

Copyright © King Saud University



Copyright © King Saud University

مجر ٢١٧

م٠س

مجمع البحرين وملتقى النيرين، تأليف ابن الساعاتي، أحمد بن علي-٦٩٤هـ. كتب في القرن العاشر الهجري تقديرا.

١٠٠ ق ١١ س ٢٤x١٧ سم

٦٩٦٢

نسخة جيدة، بآخرها نقص، خطها نسخ حسن

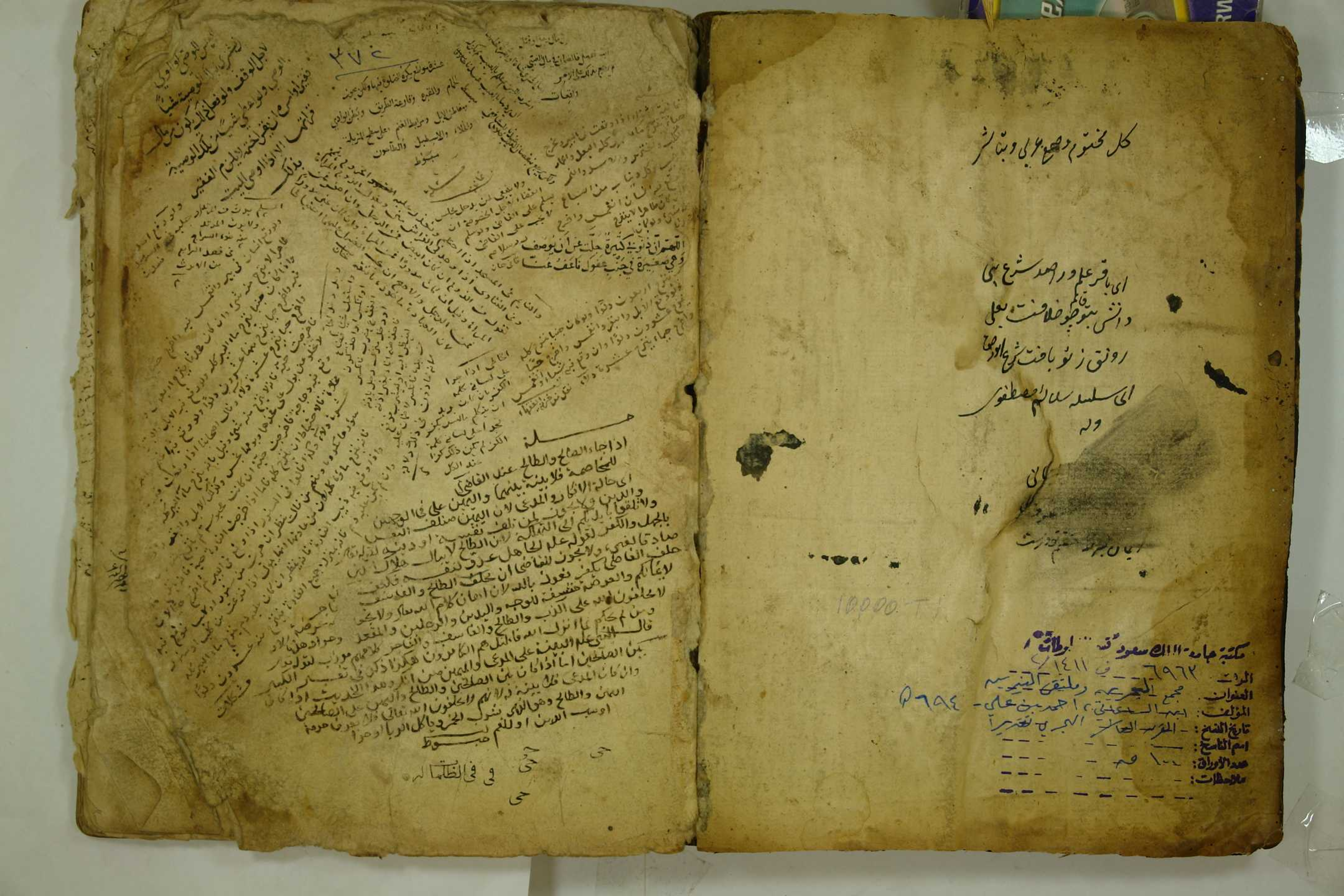
الاعلام ١: ١٧٠ مكتبة حرم المكي (الفقه) ١٥٦:

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ.

١٤١١
٢



مسئلة

اذا جاء الصالح والطالح عند القاضي للمخاصمة فلا بينة بينهما ... [illegible]

كل مختوم مصحح عربي وبنا شر

ای باقر علم و رهد شرع بهی
دانش بتو چو خلافت بعلی
رونق ز تو یافت شرع او صاف
ای سلسله سلاله مصطفوی

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٦٩٦٢ في ١٤١١/٦/
العنوان: مجمع البحرين وملتقى النيرين
المؤلف: ابن الساعاتي، احمد بن علي
تاريخ النسخ: القرن العاشر الهجري تقريبا
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ١٠٠ ق
ملاحظات:
٦٦٩٤

قال بعض العلماء ان كل صلوة صليها من الانبياء في وقت مختلفة فاوضها الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم لينالوا فضل اوليك الانبياء اما الفجر كان ركعتين الاول من صليها ابونا ادم عليه السلام لما خرج من الجنة فاظلم عليه الدنيا وجن الليل فلم يكن يرى قبل ذلك ظلمة فخاف من ذلك خوفا شديدا فلما اصبح وانشق الفجر صلى ركعتين شكر الله تعالى اولهما لشكر النجاة والثاني لشكر الضوء اليها فكان منه تطوعا فامر الله تعالى بذلك امة محمد عليه السلام فقال عبادي صلوا الفجر ركعتين لاذهب عنكم ظلمة المعاصي كما اذهبت عن ادم ظلمة الليل وانوركم بنور الطاعات كما نورت ادم بضوء النهار واما صلوة الظهر اربع لان اول من صليها ابراهيم النبي عليه السلام لما امر بذبح الولد برنوحي ان قد صدقت الرويا وكان المنداء عند الزوال فنظر ابراهيم عليه السلام الى النداء وكان متحيرا في اربعة احوال الذبح وفراق الولد وحال النداء ورضوان الله فاذا نودي فصلى عند ذلك اربع ركعات شكر اللطف الله تعالى وفضله اليه فامرنا الله تعالى بذلك فقال عبادي صلوا الظهر اربعا حتى انجاكم من مكر الشيطان كما انجيت ابراهيم من ذبح الولد وانجاكم من عذاب جهنم كما انجيت ابراهيم من النار وافتاكم الكفار منكم كما فديت ابراهيم لاجل الاسماعيل الكبش وارضي عنكم كما رضيت ابراهيم واما صلوة العصر فاول من صليها يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالى من بطن الحوت وكان في اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الماء والليل وبطن الحوت فوجد النجات عند العصر فلما كان نجاة عند العصر صلى اربع تطوعا ففرض الله علينا بذلك فقال عبادي صلوا العصر اربعا حتى انجاكم من ظلمة الخطايا كما نجيته من ظلمة الزلة وانجاكم من ظلمة القيامة كما نجيته من ظلمة الماء وانجاكم من ظلمة جهنم كما نجيته من ظلمة الليل وانجيكم من ظلمة القبر كما نجيته من ظلمة بطن الحوت واما صلوة المغرب فان اول من صليها عيسى عليه السلام اخبره الله تعالى ان قومكم يدعونني ثلث ثلثة فصلى حينئذ ثلث ركعات تطوعا وكان بعد غروب الشمس فاوله لنفي الالوهية عن نفسه والثاني عن امه والثالثة لاثبات الالوهية الى الله عز وجل فان كان يوم القيامة يقول الله تعالى
لعيسى انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله الى قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم

انا عبد الله ان العباد والمعبود في كل البلاد
والهاد الى سبيل الرشاد فمن مثلي ورب العرش معبود
انا عبد لرب المشتوقين تقدس وجهه والمخربين
وماح الارض بين الخافقين فمن مثلي ورب العرش معبود
انا لله عبد فهو ربي فبئس العبد نعم الرب ربي
فمن يقول معبود الله ربي فمن مثلي ورب العرش معبود
انا اعندنا شهر الصيام تراويح الياليها مدام
وفيها من قعود والقيام فمن مثلي ورب العرش معبود

جمل كار ...

قال علي كرم الله وجهه كنت جالسا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء اهل الدف والطنبور والمزمار من الة الفساد فيقعده فقالوا السلام السلام يا رسول الله سبع مرات ولم يرد السلام لا يرفع راسه اليهم ويقولون يا رسول الله نحن نريد منك الصدقة وبحق وجهه الكريم فقال علي رضي الله عنه وجهه اعطي الصدقة من هذه المال او يامرحتي اعطي درهما قال رسول الله صلعم من اعطي درهما الى صاحب الدف والطنبور والمزمار والة الفساد لشد عليه الله ان يجامع امه سبعين مرة في الكاعبة ومن اعطى درهما الى الله كل شعر على جسد خطيئة وكل خطيئة مثل جبل ...

الطلما
الطلمات

لا تطلبن من الغريب مضاحكا فان المضاحك للغريب عجيب
لا تلومن من الغريب بكائه فان البكاء للغريب نصيب

لا تطلبن من الغريب مضاحكا فان المضاحك



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله جاعل العلماء انجما للاهتداء زاهرة واعلاما للاقتداء ظاهرة

على الحق قاطعة وحجة الى الصدق شارعة وصدورا للفضائل جامعة

وبدورا في سماء الشريعة طالعة حمدا يدوم بدوام جوده الفياض ويبقى

ببقاء الجواهر لا الاعراض والصلاة على صاحب الملة الطاهرة المؤيد من عند الله

بالمعجزة الظاهرة محمد خاتم الرسل وناسخ الملل والرضوان على آله ائمة الهدى

وصحبه مصابيح الدجى والرحمة على من تبعهم باحسان وعلى علماء الامة في كل

زمان اما بعد فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه ويغزر للضابط علمه وتنكشف

لرواد القريحة نوره وتتضح لنقاد البصيرة كنوزه ويشوق برائق اللفظ

وجيزه ويفوق على النظائر تعجيزه يحوي مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري

ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي رحمهما الله فانهما بحران زاخران

وهذا مجمع البحرين وهما النيران المشرقان وهذا ملتقى النيرين احدهما

احدهما يهدي الى فقه المذهب الذي هو من اشرف المطالب والاخر

يعرف الخلاف بين المذاهب جمعت بينهما جامعا لمسائلهما الاصولية ولا اعتنى

احد غيري عليه مع زيادات شريفة وقيود ومسائل منظمة كالعقود

والاشارة الى الاصح والاقوى والتنبيه على المختار للفتوى وها انا اقصد ترتيبه

بتمهيد قاعدة اخترعتها واوضاع شريفة ابتدعتها لتكون اقرب

الوسائل الى ايضاح هاتيك المسائل والله اعانني على هذا

التهذيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

صدر الكتاب وضعت هذا الكتاب وضعا يستفيد منه قارئه

كل مسئلة هل هي خلافية او غير خلافية واذا كانت خلافية يعلم

ما فيها من المذاهب على التفصيل بتمام وجوه التحصيل وذلك بتجرد رواتها

مردون تلويح برقم او تصريح باسم وانا قد وضعنا رقوما لفوايد نذكرها

فانما هي كحاشية ينفع وجودها ولا يضر عدمها فنقول قد دللنا على قول

ابي حنيفة اذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مقدما او

جملة او مفردا الا ان تقع هذه الجملة حالا معترضة فلا تدل على خلاف

او تتضمن نسبة رواية الى ابي حنيفة رحمه الله فلا تدل على خلاف صاحبيه

فان انقسم القولان طرفي النفي والاثبات اقتصرنا عليها والا اردفناها بضمير التثنية

لاثبات مذهبهما اي الجملتين الا من اللبس وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه

صاحباه بالجملة الفعلية المضارعة الفعل المستتر فاعلها وعلى قول محمد اذا

خالفه صاحباه بالجملة الماضية المستتر فاعلها والكلام في الاقتصار عليهما

او اردافهما بضمير التثنية على ما سبق وعلى قول ابي حنيفة اذا خالفه ابو يوسف

ولا قول لمحمد بالاسمية واردافها بالمضارعة وعلى قوله اذا خالفه محمد ولا قول

لابي يوسف بالاسمية واردافها بالماضية او بنفي قول محمد بحرف لا وعلى قول ابي يوسف

اذا خالفه محمد ولا قول للامام بالفعليتين او بنفي قول محمد بعد المضارعة وعلى اقوال

وعلى اقوال الثلاثة بثلاثة اوضاع اما بالاسمية واردافها بالفعليتين او بالجملتين

ونفي قول محمد او باحكام ثلاثة مرتبة اولها للامام وثانيها لابي يوسف وثالثها

لمحمد وعلى خلاف الشافعي بفعلية مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا او

اثباتا وعلى خلاف زفر بماضية الحق بها نون الجماعة كذلك وعلى خلاف مالك

بفعلية الحق بها واو الجمع وانما جعلناه بجمع اليفهم ان المذكور هو قول اصحابنا

وانهم تخالفوهم فيه فنقتصر على هذه الجمل ان فهمت اقوالهم والا اردفناها بنفيها

على ما سبق هذه اوضاع للمسائل الخلافية ودللنا على غير الخلافية بالجملة

الشرطية والنافية العاريتين عن الاوضاع السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل

والمستتر للعلم به والفعل اللازم ظاهرا كان فاعله او مضمرا والذي لم يسم



فاعله واذ قد وفينا بالمقصود فقد رقمنا حرف الحاء والسين والميم على الاسمية
وللمضارعة والماضية ونفي قول محمد وعلى الاقوال الثلاثة على الترتيب تنبيها
على ان تلك الاحكام اقوال اصحاب الرقوم وحرف العين والزاي والكاف
على الحمل التي اصحاب هذه الرقوم وهم الشافعي وزفر ومالك مخالفون الحكم
المذكور فيهما وحرف الدال على المسايل والقيود الزايدة على ما في الكتابين
وقد اثرنا ان لا نخل الكاتب بها لفايدة سرعة الوقوف على المسايل الخلافية
واعانة للمبتدي والقاصر في علم العربية وليكون فارقا بين ما يلتبس
في الخط من الجمل الفعلية صونا للكتاب عن غلط الكتاب وتنبيها على فوايد
الزوايد وقد تشارك المسألة سابقتها في حكمها وخلافها المشاركة
في الاعراب وهذا حين نشرع معتمدين على العزيز الوهاب والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه ويسقطه عما وراء العذار واليدين والرجلين
الى المرفقين والكعبين وادخلناهما ولم يفرضوا مسح كل الرأس فقدره
بالربع لا بالاقل ومنعنا فيه مد الاصبع وفرض اللحية مسح ربعها والاصح
مسح ما يلاقي البشرة ويسقطه او يستوعبها ونحكم بالاجزاء وفي الطهورية
في ملاقاة الممسوح الاناء ناويا المسح لا بعدمها ويسن للمستيقظ
غسل يده ابتداء والتسمية والسواك والتخليل وراوه في اللحية سنة
وبما فضيلة والتثليث واستيعاب المسح ولا بتثليثه والمضمضة والا
ستنشاق ونوفيه لكل منهما لا لهما ونفرضهما في الغسل ومسح الاذنين
بماء الرأس ولم نوجب النية والترتيب ولم يشترطوا الولاء ويستحب التيامن

فصل وينقضه كل خارج من سبيل ولم يشترطوا الاعتياد ونلحق به الخارج
النجس من غيره والقيء وشرطنا فيهما السيلان والامتلاء وهو ملغى

في دم مائع واعتبرن ونحكم بناقضيته في البلغم وجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث

وينقضه بالقهقهة في صلوة كاملة ولو غلبه إغماء أو جنون أو زالت مسكته

بنوم انتقض ولم يقيدوه في القاعد بالطول ولم ننقض به في قيام وركوع وسجود

مطلقا ونحكم به لتعمده في الصلوة ولم ننقضه بلمس امرأة ولا فرج بباطن الكف ولم

يشترطوا في لمسها شهوة ومنعه بفحش المباشرة **فصل** ويجب غسل البدن

لانزال المني ولم يشترطوا الدلك ونشترط الشهوة ويعتبر وجودها في الخروج

ولا يوجبه على مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما ولالتقاء الختانين

وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي ويسن لجمعة وعيد وإحرام وفي عرفة

وان يبتدئ بغسل يديه وفرجه وإزالة الخبث ثم يتوضأ إلا رجليه ويثلث الصب

المستوعب ثم يغسلهما وتكتفي المرأة ببل أصل شعرها ويحرم بالأكبر دخول المسجد

والتلاوة وبالأصغر مس المصحف إلا بغلافه **فصل** يرفع الحدث بالماء المطلق

لا بعصير نبات ومغلوب بطاهر ونجيزه بغالب على طاهر كزعفران تغير به بعض

أوصافه وتعتبر الغلبة بالأجزاء لا باللون في الأصح ولا يرفع بمستعمل ويفسر بما

أزيل به حدث أو تقرب به وعين الثاني فهو مغلظ النجاسة ومخففها وطاهر غير طهور

بأنه الصحيح ونحكم بطهوريته مطلقا ولا حكمناها إن كان مستعمله طاهرا والماء

والجنب المنغمس لطلب السقاء نجسان والرجل طاهر في الأصح وعلى حالهما وطاهر

وطهور ونجوز من طرف غدير لا يتحرك بتحريك الآخر المتنجس ونقدر بعشرة أذرع

في مثلها وعمقه بما لا ينحسر بالغرف ومن جار عدم أثرها فيه وما مات فيه

حيوانه ونجيزه بما مات فيه غير دموي ونجس القليل وإن لم يتغير بالنجاسة

ونجس القلتين وإن لم يتغير بها ولم ينجس أعظم الميتة دون شعره فنطهرهما وما لا

تحله حيوة وجلد الكلب مدبوغا وطهر جلود الميتات مدبوغة ولا يستعمل

من محترم ونجس العين ونجس شعره وطهره ونجس عين الفيل والحفاة بالسباع



فصل تنزح البئر لموت آدمي ونحوه ولانتفاخ حيوان وعشرون دلوا

وسطا او كبير بحسابه لموت فارة ونحوها الى ثلثين واربعون الى خمسين

اوستين لحمامة ونحوها ومن المعين بقدره وامر مائتين الى ثلثمائة واعادة

صلوة ثلثة ايام ولياليها لظهور منتفخ ويوم وليلة لميت واجبة لا وقفاها

والبئر بالدلو الاخير تطهر والدلو بعد تقطر

على العلم وطهرها والدلو الاخير بقطر فصل ويعتبر السور بالمشير

ويوجب غسل الاناء لولوغ الكلب ثلثا لا سبعا احدهن بالتراب ونحوه

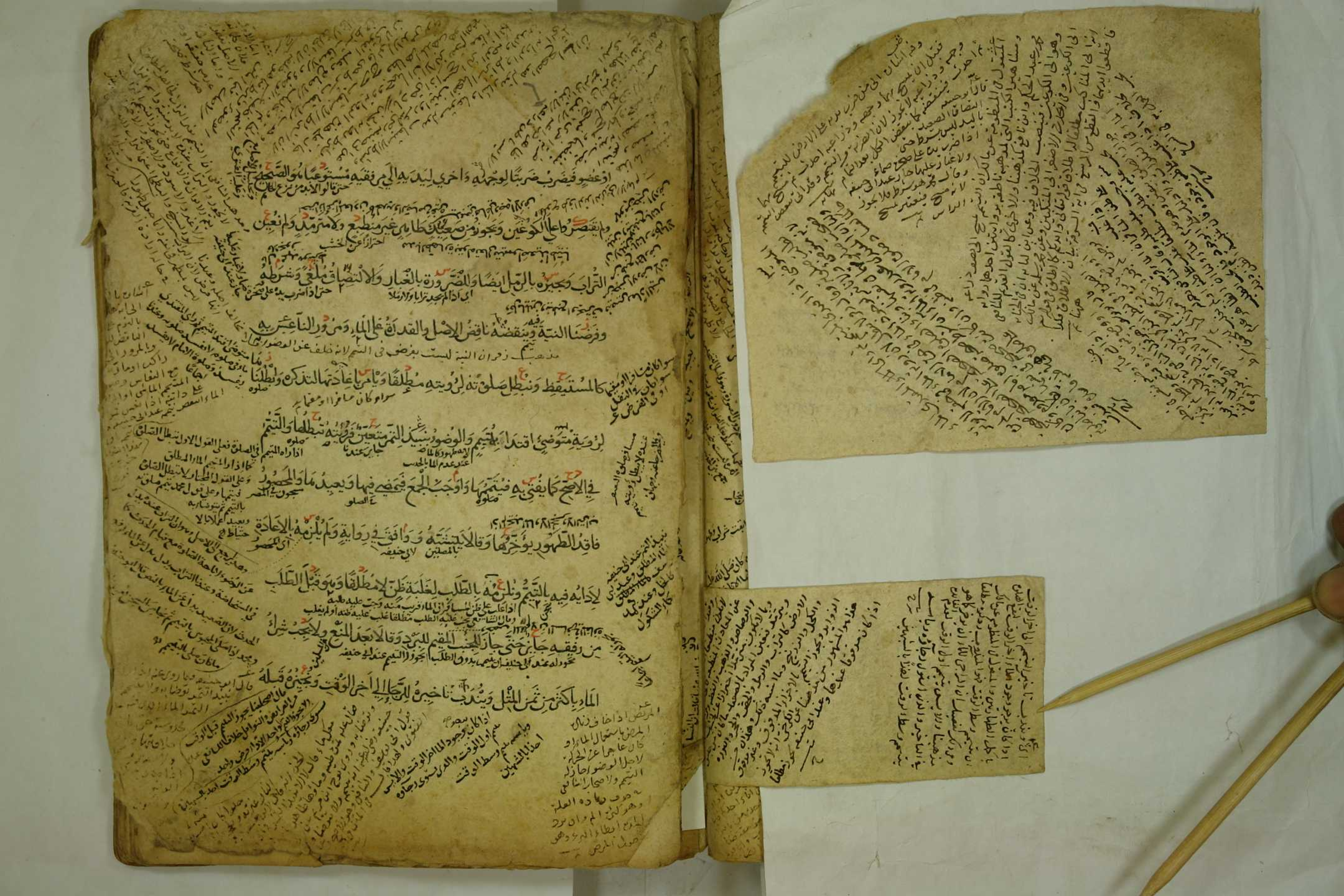
منه ومن الخنزير ويحكم به من سباع البهائم ولا يكره من هرة ويكره من دجاجة

مخلاة وسباع الطير وساكن البيوت ونجمع بين التيمم والوضوء بسور

بغل او حمار او نجزنا تقدم التيمم ولا باس بسور الفرس ونحكم بالاغلب

في اختلاط اوان اقلها طاهر لا التحري فصل يتيمم مسافر فقد الماء حقيقة

او حكما ومفارق المصر ميلا ونجنب لمريض خاف الزيادة كما لو خاف تلف نفس



او عضو فيضرب ضربتا لوجهه واخرى ليديه الى مرفقيه مستوعبا هو الصحيح

ولم يقتصروا على الكوعين ويجوز من صعيد طاهر غير منطبع ولا مترمد ولم نعين

التراب وجيزه بالرمل ايضا والضرورة بالغبار والالتصاق ملغى وشرطه

وفرضنا النية وينقضه ناقض الاصل والقدرة على الماء ومن ورا الناعس به

كالمستيقظ ونبطل صلوته لرؤيته مطلقا ويأمر باعادتها التذكر وابطلنا

لرؤية متوضئ اقتدى بمتيمم والوضوء بنبيذ التمر متعين فرؤيته تبطلها والتيمم

في الاصح كما يفتى به فيتمم بها واوجب الجمع فيمضي فيها ويعيد ما والمحصور

فاقد الطهور يؤخرها وقالا يتشبه وواقف في رواية ولم يلزمه الاعادة

لادائه فيه بالتيمم ونلزمه بالطلب لغلبة ظن لا مطلقا وموقتا الطلب

من رفيقه جاز حتى جاز للجنب المقيم للبرد وقالا بعدا المنع ولا يجب شراء

الماء باكثر من ثمن المثل ويندب تاخيره للراجي الى اخر الوقت ويجيزه قبله

وادا انما شابه ويعتبر من كان الاسلامه ولو ارتد بعده واسلم اجزا صلوته به

ونحيه لخوف فوت جنازة ولتها غيره وعيد وحكم باعادته لاخرى خاف فوتها

ولا يجوز في الوقتية والجمعة والبنا فيه بالتيمم جائز ونكتفي لواجد ما غير كاف

بالتيمم ونعتبر الاغلب من الجريح والصحيح فيتيمم او يغسل ولا نوزع ولو بقيت

لمعة فتيمم الجنابة ثم احدث فتيمم له ثم وجد غير كاف لما يوجب صرفه الى

اللمعة ويبقى تيمم حدثه وان طلها فيصرفه اليها ويتيمم له ولو لم يتمم الحدث

بعض تقدمه على الصرف اليها ومنعه فصل يمسح الخف لحدث اصغر

بعد اللبس على طهارة ونشترط اكمالها قبل الحدث لا قبل اللبس واجازوه

للمقيم ولم يطلقوا مدته فقدرنا للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها

من حين الحدث الى ويمسح اعلا الخف خطوطا بالاصابع الى الساق ولم يسنوا

مسح اسفله ويقدر الفرض بقدر ثلاث انامل اصابع من اليد ومنعنا المعذور

منه خارج الوقت الى تمامها والجورب لا يمسح عليه الا مجلدا واجازاه على الثخين

المستمسك والاصح رجوعه ولا يمسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين

ونجيزه على الموقين واعدناه مطلقا لنزع احدهما ونجيزه مع يسير الخرق

ومنعوه مع ظهور قدر ثلث اصابع اصغرها لا اكثر القدم ونجمع الخروق

من واحد فقط وينقضه ناقض الوضوء وكذا اخراج العقب ويعتبر

خروج الاغلب واجازه لبقاء الممكن ويغسل قدميه فقط لمضي المدة

ونجيزه لسفره الطارئ اتمام مدته ونجوز بالعكس ومسح الجبيرة وان

شدت على غير وضوء مستحب وقالا واجب وقيل الوجوب وفاق

ويبطل بالسقوط لبرء ويمسح المتصل والجرح على جميع العصابة ان ضم

حلها فصل تقضي الحائض الصوم لا الصلوة ولا توجب قضاء متمكنة

في اول الوقت بطروه وتعكس لو بقي منه بعد الاهلية قدر التحريمة وان



طهرت وقد بقي من وقت العصر او العشاء قدر صلوة وركعة لزمتها بهما لا بالطهر

والمغرب معها او حاضت وقد بقي اقل من قدر اداء الوقتية نفيا الى الوجوب

ومنعوها التلاوة وقربان ما تحت الازار حرام وخص شعار الدم واجزناه للانقطاع

على العشرة بدون غسل وعلى الاقل به او بمضي وقت صلوة لا بالغسل

مطلقا وحد واقله ولا نعين يوما وليلة فحده بيومين واكثر الثالث وتمامها

بلياليها ونقدر الاكثر بعشرة لا خمسة عشر فان جاوز رددت الى عادتها

وان ابتدأت مستحاضة قدر بالعشرة ونترك الالحاق بالاهل او التقدير

بالاقل او الوسط ونقدر اكثر النفاس الدم المتعقب للولادة باربعين

لا بستين وتركوا استعلامه من النساء ولا حد لاقله وجعله من الولد

الاخير وتجعل ما تراه الحامل استحاضة لا حيضا ولو تخلل طهر في الاربعين

فهو نفاس وجعلا ما بعد اقله ويقدر بخمسة عشر حيضا ان صلح وجعل

٨

الثلثة في الحيض فاصلة ان زادت على الدمين وقالا ما تخلل في مدته تبع

مطلقا ومنع بدأه وختمه به واجازاه ان اكتنفهما الدم وان زاد على المقدر

في المبتداة والمعتادة فيهما او نقص من الاقل كان استحاضة فتلحق

بالطاهرات ولم يامروها بالاستظهار بثلثة ان امكن في خمسة عشر

والافبيومين ويوم ولا نعتبر اللون في التمييز عند اتصال الدمين وتخرج

عند الكبر ان رأت فيها الا السبق حمرة او صفرة ولا يشترط الاعادة لنقل العادة

ولو رأت فيها وقبلها ما اجتمع نصابا فهو موقوف على نوبة اخرى وقالا

حيض ونام المستحاضة ومن بمعناها بالوضوء للوقت لا للصلوة و

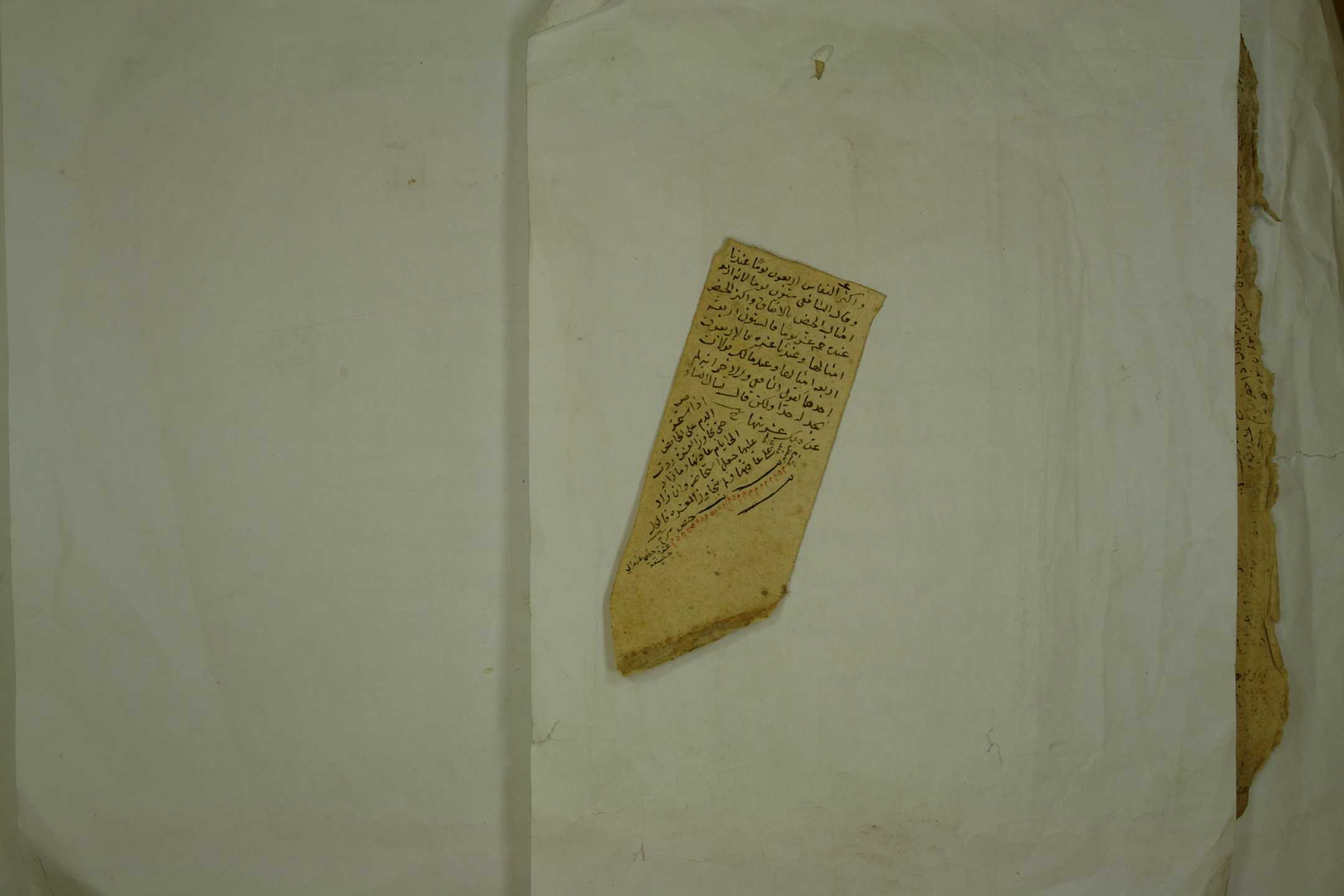
نقضناه لخروجه لا لدخوله وتحكم به لها فصل نجيز دفع النجاسة

الحقيقية بالمائع كالماء ومنعه ونجس الماء الوارد كالمورود ونطهر بالمرسية

بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم ونختبر غلبة الظن فغير فيها الا المرئي وتقدد

عم

اذا رات المراة في ايام عادتها ما
ليس بحيض وقبل عادتها كذلك واذا
اجتمع ذلك احتمع نصابا وهو ثلاثة
ايام بلياليها والاول والنصاب موقوف
عند ابي حنيفة على رؤية اخرى فان
وقع لذلك كان الاول والثاني حيضا
والا كان استحاضة وقالا لا يتوقف
على رؤية اخرى بل يكون حيضا مثال
ذلك ان كانت عادتها اربعة ايام من
اول كل شهر فرات اخر رجب يومين
واول شعبان يومين فالموجود في
ايام عادتها ليس بحيض ولا الذي في
رجب فان وقع اخر شعبان مع اول
رمضان لذلك فهما ليس بحيض وقالا
تتوقف ح



واكثر النفاس اربعون يوما عندنا
وقال الشافعي ستون يوما لانه اربع
امثال الحيض بالاتفاق واكثر الحيض
عنده خمسة عشر يوما فالستون اربعة
امثالها وعندنا عشرة فالاربعون
اربعة امثالها وعند مالك [illegible]
احدها [illegible] [illegible] نسال النساء
يجد لهذا وللن قال
عن ذلك غيرتها

اذا استمر
الدم على الحائض
حتى تجاوز العشرة ردت
الى ايام عادتها ما زاد
عليها جعل استحاضة وان زاد
[illegible] عادتها ولم يتجاوز العشرة فالكل
حيض

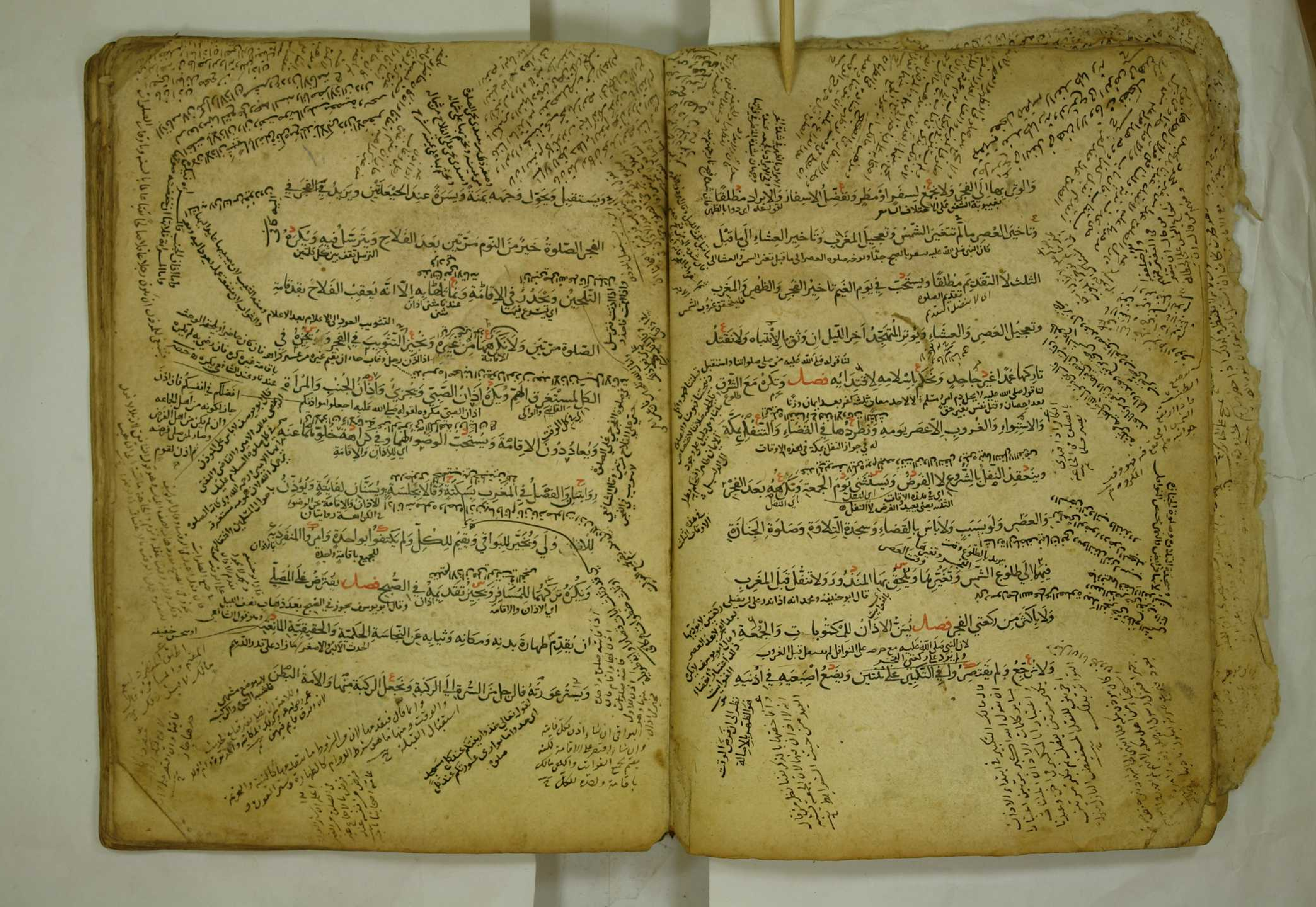


بالثلث ويشترط الصب لطهارة العضو والعصر للثوب حيث يغسل في ثلث
اجانات او ثلثا في اجانة بمياه وعصر فيطهر وفي بطهارة غير المنعصر
بغسله وتجفيفه ثلثا ونجسه ابدا والصحيح الاعتبار بالظن ولا يطهر ما احترق
بالنار وخالفه وهو المختار ونجس المني فيغسل رطبه ويفرك يابسه وذلك
عينية جفت بخف مطهر ويلحق بها الرطبة او وجب غسلها ويمسح صقيل
وارجا واجزنا الصلوة دون التيمم على ارض حكمنا بطهرها بالجفاف ومنعهما
[illegible] ما فوق درهم وزنا ان كان كثيفا ومساحة ان كان مائعا من نجاسة مغلظة
كبول ولو من صغير لم يطعم وغائط ودم وخمر وبنجس خفيفة لا مطلقا
والتخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه وقالا بالاختلاف
وعدمه ويلحق بالخفيفة لعاب البغل والحمار وطهراه وطهر بول
الفرس وخففاه وشرب بول ماكول حرام ونجسه للتداوي لا

مطلقا ونجاسة الارواث غليظة وطردنا الحكم في الماكولة وخرء طيور محرمة
خفيف وعكسا فيهما وغلظه في رواية وطهراه وطهرهم [illegible] من ماكولها
الا البط والدجاج والاوز وبيضها الضعيف القشر بعد الموت وانفحة الميتة
ولبنها طاهر وقالا نجس وتطهر الجامدة بالغسل ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث ومطعوم
وباليمين ونعتبر الانقاء لا التثليث ويفضل الغسل ويتعين لمجاوزة المحل

كتاب الصلوة

يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس والظهر بزوال الى
العصر وهو بصيرورة الظل مثلين غير فيء الزوال وقالا مثلا الى
غروبها والمغرب به الى غيبوبة الشفق وهو البياض وقالا الحمرة وهي رواية
وعليها الفتوى ولم نفقد وقتها بفعلها مع شرطها وسننها والعشاء



والوتر بها الى الفجر ولا تجمع لسفر او مطر وتفضل الاسفار والابراد مطلقا
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل
الثلث لا التقديم مطلقا ويستحب في يوم الغيم تاخير الفجر والظهر والمغرب
وتعجيل العصر والعشاء ويوتر المتهجد آخر الليل ان وثق بالانتباه والا فقبل
تاركها عمدا غير جاحد ويحكم باسلامه لاقتدائه فصل ويكره مع الشروق
والاستواء والغروب الا عصر يومه وطردها في القضاء والتنفل بمكة
ويتحقق النفل بالشروع لا الفرض ويستثنى يوم الجمعة وتكره بعد الفجر
والعصر ولو بسبب ولا بأس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
فيهما الى طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بها المنذور ولا تنفل قبل المغرب
ولا باكثر من ركعتي الفجر فصل يسن الاذان للمكتوبات والجمعة
ولا ترجيع ولم يقتصر ولحن التكبير على اثنتين ويضع اصبعيه في اذنيه

ويستقبل ويحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين ويزيد في
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح ويترسل فيه ويكره
التلحين ويحدر في الاقامة ومثلها الا انه يعقب الفلاح بقد قامت
الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما من غيره ويخير التثويب في الفجر ويجوز في
الكل المستخرج الهم ويكره اذان الصبي ويجزي واذان الجنب والمراة
ويعاد دون الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كل منهما ما عنه
ولا يفصل والفصل في المغرب بسكتة وفي الاجلسة ويثاب لفائتة ويؤذن
للاولى ويخير للبواقي ويقيم للكل ولم يكتفوا باحدهما وامروا المنفردية
ويكره تركهما للمسافر ويخير تقديمها في الصبح فصل يفترض على المصلي
ان يقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة الحكمية والحقيقية المانعة
ويستر عورته فالرجل من السرة الى الركبة ويجعل الركبة منها والامة البطن



والظهر ايضا والحرة غير الوجه والكف وفي القدم روايتان ولم تفسد الصلوة

بمطلق الانكشاف فتفسد بربع العضو كالساق والفخذ والبطن والشعر

النازل والذكر وحده والانثيين ويجمع ما دون الربع ومعه في رواية

ولو انكشفة او قام في صف النساء للزحمة او على نجاسة مانعة بالاداء او قدر

اداء ركن يفسد منها واجازها ما لم يؤده وامر واجد ثوب كله نجس بالاداء فيه

وخيره بينه وبين الايماء عاريا ولا يعيد ما صلى به ولا يلزم غير واجد ساتر

بالقيام بل افضل الايماء ويستقبل امنا عين الكعبة ان كان بمكة وجهتها ان نأى

عنها ويتحرى للاشتباه وعدم المخبر ويجيز صلوته للاصابة في العدول

عن جهة التحري ويحري لو اتمهم به ليلا فاختلفة جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام

ولا تقدموه ولم نأمر المستدبر بالاعادة ولو علم خطاءه فيها يستقيم وينوي

فيعلم اي صلوة هي ولا معتبر باللسان ويضيف المؤتم نية المتابعة ويوصلها

بالتحريم ونعدة شرطا لا ركنا **فصل** تفترض التحريمة والقيام والقراءة والركوع

والسجود والقعدة الاخيرة وقدروها بالتشهد لا بقدر ايقاع السلام ويسن

ان يرفع يديه للتحريم محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة الى المنكبين ويأمر

بالمعية ومما يتقدم الرفع ولم يقتصروا على التكبير المجمع عليه فيقتصر على

المعرف والمنكر ويجيزه بالتكبير وساير كلم التعظيم ولم يسلوا فنضع اليمين

على الشمال تحت السرة لا على الصدر كالمرأة وجعله سنة القراءة وقالا سنة

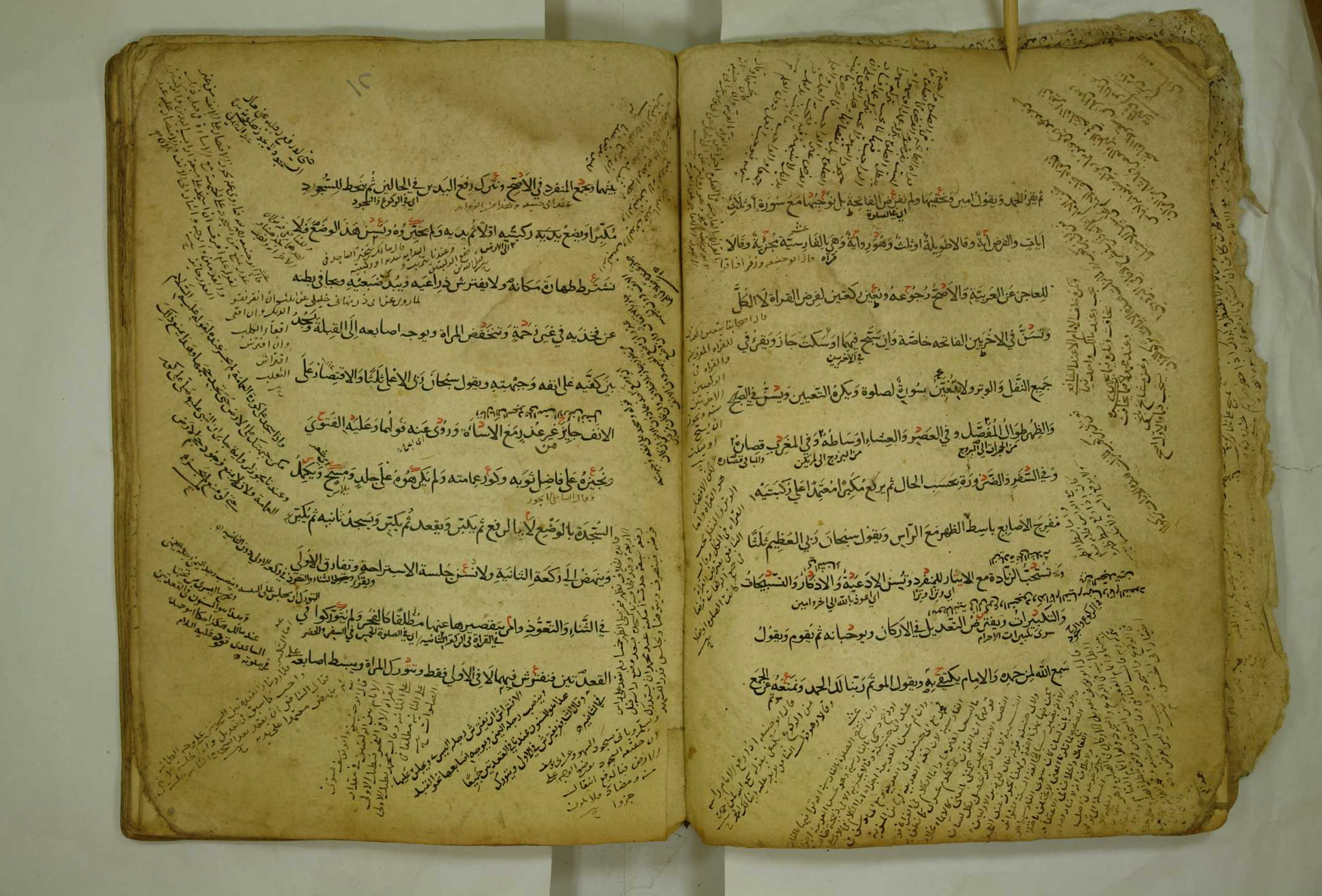
قيام فيه ذكر مسنون ويأتون بالثناء سبحانك اللهم الى اخره ونقتصر عليه

لا على وجهة ونجمع بينهما ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وجعلها سنة

الصلوة لا القراءة فيأمر بها المقتدي والمسبوق بعد الثناء لا عند القضاء

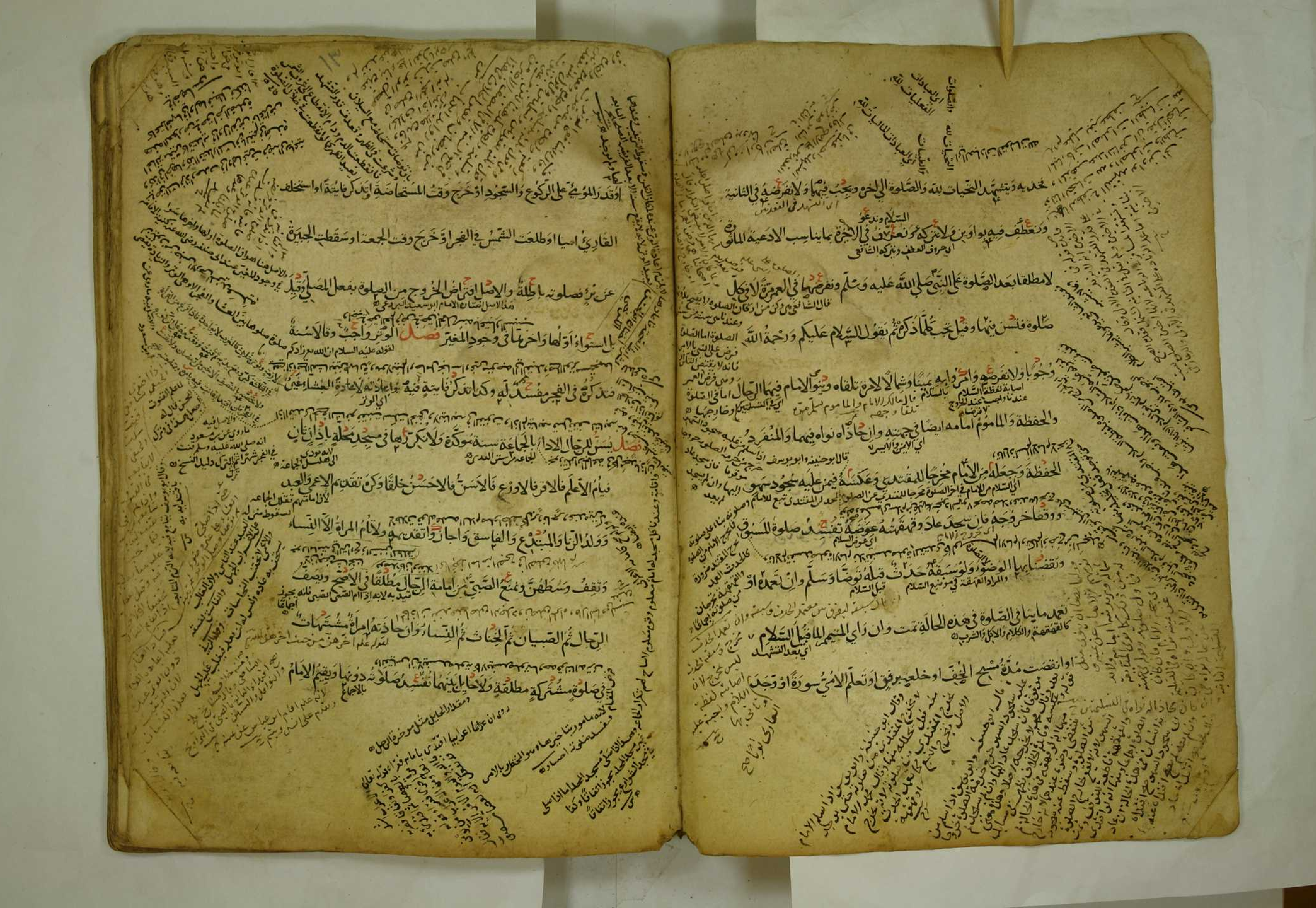
وقبل تكبيرات العيد لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيهما ومحلها

اول الصلوة وقالا اول كل ركعة وهو رواية وامرنا بها بين السور في المخافتة



ثم يقرأ الحمد ويقول آمين ويخفيها ولم تفرض الفاتحة بل توجبهما مع سورة أو ثلاث
آيات والفرض آية وقالا طويلة أو ثلاث وهو رواية وجاز بالفارسية وقالا لا
للعاجز عن العربية والأصح رجوعه وتتعين ركعتين لفرض القراءة لا الكل
وتسن في الأخريين الفاتحة خاصة وإن سبح فيهما أو سكت جاز ويقرأ في
جميع النفل والوتر ولا تتعين سورة لصلوة ويكره التعيين ويسن في الفجر
والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء أوساطه وفي المغرب قصاره
وفي السفر والضرورة بحسب الحال ثم يركع مكبرا معتمدا على ركبتيه
مفرج الأصابع باسط الظهر مع الرأس ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
وتستحب الزيادة مع الإيتار للمنفرد وتسن الأدعية والأذكار والتسبيحات
والتكبيرات ويفترض التعديل في الأركان ويوجبانه ثم يقوم ويقول
سمع الله لمن حمده والإمام يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ومنعه عن الجمع

بينهما يجمع المنفرد في الأصح ويترك رفع اليدين في الحالين ثم يحط للسجود
مكبرا ويضع ركبتيه أولا ثم يديه وكم يختبره ويسن هذا الوضع فلا
يشترط طهارة مكانه ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه في غير زحمة وتخفض المرأة ويوجه أصابعه إلى القبلة ويسجد
بين كفيه على أنفه وجبهته ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا والاقتصار على
الأنف جائز بغير عذر مع الإساءة وروي عنه قولهما وعليه الفتوى
ويجيز على فاضل ثوبه وكور عمامته ولم يكره هو على جلده ويسجد ويكمل
السجدة بالوضع لا بالرفع ثم يكبر ويقعد ثم يكبر ويسجد ثانية ثم يكبر
وينهض إلى الركعة الثانية ولا تسن جلسة الاستراحة وتفارق الأولى
في الثناء والتعوذ والأمر بتقصيرها عنها مطلقا كالفجر ولم يتوركوا في
القعدتين ويفترش فيهما لا في الأولى فقط وتتورك المرأة ويبسط أصابعه


بعده ويتشهد التحيات لله والصلوة الى الخ وجب فيهما ولا نفرضية في الثانية

ونعطف فيه بواو بين ولا نتركه ونعرف في الاخرة بما يناسب الادعية المأثورة
السلام وندعو

لامطلقا بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ونفرضها في العمر مرة لا في كل

صلوة فنسن فيهما وقيل تجب كلما ذكر ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله

وجوبا ولا نفرضه وامره به يمينا وشمالا لا لاخرة تلقاه وينوى الامام فيهما الرجال

والحفظة والماموم امامه ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد

الحفظة وجعله من الامام مخرجا للمقتدي وعكسه فيمن عليه سجود سهو

ووقفا خروجه فان سجد عاد وقهقهته عوضه تفسد صلوة المسبوق

ونقضا بها الوضوء ولو سبقه حدث قبله توضأ وسلم وان تعمده او

تعمد ما ينافي الصلوة في هذه الحالة تمت وان رأى المتيمم الماء قبل السلام

او انقضت مدة مسح الخف او خلعه برفق او تعلم الامي سورة او وجد

اوقدر المومئ على الركوع والسجود او خرج وقت المستحاضة او تذكر فائتة او استخلف

القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت الجبيرة

عن برء فصلوته باطلة والاصل افتراض الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقيل

بالاستواء اولها واخرها في وجود المغير فصل الوتر واجب وقالا سنة

فتذكره في الفجر مفسد له وكذا تذكر فائتة فيه واعادته لاعادة العشاء عنى

فصل يسن للرجال الاداء بالجماعة سنة موكدة ولا نكرهها في مسجد محلة باذان ثان

فيام الاعلم فالاقرأ فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا وكره تقديم الاعمى والعبد

وولد الزنا والمبتدع والفاسق واجازوا تقديمه ولا ام المرأة الا النساء

وتقف وسطهن ويمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا في الاصح ويصف

الرجال ثم الصبيان ثم الخناث ثم النساء وان حاذته امرأة مشتهاة

في صلوة مشتركة مطلقة ولا حائل بينهما تفسد صلوته دونها وينوي الامام

الواحد عن يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطول ويجهر في العيدين والجمعة ويخير

المنفرد في الصبح واولي المغرب والعشاء ويجهر الامام فيهما وجوبا ولو اصابه

اي في المذكورات

حصر فله الاستخلاف وللعجوز حضور الجماعة الا الظهرين والجمعة واطلقا

والخلاف فيما اذا لم يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة

اي الاوقات

وشرطنا امامتهن لصحة اقتدائهن ولم يوخر الشروع الى الفراغ من الاقامة

واستواء الصف ولا عتبار الثانية من لفظي الاقامة قيامه عقيب الفراغ

والخلاف في الافضلية

ويمامع اوليه ولو تحرم مقارنا للامام فهو جايز وقيل هو الافضل ويمنعه

اي اقتداؤه وقالا لا يجوز / اي المقتدي

الا ان يكبر بعده لما قوله عليه اذا كبر فكبروا

عن القراة ويجعله تبعا مطلقا وافسد نا هما من معذور بخلافه والبناء

مقتدي / سواكان صحيحا او فاسدا

وسوا اللابس والقاري والصحيح

وما رواه محمول على ابتدا الاسلام

لفوته ولو ام امي مثله وقاريا فصلاتهم فاسدة وخصاه بالقاري ويام

اي العذر

ماسح غاسلا ومفترض متنفلا ولا نعكس وافسد هما من متيمم لمتوضي

ومن قاعد لقايم وتفسد هما من مومي لخلافه ومن مفترض لمغاير فرضه

مصلي الظهر بمصلي العصر

ولو ركع قبل امامه فلحقه قبل قيامه اجزاه ولو اقتدى والامام راكع فرفع

مقتدي / اي الماموم

فركع المقتدي عكسناه ولو سبق بركعة ونام في ثنتين يصلي فيما ادرك ما نام فيه

اذا اقتدى بالامام ثم ركع الامام ورفع المقتدي بعده فقد ادرك الصلوة

ثم يقضي ما فاته ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفايت ثم ما نام فيه اجزاه **فصل**

رعاية الترتيب اي لو نقض هذا الترتيب فتابع الامام الى اخره

يجزيها على ظهر الكعبة من غير سترة ولم يخصوا النفل في باطنها ويجوز الجماعة

فالافضل ان يتخذ سترة لكيلا يتشبه بعابد الصنم / عندنا النفل والفرض يجوز فيه وفوقها

فيها بجعل الماموم وجهه الى وجه الامام وظهره الى الظهر لا وجهه ويستديرون

اي لا يجوز ظهر الماموم الى وجه الامام

حولها وتجوز صلوة الاقرب اذا لم يكن في جانبه **فصل** القراة فيها من مصحف

اي الامام

الي الكعبة من الامام

مفسدة ونفسدها بالكلمة الواحدة ولو سهوا وتفسد بالسلام عمدا

لانه عمل كثير / وقال الشافعي لا يفسد بالكلام سهوا الا اذا طال لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به

ونخيرها مع تافيف ونحوه ولجواب مخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل

كاخ واخ / اما نفخ التراب عن موضع سجوده

اي قاطع للصلوة لانه من كلام الناس

ولا عادة سجوده على الطاهر بعد النجس وتفسد على مصلي مضطرب نجس

قلنا انا سجد على النجاسة فسدت السجدة واذا فسد بعض الصلوة فسد الكل

البطانة ولو اعاد ستر نفسه او غيره اليه فيه جازت صلاته في الاصح

اي من غيره

النعل الذي فيه غرض عين بنجس شرعا والعبد بالا غرض له فيه اصلا

مطلقا ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام بلسانه او بيده فسدت

سواكان بمقدار الدرهم او اكثر / اي قليلا كان او كثيرا ناسيا او عامدا

وابطلها التذكر الفايتة وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر وبما فرضيتها

صلوة

الآن يتوقف ويتم فرضه بعد الطلوع فيجيز ويكره فيها العبث وتقليب

الحصا الا للسجود عليه مرة والفرقعة والتخصر والسدل والعقص

اذا غمز اصابعه او مدها حتى يصوت وانما كره لانه عمل قوم لوط

والكف والاقعاء والالتفات والتربع لغير عذر وكذا عد تسبيح وآي

الذي رفع الثوب من بين يديه ومن خلفه اذا اراد السجود

باليد **فصل** يجيز البناء كالاستخلاف لسبق حدث ولو استانف كان

افضل ويبطل بجنون او احتلام او اغماء او قهقهة ولو جاء فانصرف فهو

مذكوا في النعوت الاستئناف افضل وفي الامام والمقتدي البناء افضل صيانة للجماعة

بعد غسل

واجب ويخالفه ويجيز البناء كالاستخلاف لسبق حدث لا لافتضاح بول

مانع ولو استخلف مسبوق فقهقه عند اتمام صلوة الامام يفسد صلاته

قيد به اذ لو ... مستقبلون اجماعا

مع القوم واقتصر عليه ويجيز استخلاف امي بعد التلاوة في الاوليين

مسبوق

وصلوة امي لو تعلم فتلي في الاخريين ونبطلها لو تلا بعد ركعة واجاز استخلاف

صلوة عندنا يجوز من غير استقبال

مقتد به خارج المسجد وابطلنا استخلافهما في حقهن ولو ام لاحق سهى

بالامام

عنده في حقهن يجوز وعندنا تفسد صلوة الكل

امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ بعد الفراغ امرناه بترك القعدة

فصل قضاء فائتة بعد ست ذكر اللامتعين والزمناه معها بخمس وقضاء

ظهر وعصر من يومين غير مرتبين بعصر بين ظهرين او العكس واقتصر

اذا شك ولم يدر ايهما الاول تحرى المتوالي

عليهما ورتب الفوائت ويسقط بالنسيان واسقطناه بست لا بتهي ورا

اي واجب عندنا — روى ان النبي عليه السلام خرج ليصلح بين حيين فنسي العصر

عنبر دخول وقت السادسة وبما خرجه ولو صلى الظهر بغير طهر

اي دخول وقت الشافعي

ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى الظهر وحدها ثم صلى المغرب ذاكرا اجزناها ولو

اي ذاكر الظهر الذي اداه بغير طهارة لانه لو كان ناسيا جاز العصر اتفاقا

ظن اجزاء العصر اجزناه باعادتهما لا الظهر وحدها واسقطوه لتضييق

صورته صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر وحين صلوها ظن ان العصر تجزيه مع ترك الظهر التي اداها بغير طهارة بانه يعيد الظهر والعصر — اي الترتيب

وقت الحاضرة وعذرناه بالجهل في دار الحرب وتلزمه باعادة فرض ارتد

اي صلوة الحاضرة لانه لو اشتغل بها مع انه لا بد له تفوت الوقتية وتفويته حرام

يعني مسلم والعياذ بالله ارتد ثم اسلم لا يجب عليه قضاء

عقيبه وتاب في الوقت ولا نوجب قضاء ما فاته زمان الردة **فصل**

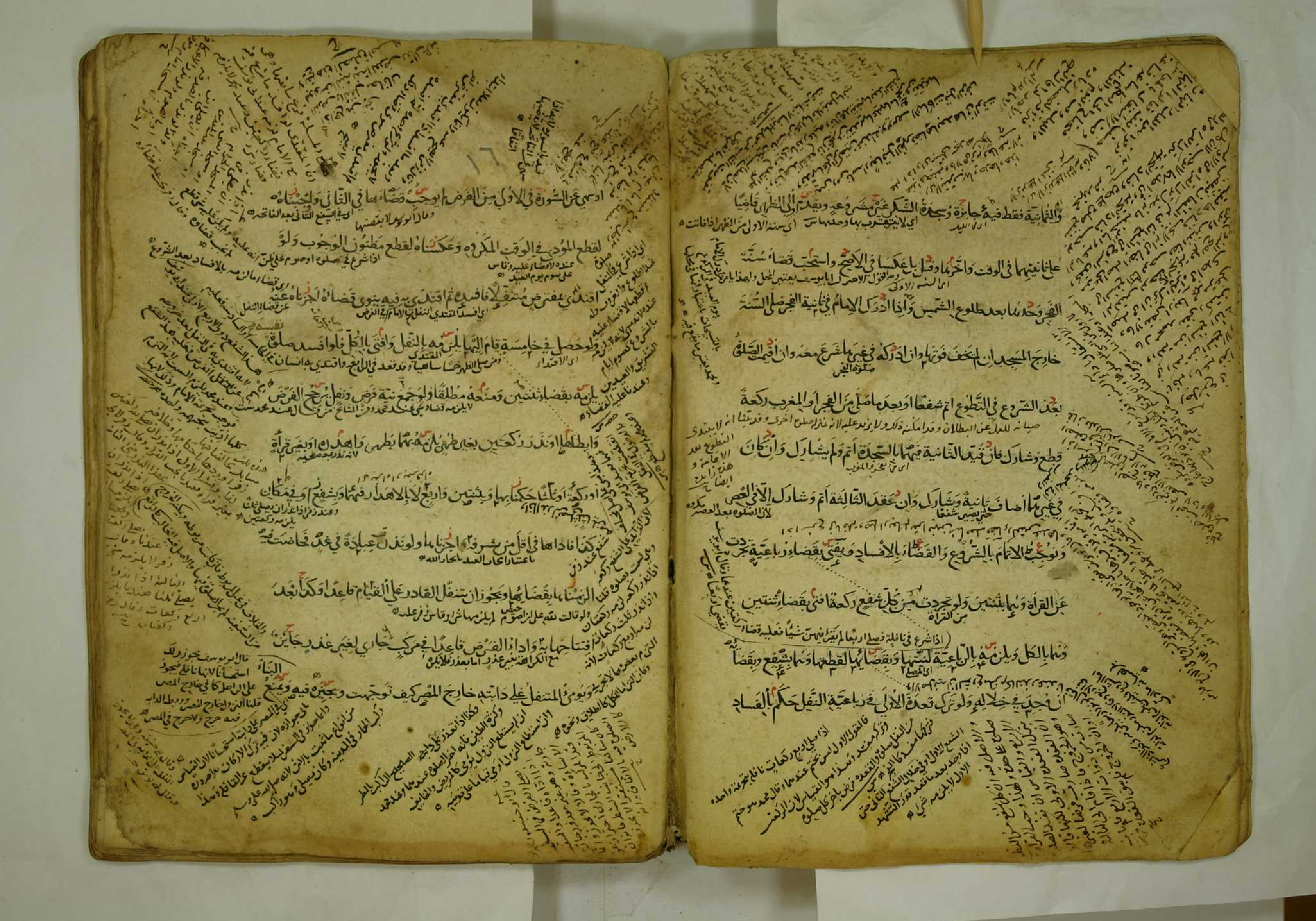
لان بنفس الشرك حبط عمله لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله

يسن اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب

والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها ولم نفضل

الثانية في النفل مطلقا والرباعية افضل وقالا هي نهارا وتلك ليلا

سواء كان ليلا ونهارا



ادسهی عن السورة في الاولى من الفرض اوجب قضاءها في الثاني ولو اختتاه
لقطع المودي في الوقت المكروه وعكسه لقطع مظنون الوجوب ولو
اقتدى بمفترض متنفلا فافسد ثم اقتدى به فيه ينوي قضاءه اجزأه
ولو حصل في خامسة قيام الظهر مع النفل واقتدى الكل ناوا فسد صلى
لزمه بقضاء ثنتين ومنعه مطلقا ولو جمع نية فرض ونفل رجح الفرض
وابطلها او نذر ركعتين بغير طهر لزمتا بطهر وان بغير قراءة
او ركعة او ثلاثا فكما بها وثنتين واربع لا الا اهدار فيهما شفع او في مكان
كذا فادا اداها في اقل من شرفه اجزأه ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه
لزمها بقضاها ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا وكذا بعد
افتتاحها واداء الفرض قاعدا في مركب جار لغير عذر جائز
ويومي المتنفل على دابته خارج المصر كيف توجهت ويبني فيه ويمنع

والثانية فقط فيه جائزة وسجدة الشكر غير مشروعة ويقدم الى الظهر تماما
على ثانيهما في الوقت واخرها وقيل بالعكس في الاصح واستحب قضاء سنة
الفجر وحدها بعد طلوع الشمس واذا ادرك الامام في ثانية الفجر صلى السنة
خارج المسجد ان لم يخف فوتها وان ادركه في غيرها شرع معه وان اقيمت الصلاة
بعد الشروع في التطوع اتم شفعا او بعد ما صلى من الفجر او المغرب ركعة
قطع وشارك فان قيد الثانية فيهما بالسجدة اتم ولم يشارك وان كان
في غيرهما اضاف ثانية وشارك وان عقد الثالثة اتم وشارك الا في العصر
ونوجب الامام بالشروع والقضاء بالافساد ونقضي بقضاء رباعية تجردت
عن القراءة وبنيا بثنتين ولو تجردت من كل شفع ركعة فثنتين بقضاء ثنتين
وبنا بالكل ولين في الرباعية لنسيها ونقضها بالقطعها وبنيا بشفع ويقضا
ان وجد في خلاله ولو ترك قعدة الاولى في رباعية النفل حكم بالفساد

تبعد النزول **فصل** اذا سهي بنقص او زيادة سلم ثم سجد سجدتين ثم

تشهد وسلم ويجعل السلام الاول من عن يمينه وبها ثنتين والدعاء

لان هذا السلام غير محلل

انتهى التطوع والكلام نزل بني ان صلى

في التشهد الثاني وبها في الاول ويأتي بسلام الفاصل ولم يقيدوه بالزيادة

اي بعد السلام

عنده من سهى يسجد قبل السلام ولم يات بالسلام الفاصل

اي تشهد التشهو

ولم يوجبوا السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها ويجب بجهر اخفاء

اي اثناء الصلوة

في غير محلهما بقدر الفرض وترك قنوت وتشهد وتكبير عيد والفاتحة

قلنا التكبير سنة والعجب بتركه وقال الثلث جمع صحيح

اي ايه من احدة

ويتبع الموتم فيه الامام وجوبا واداء لا عكسا ويعتبر القرب في الرجوع

اي ان كان اقرب الى القعود عاد

سجود السهو فان لم يجد الامام لم يسجد الموتم

والقيام في الجلسة الاولى ويجب الرجوع الى الاخيرة ما لم ينعقد الخامستين

ان كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقايم ويسجد للسهو لترك الواجب

بسجدة فاذا انعقدت صارت صلوته نافلة ويضم سادسة وان قعد

لو لم يضم ايلى من شي وصير ورتها نفلا

ثم قام الى الخامسة رجع فان انعقدت ضم اخرى فتم الفرض وتعينتا نفلا

اي رجع الى القعود

اي وتعيب الاخريين

ويسجد لرجوعه في الثانية وقيامه في الاولى ويبطلها شك معترض فان

اي المسئلة الثانية

كثر وله ظن تحرى والا اخذ باليقين **فصل** يقعد المريض لتعذر



القيام وتأمره بالاستلقاء لتعذره لا على الجنب ولو فعل جاز ويومئ برأسه

ويجعل السجود اخفض ولا يرفع شيئا الى وجهه وتؤخر للعجز عن الركوع

والسجود فيومئ بهما قاعدا ويتم ان عرض مرض بحسبه او صحة على مومئ

استأنفا وعلى قاعد حكمه ولو استوعب الاغماء وقت صلوة توجبتها

والاعتبار في عدم ان ويتغير بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على اوقات

خمس صلوات بوقت سادسة **فصل** توجب سجدة التلاوة في

اربعة عشر موضعا وتعد منها ص لا ثانية الحج وعدوا النجم فما بعدها

منها وتجب بمطلق السماع ولم يشترطوا الذكورة والتكليف في التالي وعى بالفارسية

موجبة اذا اخبر وشرطا فهمها ويتبع المؤتم وامر ادائها بعد الصلوة عن تلاوة

والغيا حكمها وتؤدي بعدها عن تلاوة خارج ولا تجزئ فيها ولا تفسدها

ويسجد الخارج عن تلاوة مصل وحكمنا بالاجزاء في الاداء على حسب الوجوب



وتعكسه لا اذا اداها بالايماء راكبا بعد تلاوتها راجلا وتتحد لاتحاد المجلس

وتستتبع صلوتيه الخارجية لا بالعكس ولو كررها في ركعتين ففي بواحدة

لاثنين وتكبير للوضع والرفع من غير تحريمة ولا تحليل **فصل** نعينوا الذي

مدة السفر بسير ثمانية واربعين ميلا فنقدره بثلاثة ايام وسطا لا بيوم

وليلة وترخص للعاصي ونرى القصر عزيمة لا رخصة فيبدأ من مفارقة

البيوت الى ان يدخل وطنه لا باربعة ايام ولو نواها بمكة ولو مستجدا او

ينوي الاقامة في غير مفازة خمسة عشر يوما ونقدرها لا باربعة ايام

ولو نواها بمكة ومنى معا قصر او العسكر المحاصرون امرنا قيمه ولو لم

ينو بل ترقب السفر ففي سنين قصر ولو بقي من الوقت اقل من قدر ركعتين

فسافر لزمناه تماما لا باربع واذا اقتدى بمقيم في وقتيه اتم او ام به قصر وتجب

الاعلام للامام ولو ادرك المقيم في شفعه الثاني الزمناه بالاكمال وامرنا اللاحق

بالقصر لو دخل مصر لوضوء او شرع في عصر فغربت فنواها ولو اخلاها

عن القراءة ونوى الامامة في القعدة افسدها وصيرها رباعية ونقلاها

الى الثاني وتحكي القضاء الاداء سفرا او حضرا **فصل** الجماعة للجمعة شرط

تاكد العقد بالسجدة وقالا بالشروع وتركنا اعتبارها للاداء ولم نعين

اقلها اربعين احرارا مقيمين فنجعل الاول اثنين فيها وفي المحاذاة وحيلولة

الطريق وبها ثلاثا ونشترط المصر او فناءه والوالي ومنعها بمنى مطلقا

وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب ولو خرج الوقت وهو فيها نامره با

ستئناف الظهر لا باتمامها اربعا ويخطب قبلها ولم نشترط الفصل بين

الخطبتين والاقتصار على ذكر الله مجزي ولم نشترط القيام والطهر والستر

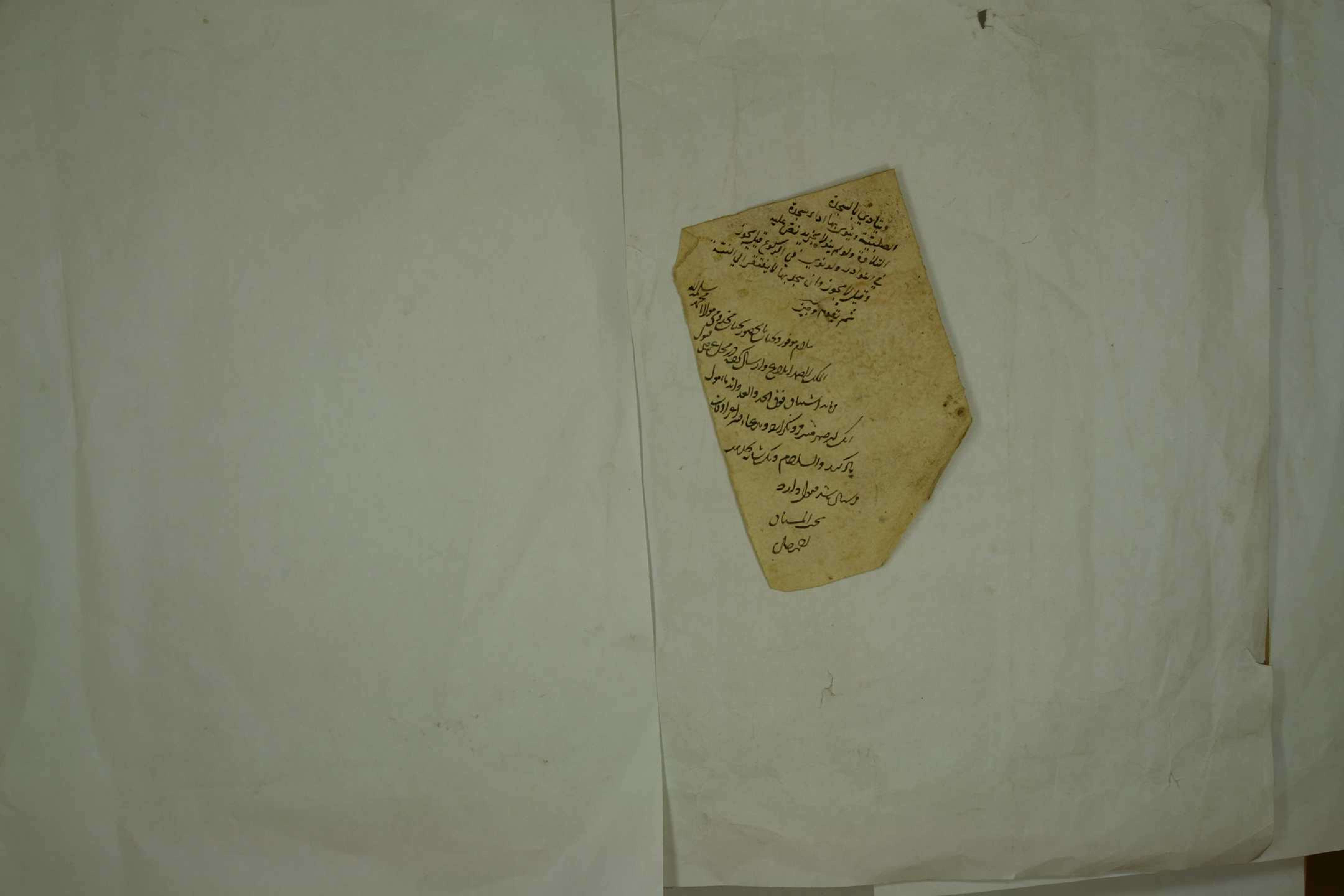
وتلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي ويكره ترك ذلك ولا تجب

على مسافر وامراة ومريض وعبد والاعمى لا تجب عليه مطلقا ولا الحج وكذا

عـ

يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع لوجوبها
شرائط في المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة
والصحة وسلامة العينين وسلامة الرجلين ولادائها
شرائط في غيره وهي المصر والامام والخطبة والوقت
والجماعة والاذن العام فتقتبس الكل مما تلونا
عبارة واشارة واقتضاء ودلالة والاذن العام
بقوله نودي الجماعة بقوله فاسعوا والوقت بقوله
وذروا البيع والخطبة والامام بقوله الى ذكر الله
فالاقامة والمصر وذروا البيع وباقي الشروط يستفاد
من قوله فاسعوا الى ذكر الله

26



ويبادي بالسجن
الصلبية وينوي بها اداء سجدة
التلاوة ولو لم ينو لا يجزيه نص عليه
في النوادر وقد نوب في الركوع قيل يكون
وقيل لا يجوز وان يجد بها لا يفتقر الى النية
ثم تيمم وجنب

سلاله محمد مولانا
سلام موفور ودعا با لحضور بجان مخدومی مولانا قبول
ومحل عمل
الک الصد ابلاغ وارسال که در محل عمل
ما به اشتیاق فوق الحد والعد وانده ما مول
انک لصد ضرر وکار به ودعا اعراوان
پاک شد والسلام وکتاب بجلد
وسای بشد مولا دارد
محب المسلمان
لفضل



العاجز عن الوضوء والتوجه مع مساعد فلو حضروا بعد اداء الظهر

افسدناها بالجمعة واجزنا امامتهم فيها ما عدا المراة وتكره جماعة الظهر للمعذورين

وجعلنا الظهر اصلا لا بدلا منفيا الاعادة عن غير المعذور بعد اداء

الامام وسعيه اليها مبطل للظهر وقالا ادراكها وحكم باتمامها اربعا لا

مدركه التشهد ولو كان فيهما فتذكر الفجر حكم بالمضي ان فاتت هي لا الظهر وقدما

الفجر وتفريق الجوامع غير جائز ويشترط لاثنين فقط حيلولة نهر واجازه

مطلقا ولم يقدر والثلثة اميالا الى الجامع للوجوب على الخارج فهي على من

يجي خارجا مع المصر وحكم به عليهم مشمولين بسور وشرط سماع النداء

وخروج الامام قاطع للصلوة والكلام واجازاه الى الخطبة ومنعه عن رد

السلام والسنة وجعلها بعدها ستا وسماها كالتي قبلها **فصل** تجب صلوة

العيد من ارتفاع الشمس الى الزوال فيقصد المصلى وهو غير مكبر جهرا

وكره التنفل قبلها ويعجل الاكل ويؤخره في الاضحى ويتطيب ويتزين ويبدي في الاولى

بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبعا يتخللها الذكر وفي الثانية بعد القراءة

ثلثا لا خمسا قبلها ويرفع فيما بدا به ولا يقضي لفوتها ويامر من ادرك الركوع

بالتسبيح فيه وسماها بالتكبير ويؤخر الفطر الى غده لعذر والاضحى الى ما بعده

ايضا ويخطب بعدهما اثنتين نعلم في كل منهما حكمه والتكبير من فجر عرفة

الى عصر النحر وختمها به اخر التشريق ولم نبد ابظهر النحر الى فجر اخرها ونوقت

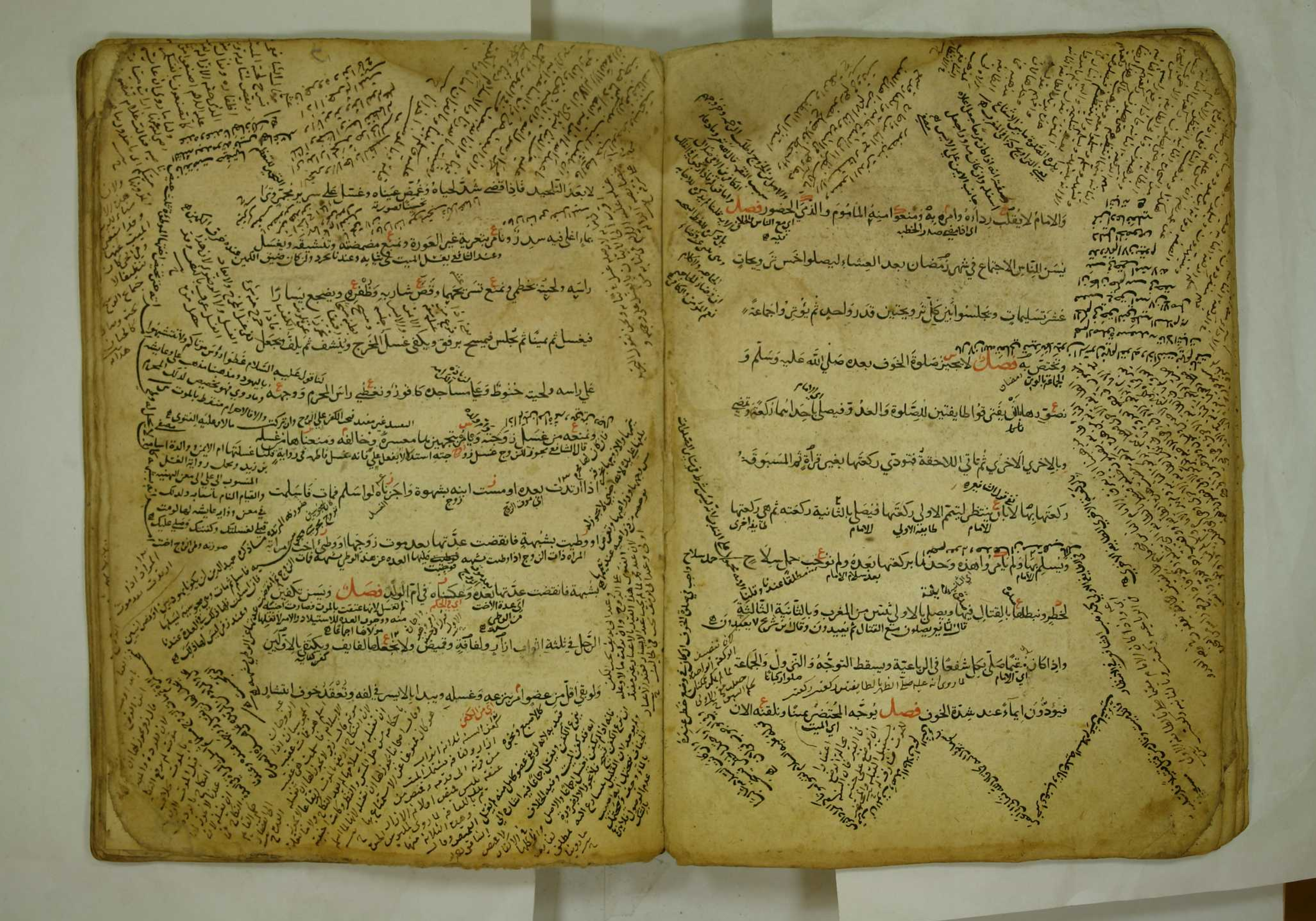
على المقيمين بالمصر عقيب اداء مكتوبة بجماعة مستحبة واقتصرا على اداها

ونكبر المعهود لا ثلثا فقط **فصل** يجمع امام الجمعة بغير خطبة للكسوف

لا الخسوف والاصل الناس فرادى ونصلي ركعتين بركوعين لا باربعة ويطول

القراءة والامام يخافت ويامر بالجهر ثم يدعو الى الانجلاء **فصل** الاستسقاء

استغفار ودعاء وامرا بركعتين كالعيد بقراءة جهرية وخطبة وتستقبل بالدعاء



والامام لا يقلب رداءه وامر به ومنعوا منه المأموم والذمي الحضور فصل
يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد العشاء ليصلوا خمس ترويحات
عشر تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر واحدة ثم يوتر بجماعة
وتخصيصه فصل لا تجيز صلوة الخوف بعده صلى الله عليه وسلم و
نصوص دهالا ان يفرق الطايفتين للصلوة والعدو فيصلي باحداهما ركعة في
وبالاخرى الاخرى ثم تاتي اللاحقة فتؤدي ركعتها بغير قرأة ثم المسبوقة
ركعتها بها لا بان ينتظر ليتم الاولى ركعتها فيصلي بالثانية ركعته ثم هي ركعتها
ويسلم بها فلم تتم واهنوا وحدهما بركعتها بعده ولم توجب حمل سلاح
لخطر ونبطلها بالقتال فيها ويصلي بالاولى ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة
واذا كان عشيا صلى بكل شفعا في الرباعية ويسقط التوجه والنزول والجماعة
فيؤدون ايماء عند شدة الخوف فصل يوجه المحتضر يمينا وتلقنه الان

لا بعد التلقين فاذا قضى شد لحياه وغمض عيناه وغسل على سرير مجمر وترا
عليه اغلي فيه سدر وماء بحت غير العورة ومنع مضمضة وتنشيقه ويغسل
راسه ولحيته بخطمي ومنع تسريحهما وقص شاربه وظفره ويضجع يسارا
فيغسل ثم يمينا ثم يجلس فيمسح برفق ويكفي غسل المخرج وينشف ثم يلف ويجعل
على راسه ولحيته حنوط وعلى مساجده كافور ونغطي راس المحرم ووجهه
ومنعته من غسل زوجته وجاز تجهيزها معسرة وخالفه ومنعناها من غسله
اذا ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة واجزناه لو اسلم فمات فاسلمت
او وطيت بشبهة فانقضت عدتها بعد موت زوجها او وطى اختها او ابنتها
بشبهة فانقضت عدتها بعده وعكسناه في ام الولد فصل ويسن تكفين
الرجل في ثلثة اثواب ازار ولفافة وقميص ولا نجعلها لفايف ويكتفي بالاولين
ولو بقي اقل من عضو امرنا بنزعه وغسله ويبدأ بالايسر في لفه وتعقد خوف انتشاره

وتزاد المرأة خمارا فوق القميص تحت اللفافة وخرقة لربط ثديها وتجزئ ثلثة ثوبان وخمار

وتجعل شعرها على صدرها وتجمر الاكفان وترا **فصل** ونقدم الوالي في الصلوة

عليه ثم القاضي ثم امام الحي لا الولي ويعيد هو ان صلى عليه غيرهم ونمنع تعددها

ونصلي على القبر للفوات ونقف حذاء الصدر مطلقا ونكبر اربعا ونمنع

رفع اليد ونحمد الله في الاولى ولا نعين الفاتحة ونصلي على رسوله في الثانية

وندعو له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة ونسلم في الرابعة تسليمتين لا واحدة ومنعنا

المتابعة لو خمس ويأتي المسبوق به للحال وهما بانتظار تكبيره ونمنعها في

مسجد وعلى عضو وغائب ونغسل مستهل ونصلي عليه ويأتي به لسقط تم خلقه

فصل ونعين اربعة لحملها لا اثنين او ثلثة او خمسة يسرعون دون

الخبب ونفضل تقدمها لا تقدمنا ويكره الجلوس قبل وضعها ونلحد القبر

ونأمر بوضعه مما يلي القبلة لا سلا ولا نسن الايتار في الواضعين ونقول

بسم الله وعلى ملة رسول الله ونوجهه ونحل عقدته ونسوي لبنه ونسجي قبرها

ونكره الآجر والخشب لا القصب ثم نهال ترابه ونسنم قبره **فصل** من قتله مشرك

مطلقا او مسلم قتلا لا يوجب دية بنفسه ظلما او وجد في المعركة وبه اثر

كان شهيدا ولا نعين قتيل المعركة غازيا فيكفن بدمه وثيابه وينزع

عنه ما ليس من جنس الكفن ونصلي عليه والصبي والمجنون والجنب

والحائض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون ومن

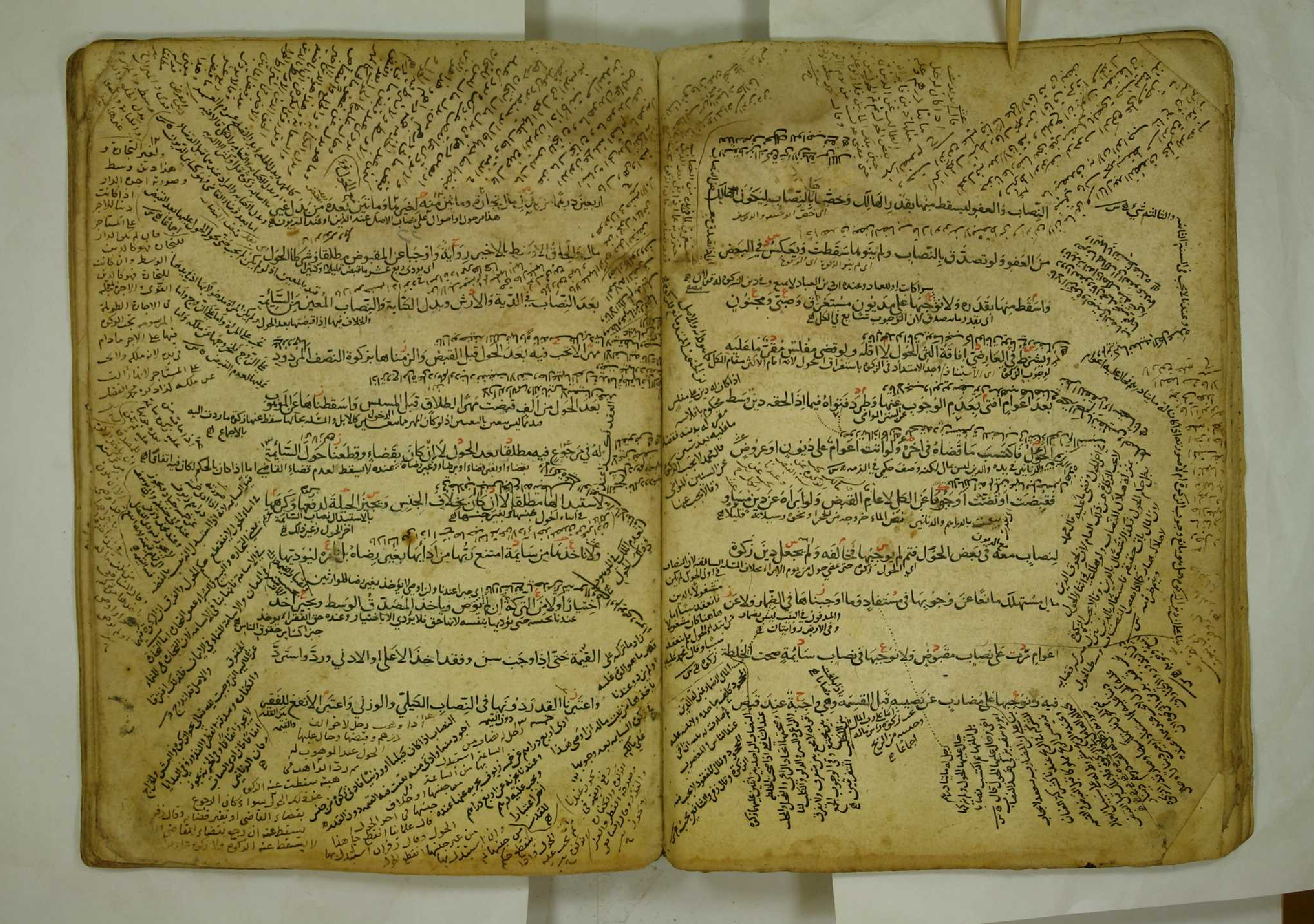
ارتث غسل ولو اوصى او عاش اكثر نهارا او ليلا يأمر به وخالفه وشرط كماله

غير عاقل فيه ولا نصلي على باغ وقاطع طريق ونلحق بهما قاتل نفسه

كتاب الزكوة

يفترض على كل مسلم حر مالك لنصاب حولي فاضل عن الحوائج الاصلية

او لنمو سائمة حولية بنية مع العزل او الاداء ونسقطها بهلاكه وقسمها على



النصاب والعفو ليسقط منها بقدر الهالك وخصها بالنصاب ليحول الهالك

اي خص الوحسوم والوكيف

من العفو ولو تصدق بالنصاب ولم ينو ما سقطت ويعكس في البعض

اي لم ينو الزكوة اي الوقوع

واسقطنها بقدره ولا نوجبها على مديون مستغرق وصبي ومجنون

اي بقدر ما تصدق لان الوجوب شايع في الكل

ويشترط في العارضي افاقة اكثر الحول لا اقله ولو قضى مفلس مقر ما عليه

لوجوب الزكوة

بعد اعوام افتى بعدم الوجوب عنها وطرد فتواه فيما اذا لحقه دين وسط

عن السنين الماضي

الحول فاكتسب ما قضاه في اخره ولو اتت اعوام على ديون او عروض

فقبضت او نضت اوجبناها عن الكل لاعام القبض ولو ابراه عن دين مساو

بالدراهم والدنانير نض الماء

لنصاب معه في بعض الحول فتم لم يوجبها لخالفه ولم يجعل دين زكوة

اي الحول زكوة

مال استهلك مانعا عن وجوبها في مستفاد وما اوجبناها في الضمار ولا عن

المدفون في البيت ليس بضمار وفي الارض روايتان

اعوام ترت على نصاب مقبوض ولا نوجبها في نصاب سائمة صحت الخلطة

فيه ولا نوجبها على مضارب عن نصيبه قبل القسمة وهي واجبة عند قبض

اربعين درهما من ربح مال التجارة ومائتين منه لخمسة او مائتين بعده من بدل غير

هذا من حول او اموال على نصاب الاصل عند الدين او عند الديون

مال التجارة في الا الاخير رواية واوجبنا عن المقبوض مطلقا وشرطا الحول

اي يؤدي ربع عشر ما قبض قليلا او كثيرا

بعد النصاب في الدية والارش وبدل الكتابة والنصاب المعين من السائمة

والخلاف فيها اذا قبضها بعد الحول

مهر لا نجب فيه بعد الحول قبل القبض والزمناها بزكوة النصف المردود

بعد الحول من الف قبضت مهرا لطلاق قبل المسيس واسقطناها عن الموهوب

له في رجوع فيه مطلقا بعد الحول لا ان كان بقضاء وقطعنا حول السائمة

بقضاء او بغير قضاء او برضاه او بغير رضاه ... عنده لا يسقط لعدم قضاء القاضي

لا استبدالها مطلقا لا ان كان بخلاف الجنس ونجيز الحيلة لدفعها وكرهها

بالاستبدال بنصاب السائمة ... اثناء الحول بجنسها او بغير جنسها

اخر الحول وغير ذلك

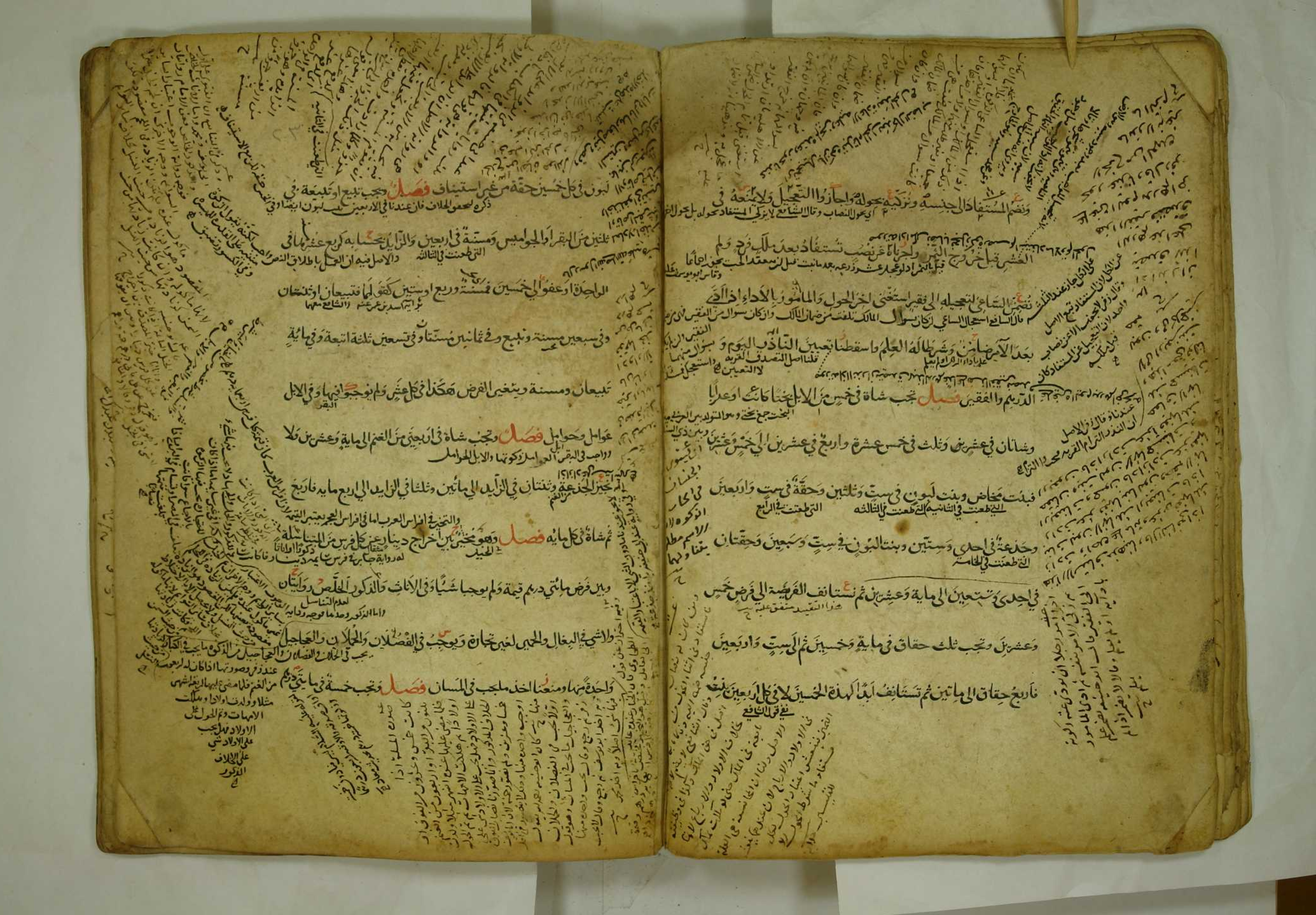
ولا ناخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل امره ليؤديها

اختيارا ولا من التركة ان لم يوص ونأخذ المصدق في الوسط ونجيز اخذ

عندنا يحبس حتى يؤديها بنفسه لانها حق فلا يؤدي الا باختيار وعنده ...

القيمة حتى اذا وجب سن وفقد اخذ الاعلى او الادنى ورد واسترد

واعتبرنا القدر دونها في النصاب الكيلي والوزني واعتبر الانفع للفقير



ونضم المستفاد الى جنسه ونزكيه بحوله واجازوا التعجيل ولا نمنعه في

العشر قبل خروج الثمر ولجرناه عن نصب تستفاد بعد ملك فرد ولم

نضمن الساعي لتعجيله الى فقير استغنى اخر الحول والمامور بالاداء اذا ادى

بعد الامر ضامن وشرطا له العلم واسقطنا بتعيين النادب اليوم و

الدبيم والعقيق **فصل** تجب شاة في خمس من الابل بختا كانت او عرابا

وشاتان في عشر وثلث في خمس عشرة واربع في عشرين الى خمس وعشرين

فبنت مخاض وبنت لبون في ست وثلثين وحقة في ست واربعين

وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ست وسبعين وحقتان

في احدى وتسعين الى ماية وعشرين ثم نستانف الفريضة الى فرض خمس

وعشرين وتجب ثلث حقاق في ماية وخمسين ثم الى ست واربعين

فاربع حقاق الى مايتين ثم تستانف ابدا كهذه الخمسين لا في كل اربعين بنت

لبون في كل خمسين حقة من غير استيناف **فصل** وتجب تبيع او تبيعة في

ثلثين من البقر او الجواميس ومسنة في اربعين والزايد بحسابه كربع عشر مسنة في

الواحدة او عفو الى خمسين فمسنة وربع او ستين ففيها تبيعان او تبيعتان

وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي ماية

تبيعان ومسنة ويتغير الفرض هكذا في كل عشر ولم يوجبوا فيها وفي الابل

عوامل وحوامل **فصل** وتجب شاة في اربعين من الغنم الى ماية وعشرين فلا

ثم تخير الجذعة وشاتان في الزايد الى مايتين وثلث في الزايد الى اربع ماية فاربع

ثم شاة في كل ماية **فصل** وهو مخير بين اخراج دينار عن كل فرس من المتناسلة

وبين فرض مايتي درهم قيمة ولم يوجبا شيا في الاناث والذكور الخلص واتيان

ولا شي في البغال والحمير لغير تجارة ويوجب في الفصلان والحملان والعجاجيل

واحدة منها ومنعنا اخذ ما يجب في المسان **فصل** وتجب خمسة في مايتي درهم

تؤدى عشرتها بسبعة وتعتبر غلبة الفضة فان غلب الغش التحقت بالعروض

وربع العشر في عشرين مثقالا من العين ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم

وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وقالا بالحساب فيهما ويزكى تبرهما وانيتهما وحلي [illegible] مطلقا

ويضم الورق الى العين وهو بالقيمة وقالا بالاجزاء وثمن السوائم المزكاة لا يضم

فصل يزكي مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا من

احد النقدين ويقوم بالانفع للمصارف ويشترط كمال النصاب في طرفي الحول

لا كله في السوائم والنقدين واخره في العروض فلا توجبها في عبد تمت قيمته

نصابا في اخره ولو حال على مائتي قفيز بمائتين فغلا او رخص فادى من عينها

زكاها بخمسة منها او قيمة فالمعتبر يوم الوجوب وقالا الاداء ولو تغيرت

العين فادى قيمة اعتبر يوم الحول في الزيادة والاداء في النقص ويزكي بالقيمة

نصاب سائمة اشتراها للتجارة لا بالسوم ولو بلغ النصاب [illegible] في حصتها

فصل العشر في كل خارج قصد انباته وسقي بغير آلة وقالا في كل ثمرة باقية

تبلغ خمسة اوسق ويجب نصفه في المسقي بآلة ويعتبر اكثر السنة فيما سقي

سيحا وبآلة ولا تحتسب مؤنته والخرج عليه ويوجبه فيما لا يوسق اذا بلغ

قيمة نصاب من ادنى الموسوق واعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه

ويجعل المسقية من الانهر العظام خراجية لا عشرية ويعشر العسل المحصل

من العشرية ومنع وجوبه فيه مطلقا ويعتبر القيمة او عشر قرب او خمسة

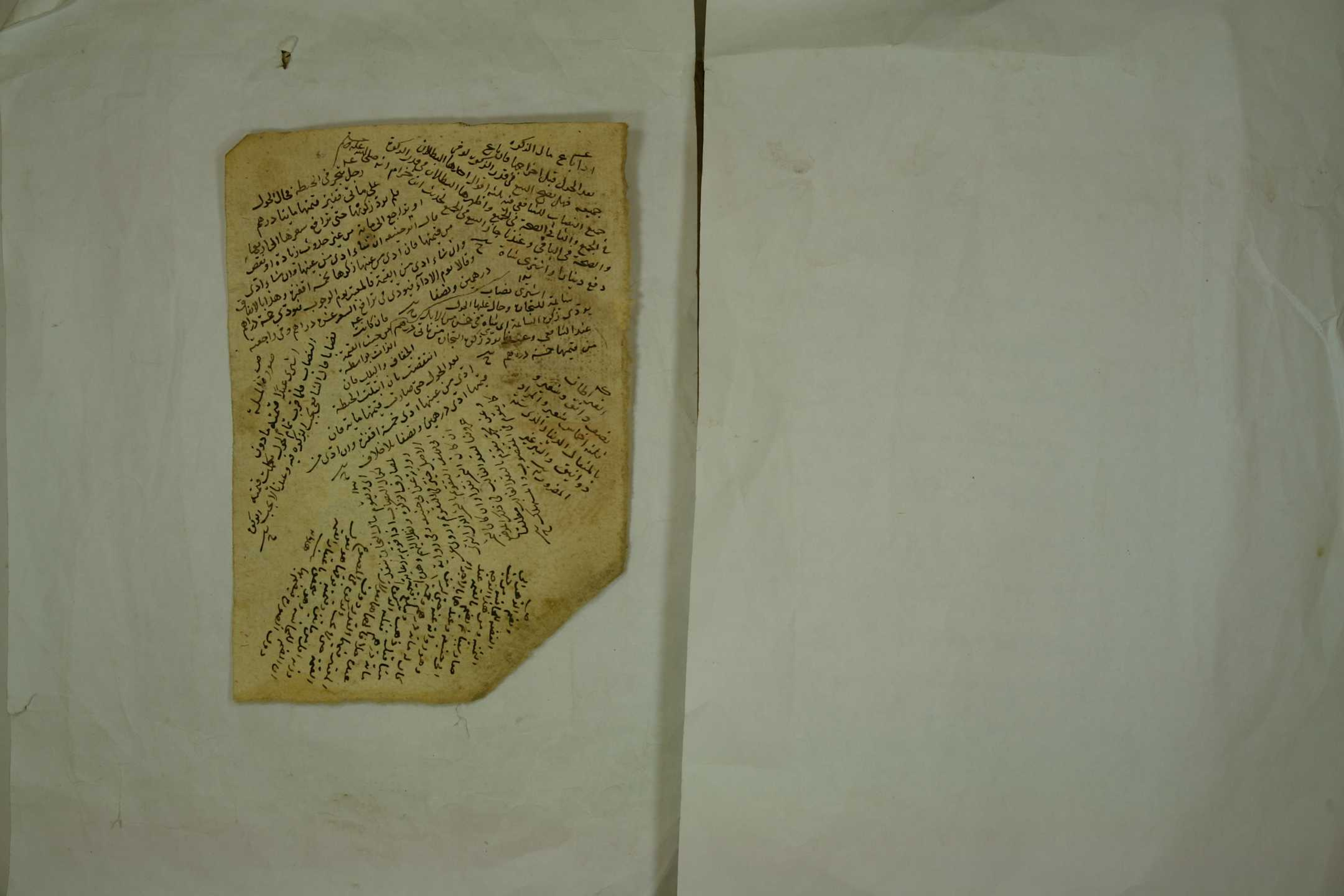
امناء لا خمسة افراق ولا يجمع الخراج معه وجمع الزكوة معه اذا اتجر بها ومنع

تضعيفه على تغلبي ملك عشرية فلو اسلم فالواجب بحاله وذمي مع التضعيف

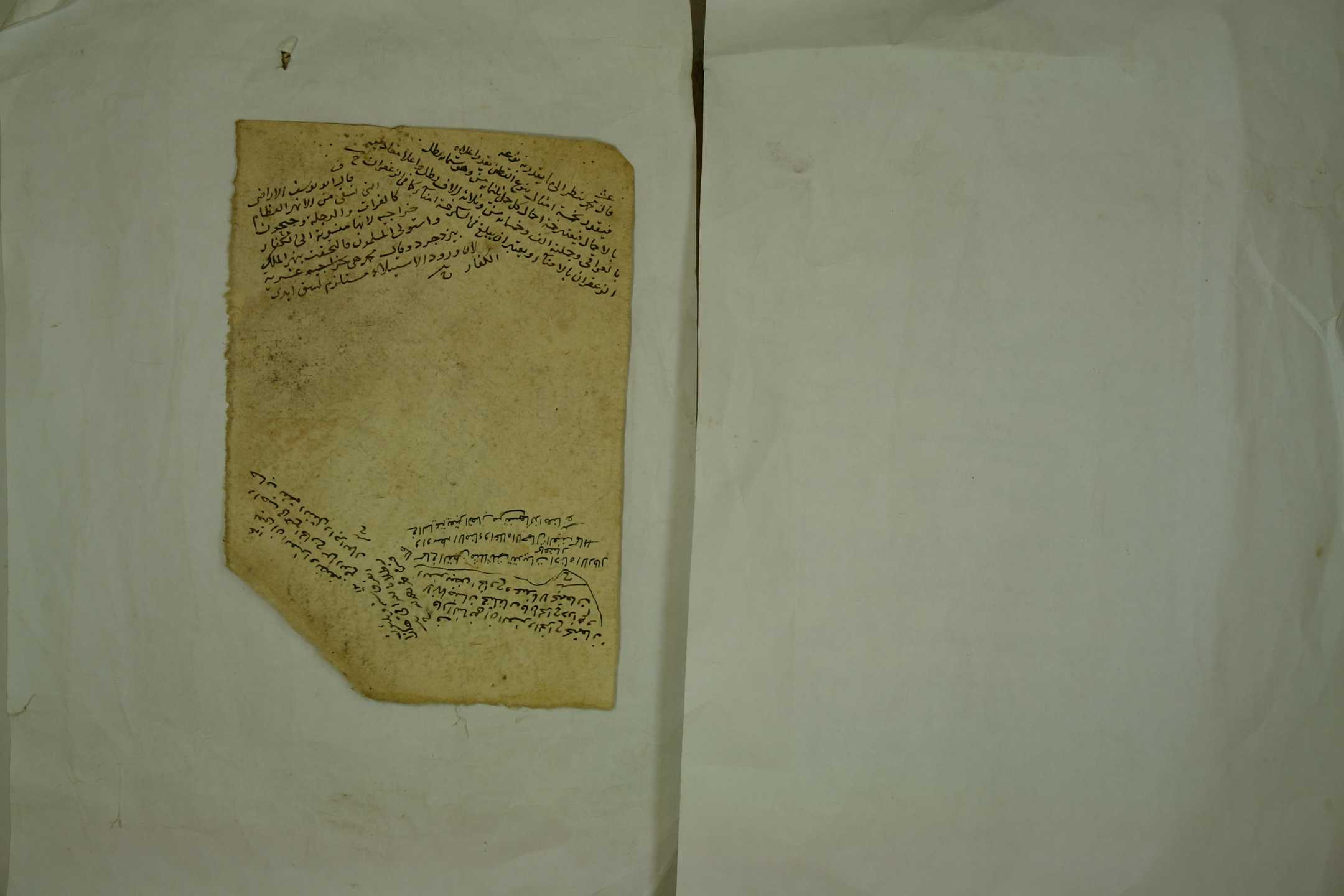
ولو ملكها الذمي فعليه الخراج ويثني العشر ومحمد عشرها اذا اجرها

عليه وقالا على المستاجر او زارع بها فهو على رب الارض وقالا في الخارج

واوجباه على المستعير لا المعير ولو اشترى زرعا وتركه باذن البائع



اذا باع مال الزكوة باع لو فرعنه
بعد الحول قبل اخراجها فان البيع في قدر الزكوة اصلها البطلان مع قدر الزكوة
جميعه قيل نقع البيع فيه يلزمه في قول البطلان او خرج ان صلى الله عليه وسلم
جميع النصاب للشافعي فيه والاظهرها البطلان
في الجميع والثاني الصحة في الجميع والثالث الصحة في الجميع بالبيع
والصحة في الباقي وعندنا جار البيع في الجميع قال ابو حنيفة ان شاء ادى من عينها او يتراجع الجبابة من غير حلوف زيادة او نقص
دفع دينارا واشترى شاة وان شاء ادى من القيمة فالمعتبر يوم الوجوب
اشترى نصاب سائمة للتجارة وحال عليها الحول
يؤدي زكوة السائمة اي شاة من خمس من الابل
عند الشافعي وعندنا يؤدي زكوة التجارة
رجل بخرقي الخطه فحال الحول
على ما في قفيز قيمتها ماية درهم
لم يؤد زكوتها حتى تراجع سعرها الى ربعها
درهمين ونصفا



عشر ينظر الى ما يقدر به نوعه تقدر اعلاه
قال محمد بخمسة امثال نوع القطن تقدر وهو ستماية رطل اعلا ما يقدر به
فيقدر بخمسة احمال كل حمل ثلثماية من وبلانه الاف رطل اعلا ما في الزعفران ح ف
بالاجمال فيعتبر خمسة اوسق وخمسة امناء في السكر خمسة امناء كما في الزعفران
بالعراقي وجملته الف ويعتبر ان يبلغ

قال ابو يوسف الاراضي التي تسقى من الانهار العظام كالفرات والدجلة وجيحون
خراجية لانها منسوبة الى الكفار واستولى المسلمون فالمختلف بنهر الملك
يزدجرد وقال محمد هي خراجية عشرية
لان ورود الاستيلاء مستلزم لسقي ابدي
الكفار ح

يعني ان العشر ونصفه واجب في جميع الخارج سواء رفع ... نفقة العمل واجر العمال

وعند الشافعي ان العشر والخراج يجتمعان لانهما حقان مختلفان فان الخراج ... وعندنا لا يجتمعان ... بعض الخارج

علا سماع القطن مثلا ثلث تقديرات ادناه الارطال باعتبار واوسطه الامناء واعلاه الاحمال العبيد كما في الساعة يعتبر النصاب من نفسها كذا هنا

[illegible]

فادرك يوجب عشر قيمة القصيل على البايع والباقي على المشتري وقالا عليه وحده

فصل من نصبه الامام لاخذ الصدقات ياخذ من المسلم ربع العشر

ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ومن انكر الوجوب او تمام الحول او الفراغ

من الدين وحلف صدق وبامره بتصديقه اذا ادعى التسليم الى اخر واستحلافا

واخراج البراة شرط في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر صدق

وان كان في السايمة ضمنه وان حلف ويصدق الذمي كالمسلم ولا يصدق

الحربي الا في امهات اولاده وان مر ذمي بخمر وخنزير نهياه عن تعشيرهما فيأخذ

من قيمة الخمر فقط وبامره فيهما ان مر بهما معا وفي الخمر ان فرق بينهما وان مر

بنصاب من الرطاب فهو ممنوع عن الاخذ منه **فصل** اذا وجد مسلم

او ذمي معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض

عشرية او خراجية يوجب فيها الخمس وياخذ الباقي وان وجده في دار

فهو ساقط وفي الارض روايتان وان وجد كنزا اسلاميا كان لقطة والا

اخذ خمسه والباقي ان كانت الارض مباحة ويطرد الحكم في المملوكة

وقالا لصاحب الخطة ويوجبه في اللولو والعنبر دون الزيبق وعكسا

فصل تصرف الى فقير مقلا ومسكين معدم وعكس الوصف فيهما

رواية وعامل على الزكوة بقدر عمله وغارم لزمه دين لا يفضل بعده نصاب

وفي سبيل الله ويفسر بمنقطع الغزاة لا الحاج وابن سبيل منقطع عن ماله

وفي رقبة المكاتب وسقطة المؤلفة ويخير الاقتصار على احدهم ولا

توجب القسمة على ثلاثة من كل صنف واجزنا اخراج نصاب تام مع الكراهة

ولا تصرف الى ذمي وبناء مسجد وتكفين واعتاق واصول المزكي وفروعه

وزوجته وصرفها اليه باطل وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق

البعض كالمكاتب وتجزيها على من تملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة

عش

القصيل قطع الشيء ومنه القصيل وهو كل

زرع قبل الادراك واعلم انه اذا قصل القصيل

في الحال يجب العشر على البائع اجماعا والخلاف فيما اذا

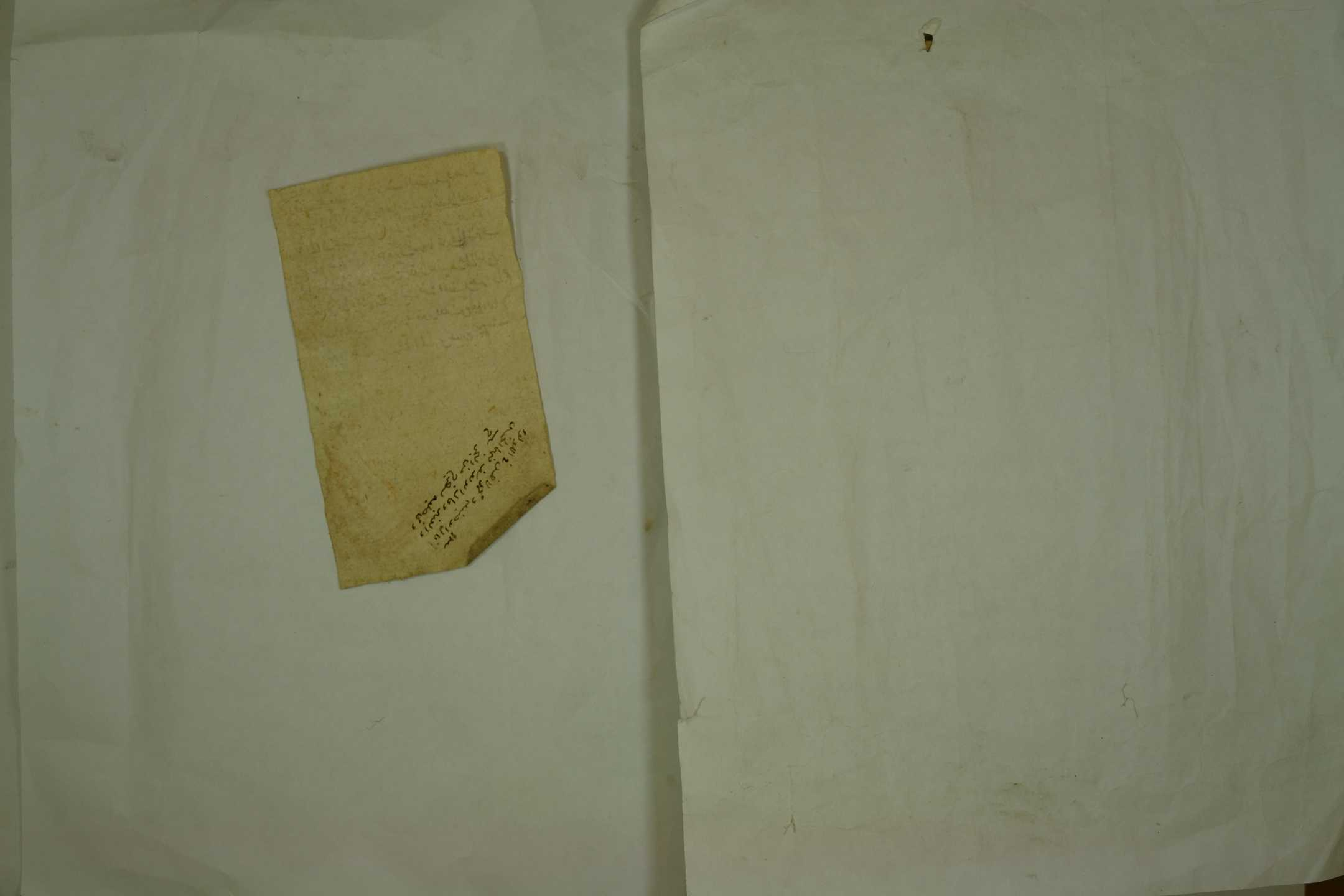
ترك باذنه حتى اذا ادرك فعندهما يجب على المشتري

كل العشر وعنده عشر بقدر القصيل على البائع

وما بقي على المشتري ان كانت قيمة القصيل عشرة دراهم

وقيمة الحب ثلثين فبقدر العشر على البائع

وبقدر العشرين على المشتري عمادي





الأصلية لا بقدر الكفاية ولا كسوب ولا تصرف إلى ولد غني صغير وعبده

وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم ويوجب الإعادة

على ظن قبول الحل فكان بالضد وتجب لو ظهر مكاتباله ويجوز إطعام يتيم

وكسوته منها إذا ملكه بالتسليم إليه ويكره نقلها إلا لقرابة أو زيادة حاجة

فصل تجب صدقة الفطر على الحر المسلم ونشترط ملك نصاب

فاضل عن الحاجة الأصلية لا ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله

وزاد البلوغ والعقل وقالا يخرج الولي من مالهما ويؤديها عن نفسه وأولاده

الصغار وعبيده ومدبره وأم ولده لا عن المكاتب ولا تجب عليه لا

ولا نوجبها عن النساء وأولاده الكبار الفقراء والآبق والتجارة ويخرج

عن العبد الكافر والعبيد بين اثنين لا فطرة على واحد منهما وقالا

على كل ما يخصه من الرؤوس لا الأشقاص ولا نوجب عليهما نصفين عن

الواجب فيهما وأوجبها ما عنه مبيعا بالخيار على البائع إن فسخ والأعلى

المشتري لا على من له الخيار ويوجبها حيث تم لا حيث هو ويجعلها على

كل من أبوين تنازعا ولدا وقسمتها عليهما وتجب صاع من تمر أو شعير ويخرج

نصفه من البر وكذا من الزبيب في رواية ويجيز القيمة ومن دقيق الحنطة

والشعير وسويقهما على النسبة واعتبر القيمة في الأقط ويقدر بخمسة

أرطال وثلث عراقية وبثمانية ويمنع صرفها إلى ذمي ونوجبها باليوم

لا بالليلة حتى لا تجب عن مولود بعده وميت قبله ويستحب إخراجها

قبل الصلوة ويجوز تقديمها مطلقا ولا تسقط لتأخير

كتاب الصوم

يفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء وصوم

المنذور والكفارات ويحرم العيدان وأيام التشريق ويتنفل فيما عدا ذلك

ويمسك الصائم من الفجر الصادق إلى الغروب عن الأكل والشرب والجماع مع



النية وتشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس

المراد من المعية هنا معية الوجود حقيقة لا معية الاستمرار حقيقة لان الاستمرار حكمه

لا الجنابة وفرضنا النية على الصحيح المقيم وعندكم ما ولم نشترط تعيينها

ولانيتها فينادي رمضان والنذر المعين بمطلقها وبنية النفل وقبل الزوال

ورمضان بنية واجب اخر لا المعين ويجب التبييت في القضاء والكفارة

اي فينادي

كالقضاء والكفارة بنيع عن رمضان

والنذر المطلق ولجازوا النفل بنية قبل الزوال ولا نغيره بها بعد ونفضل

عنده لغو

النفل بعد الزوال

الصوم للمسافر ويتنوع عن واجب اخر معتبرة وفي النفل دوايتان والمريض

في النية كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به جعلوه

اي تقع نيته عن رمضان لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم

فوات شرط الرخصة

عنه لا عما نوى ويكمل شعبان ان غم الهلال ويجب على المنفرد برؤيته

اي صومه

لان رمضان يشبه كل صوم

اذا ردت شهادته ولا توجب عليه الكفارة لو افسد بالوقاع ولا يفطر

ان افطر قضى ولا تجب عليه الكفارة

ولو رأى هلال شوال وحده لم يفطر ويصوم

الامع الناس وان انفرد في هلال الفطر لم يفطر واثبتوا رمضان بعدل

المنفرد برؤية الهلال

وان افطر قضى ولا كفارة

ان اعتل المطلع ويثبت في الفطر والاصح بعدلين والاجمع يوجب

اختار المصنف ... الاكتفاء باثنين رواية وبجعله اخاروي قبل الزوال للماضية

في الصوم والفطر وهما للمستقبلة واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل

وفي بعد الزوال ... كذا

يوم الشك هو يوم الذي يتحدث الناس فيه

يختلف باختلاف المطالع ولا يصام الشك الا تطوعا فصل يجب القضاء

وهذا كما اذا ... قوم ... عليهم الظهر ولم تزل على الاصح ... لا يجب عليهم

على من جامع فيما دون الفرج او اتى بهيمة فانزل او قبل او لمس فانزل وتكره

في العمد يجب الكفارة في الاصح

الحكم هاهنا ... في الرجع

القبلة اذا لم يأمن على نفسه ولا يجب باحتلام واكتحال وادهان

لان المسد دخول المفطر

اي القضاء

الوقوع او الانزال

وذرع قي لا تعمده ويجب امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه لا التعمد

ملء الفم او دونه لا يجب القضاء

مطلقا ولم يوجبوه بالانزال من ادامة نظر وفكر ولا بالاكل والشرب والجماع

اي ملء الفم وعدمه في الاستقاء والاعاده ولم يذكر الاعاده في المتن لكنه داخل في التعمد

ناسيا ولو ظن فطره به فتعمده او افطر على ظن فاسد في الطلوع والغروب

وقال مالك يفطر ويجب القضاء بهذه الاشياء

على ظن انه لم يطلع والصبح طالع

وقضى واجباه على الموطوءة نائمة وعلى من صب في فيه ماء نائما ونظروه لدخوله

وعنده لا يفسد صومها لانه اعذر من الناسي فلا قضاء عليها وقول الشافعي

من مضمضة وان لم يبالغ ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن او استعط او دخل

صورته تمضمض ... فوقع الماء في حلقه من غير قصد ولم يبالغ اما اذا بالغ

حلقه مطر او ثلج افطر لا ذباب او غبار او دخان او طعم الادوية وان قطر

اي لا يفطر



في حليلة تحكم بفطره ووافقه في رواية ووصول دواء من آمّة او جايفة الى الدماغ

والجوف مفطر وتحكم به اذا نزع لطلوع الفجر وخالفه وعكسناه في

اذا جامع ناسيا قبل طلوع الفجر ثم تذكر بعد الطلوع

نزعه لتذكره وابتلاعه اليسير من بين اسنانه ويوجب قضاء اليوم المنذور

صومه لقدوم فلان وقد قدم بعد اكله وخالفه ونلزمه بالشروع في

النفل ولو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا القضاء وحكم به

لشروعه متنفلا لا بيوم العيد ونصحح نذره ونوجب قضاءه وان قال لله

علي صوم لذا ينوي النذر واليمين نجعله للاول وبهما لهما ومنع تقدمهم وفاء

النذر قبل حلول وقته ونكره مضغ علك رطب وذوق الطعام ومضغه

للصغير لغير ضرورة والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب

للتبرد مكروه ويخالفه وقيل نكره المضمضة لغير وضوء وكراهة المباشرة

والمعانقة والمصافحة رواية ولا نكره الحجامة ولم يكره السواك الرطب

ولا نكره آخر النهار ويستحب السحور ولم يكره اتباع الفطر بست

من شوال **فصل** تجب مع القضاء الكفارة وجعلوها كالظهار لا اليمين

على من جامع في احد السبيلين في نهار رمضان عامدا ولم يوجبوها بالنسيان

اشارة الى التقييد به وعدم اشتراط الانزال

ولا نعددها بالتعدد ونوجبها على المطاوعة ونسقطها بعروض حيض

او مرض وعكسنا لو سوفر به لكنها بعد لزومها ونوجبها بالاكل والشرب

اذا وجبت الكفارة عليها بالوقاع ثم حاضت او مرضت او مرض سقطت الكفارة عندنا

عامدا فيه وشرطوا كونه غذاء او دواء ونعين فطره بعد نسيانه عالما

اذا افطر رجل في نهار رمضان فوجبت عليه الكفارة ثم سوفر به

بفسايه لا نوجبها وكذا لو نعمده قبل الزوال ولم يكن نواه او بعد نية قبل الزوال

فصل يخير في القضاء بين الجمع والتفريق ولا نوجب فدية للقضاء

لاطلاق النص قوله تعالى فعدة من ايام اخر

بعد مضي العام ولا يجب على المريض والمسافر لو ماتا فان صح او اقام

وعند الشافعي تجب الفدية مع القضاء

ثم مات نوجب الايصاء بالاطعام كالفطرة عن كل يوم بقدر بقائهما ولا

نخير الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح ايام الزمه بقدر بقائهما كلها

لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد



والمريض الشيخ للفطر خوف ازدياده بالصوم والعاجز عن القيام في
الصلوة وتفطر الحامل والمرضع الخوف على الولد وتقضيان ولا توجب
عليهما فدية وأوجبوها على الشيخ العاجز ويمسك من بلغ أو أسلم
بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم في بعضه أو طهرت توجب إمساكه
ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الإغماء ولو استوعبه قضاه
وعكسه لو استوعبه الجنون ولو جن بعضه نلزمه قضاء
ما مضى **فصل** يسن الاعتكاف أن يلبث في المسجد مع
النية وأداء صلوة جماعة أو الخمس فيه شرط ونلزمه بالصوم وأقل
نفله يوم وأكثره وساعة وتعتكف المرأة في مصلى بيتها والخروج ساعة
لغير ضرورة مفسد واشترطا الأكثر النهار ويخرج للجمعة ويحرم الوطئ
ودواعيه ويبطل به مطلقا وبالإنزال بلمس وقبلة ولا نفسده
ناسيا

بها ولا يبطل بوطئ نظر وفكر ولا بأس بعقد البيع دون احضار سلعة
ويكره الصمت ولا يتكلم إلا بخير ويخرج الليلة الأولى لنذر اعتكاف
يومين وعكسه لا أيام ونشترط التتابع فيها وإن لم يلتزمه وإن نوى
الأيام خاصة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه أجنبيا
قضاه والزمناه بصوم شهر غيره

كتاب الحج

يفترض في العمر مرة ويوجبه مضيقا لا موسعا على كل مسلم حر بالغ
عاقل قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والإياب فاضلا عن
حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين عوده مع أمن الطريق ونشترط
الصحة فلا يجب على مقعد غني والوجوب رواية ولم يعتبر واقده
المشي ويشترط في حج المرأة من سفر زوج أو محرم بالغ عاقل غير
مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه ولم نعتبر النساء الأمينات لفقده



واذا وجد له منع زوجها منعها عن الفرض واعتبر ايضا صبي بلغ وكافر اسلم به

فصل ويكره تقديم الاحرام على اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر

ذي الحجة ولم يحكم وينعقد له ولا يجعله عمرة ويحرم اهل المدينة والعراق

والشام ونجد واليمن من ذي الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم

ويجوز تقديمه عليها وتلزمه به في القضاء به من الميقات لا من حيث احرم

لو قدم ومنع الافاقي اذا قصد مكة مطلقا من مجاوزتها غير محرم فان جاوز

تلزمه بدم وان خرج لها بحجة او عمرة ملبيا وهي مع العود شرط او عاد فلحرم

منه او عاد بعد احرامه قاضيا من عامه اسقطناه ولا يسقط بعد الشروع

في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فاحرم بالفرض من عامه اسقطنا

ما لزمه بالمجاوزة مطلقا ولو اهل بحجتين الزمه بحجة وبهما لكن رفض

منه عند الشروع في الاخرى فيتحلل لو احصر قبله بدم ويحكم بالحال

فيحل ليم ويحرم من دواخل الميقات من الحل ومن بمكة للعمرة من الحل وللحج

من الحرم فصل واذا اراد الاحرام توضا وان اغتسل كان افضل ولبس

ثوبين جديدين وغسيلين ازارا ورداء ويجزئ ثوب ساتر للعورة

وتطيب ان وجد وكرهه بما تبقى عينه وصلى ركعتين وقال اللهم اريد الحج

فيسره لي وتقبله مني وان نواه اجزاه ثم يلبي عقيبها لبيك اللهم لبيك لبيك

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويجوز الزيادة

فاذا نوى ولبى فقد احرم ولا يكتفي بالنية فليتق الرفث والفسوق والجدال

والطيب والادهان والغسل بالخطمي والحلق مطلقا وتغطية الراس ويمنعه

من تغطية الوجه ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس

قميصا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين وان فقد النعلين قطعهما اسفل

من الكعبين ولا مصبوغا بورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلا ويمنعه من العصفر

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

ويغتسل ويتجرد ولم يكن هو اشد امانا مطلقا ولا الا سنطلة ان المحل

سواكان فيه اقته لتقبيل او نفقة غير حام اي يدخل الحام

والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او

سكانا مرتفعا

هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل** واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد

ليلا او نهارا

فاذا شاهد الكعبة كبر وهلل وابتدا بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه

كالصلوة وقبله ان تمكن والا اشار اليه ثم يطوف الافاقي طواف القدوم

لان الاستلام سنة وبدايته واجب

سبعة اشواط ولم يوجبوه فيبدا من الحجر يمينا مما يلي الباب وراء الحطيم

غير الطايف

وقد اضطبع من قبل فيرمل في الثلثة الاولى ثم يمشي على هينته ويستلم

الحجر ان تمكن كلما مر به ويختم به الطواف ويعتبره عريانا وبغير طهر ومنكوسا

ويعاد ان امكن والا جبر بالدم ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر

لانه ناقص

من المسجد ونوجبها ونجيز الوصل بين الاسابيع اذا صدر عن وتر

عنده

وكرهاه ثم يعود فيستلم ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل

بعد ان يصلي ركعتين — من باب بني مخزوم لانه اقرب الابواب اليه

البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو ثم ينحط على

هينته فاذا اتى الميلين الاخضرين سعى بينهما سعيا ثم مشى الى المروة فيفعل كالصفا

وقد تم شوط فيطوف سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ونجعله واجبا

اي السعي

لا ركنا ويمكث بمكة حراما فيطوف بالبيت ما بدا له فاذا كان اليوم السابع

ولا يسعى لان النفل بالسعي غير مشروط

خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفة

والوقوف وعينا للخطبة السابع والتاسع والحادي عشر لا يوم التروية

قبل التروية — عرفة — يوم النحر

وعرفة والنحر فاذا صلى فجر التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها الى فجر عرفة ثم

يتوجه الى عرفات ويقيم بها فاذا زالت الشمس خطب وعلم الناس الوقوف

بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم يصلي بهم

الظهر والعصر باذان واقامتين ولو فصل بنفل ثني الاذان والجماعة شرط

يوم عرفة في عرفات

الجمع ولو انفرد بالظهر ثم احرم منعناه عن اداء العصر معه ثم يتوجه والناس

اي لا يصلي في وقت الظهر الا في وقته



معه الى الموقف الاعظم ويجوز ان يقف بعرفة كلها الا بطن عرنة ويستحب ان

يقف على راحلته بقرب جبل الرحمة ويستقبل الكعبة ويبسط يديه ويثني

على الله ويحمد ويصلي على رسول الله ويجتهد في الدعاء ويلبي ولم يفرضوا الوقوف

جزءا من الليل ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر ولو مارا او نائما

او مغمى عليه فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته فيطوف ويسعى ويتحلل

ويقضي ولا نوجب دما فاذا غربت افاض الامام والناس معه على هينتهم الى مزدلفة

ولو افاض قبل الامام وجاوز عرفة لزمه دم فلو عاد سقط وفي سقوطه

بعد فراق الامام عرفة روايتان ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي بهم

المغرب والعشاء باذان واحد واقامة ولم نثنها وتركا اعادته لفصل بنفل

ولا يجز اداء المغرب في الطريق وعرفة مع الاساءة وقالا عليه الاعادة

ما لم يطلع الفجر ثم يصلي بغلس ويقفون الا في بطن محسر ويجب مد الوقوف

ويأتي اذا اسفر منى فيبتدئ برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى

الخذف يكبر بكل منها ولا يقف عندها وقطعوا التلبية مع اولهن لا مع الرجوع

من عرفات ويجيزه بطينة يابسة ومدرة ولا نجيزه قبل طلوع الفجر يوم النحر

ثم يذبح ان احب ثم يحلق ويفضل على التقصير وقد حل الا في النساء ولا نجعل

مد الرمي سبب التحلل ثم ياتي مكة في ايام النحر لاداء فرض طواف الزيارة سبعا

ويسعى ويرمل ان لم يكن قدمهما وحل له النساء ثم يعود الى منى فاذا زالت الشمس

من ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف بسبع ثم بالاخرى

كذلك ويقف عندهما يحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام

ويدعو رافعا يديه ثم جمرة العقبة بسبع ولا يقف عندها وتسقط التي

في الرمي ويفعل كذلك في الثالث وان لم ينفر ففي الرابع وتقديمه فيه على

الزوال بعد الفجر جائز ولا نوجب المبيت في هذه الليالي بمنى ونكره تركه

وتقديم الثقل قبل فراغ الرمي ثم ينزل الى المحصب ثم يدخل مكة فيطوف

للصدر سبعا لا رمل فيها ونوجبه على الآفاقي ويأتي زمزم فيشرب منها

ويستحب ان يأتي الباب فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم ويتشبث

باستار الكعبة ويتضرع ... ثم يعود الى اهله والمجاورة بها بمكة ... ويسقط

طواف القدوم بالوقوف من غير شيء ويسقط الصدر لاستيطان مكة بعد

النفر ... وتوافق المرأة الرجل الا في كشف الرأس ورفع الصوت والرمل

والسعي بين الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها وتقصر وتمتنع

من الطوف بقبل المحيض ولو حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها

طواف الصدر بغير شيء فصل ويحج عن الموصي به راكبا من مصره

ان كفته النفقة والا من حيث تبلغه واذا مات المأمور به في بعض الطريق

فالابتداء من منزله وقالا من حيث مات وكذا لو مات الحاج لنفسه واوصى ولو امر

نفرين ... خالف وان امراه بحج فاهل عن احدهما عين قبل المضي جعله عن نفسه

وقالا عن ... عين ولو ملكت النفقة بعد الافراغ عنه من ثلث الباقي من منزله

الثلث وابطلاه وان حج من لم يؤد فرضه عن غيره جعله عما نواه لا عن فرضه

والاحرام عن المغمى عليه جائز فصل وان احرمت امة باذن مولاها

فله ... تحليلها ... ولو جرت احرمت لنفل ثم تزوجت او عتقت

باذن ... وزوجة لنفل ... تحليلها ثم اذن فحجت من عامها جعلناه قضاء وان لم

تنوه واسقطنا العمرة والحجة فصل نفضل القران مطلقا الا الافراد

فيهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويسأل الله تيسيرهما ويقولهما عقيب صلوته

ويأمر بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين ويسعى سعيين

لا ... بدم القران يوم النحر بعد الرمي فان لم يجد صام ثلثة ايام

ختمها بعرفة ولو فاتت ... وجبوا الدم لا صوم ايام التشريق او ما بعدها



ويجزئه بعد العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع ثم يصوم سبعة اذا رجع ويجزئه
بعد فراغه بمكة واذا ابتدأ بالوقوف فقد رفض العمرة فليزمه الدم والقضاء
ويسقط دم القران **فصل** نفضل التمتع على الافراد والعكس رواية
فيبدأ بالعمرة من الميقات في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية
مع استلام الحجر ولم يأمر به عند مشاهدة البيت ان لبى من الحرم
وعنده ان لبى من الميقات ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية
من الحرم ونفضل تقديمه مطلقا ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في
طواف الزيارة ان لم يكن قدمهما بعده ثم ياتي بدم التمتع فان لم يجد
صام كما مر وان ساق الهدي كان افضل فان كانت بدنة قلدها ولا
تسنم في الغنم والاشعار مكروه ونقدم الاحرام على التقليد ونجعله
بتقليده وسوقه محرما فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم

بالحج فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح حل من الاحرامين ويقرن الآفاقي
ويتمتع ويفرد اهل مكة واضافوا اليهم من يليهم الى الميقات فان اعتمر ولم يسق
ثم عاد الى بلده بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه ويشترط الالمام باهله بينهما
الماما صحيحا وابطله لو كان سابقا فعاد ثم رجع فحج او كان طاف الاكثر او
اخر الحلق ومن احرم لها قبل اشهر الحج فطاف اقل من اربعة اشواط ثم دخلت
فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا وعكسه لو طاف الاكثر بها وان اعتمر كوفي في
الاشهر وحل وخرج الى البصرة وعاد فحج من عامه فهو متمتع ولو افسدها
واتى البصرة وعاد فقضى وحج فهو بالعكس والمكي الذي طاف اقلها ثم احرم بالحج
يرفضه ويقضيه وقالا يرفضها ويقضيها **فصل** اذا طيب المحرم عضوا
يجب عليه دم وفي الاقل صدقة ونوجبه في الناسي لا الصبي ونعكس في
شمه واكل كثيره يوجب له وفي قليله صدقة بقدره وتجب بتغطية راسه



ولبس مخيط ونشترط لبسه كامل يوم ولوم بعد الا السراويل فلبسه فلم يفتقه نوجبه دم

واجزنا وضع القباء على المنكبين من غير ادخال اليدين والغسل بالخطمي والادهان
عنده يجب دم

موجب له وقالا صدقة وتاخير النسك وتقديمه موجب له مطلقا وخالفه
مطلقا واعتبره في المكان دون الزمان وكذا حلق موضع المحاجم وقالا صدقة
ولحق الربع بالكل فيه لا ثلث شعرات وان حلق غيره نلزمهما او حلق اخر بغير
امره منعناه فيما نغرمه من الرجوع على الحالق ولو تطيب او لبس او حلق لعذر

ذبح ان شاء او صام ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين
ونجيز اباحته وشرط تمليكه ونحن دم بقص كل الاظفار وبهما من يد او رجل
واوجبنا عن ثلث اصابع صاعا ونصفا الادما والخمسة في خمس متفرقة وقالا
صدقة ودما في يدين او رجلين في مجلسين وقالا دمان ويفسد الحج با
لجماع قبل الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام وبعده بدنة

ولا تفسد ونعدد الهدي لتعدد الجماع بعد ما يجب به دم بعد الحلق وبدواعيه
لشهوة ولم يوجبوا الفرقة بين الزوجين في القضاء من حين مفارقتهما المصر
ولا عينا حالة الاحرام ولم نعين مكان الجناية فلا يفترقان وتفسد به
العمرة قبل طواف اربعة اشواط فيجب الدم والاتمام والقضاء وبعد ما توجب
دما لا بدنة ولا تفسد بما ونجب الطهارة للطواف في الاصح فان طاف للقدوم
او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة
وان جامع من غير عذر دم ونستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث ونجب في
الجنابة في الاصح ولا ذبح عليه ولو ترك من طواف الزيارة اكثره بقي محرما
ابدا حتى يطوفه ولو ترك اقله او الصدر او اكثره او السعي بين الصفا
والمروة او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار في ايامها او يوم او جمرة العقبة
يوم النحر وجب دم وان ترك اقل الصدر او احدى الجمار الثلث فصدقة

فصل وجب الجزاء بقتل الصيد ناسيا او عامدا مبتديا او عائدا

ونوجبه بالدلالة ولو دل حلال عليه في الحرم لزمنا المباشر لا الدال فيقومه

عنده لا يجب على الدال

عدلان في موضع القتل او قربه ان كان في بر وخيرنا هما القاتل في ان يشتري

يعني الخيار الى القاتل في ان يجعله

بها هديا فيذبحه وبلوغها ما يجزي في الاضحية شرطا وطعاما فيتصدق

بقيمة المقتول اي في الحرم

به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او يصوم عن كل

سهم يوما فان فضل اقل من نصف صاع اخرجه او صام عنه يوما واوجب ما قالا

ان حكما بالهدي نظيره من الاهلي صورة وقالا قيمة كما في غير المثلي والا فكما

عدلان بطير في حيوان الاهلي المقتول وان لم يجد صورة

قالا واوجباه على التخيير لا الترتيب وان اشتركا في قتله نلزم كلا الجزاء

الجزاء عند الهدي اولا ثم الاطعام ثم الصيام وقاسه على كفارة اليمين

اي وان لم يحكما بالهدي لم يحكما بالطعام والصيام فكما قال ابو حنيفة وابو يوسف

او حلالان في صيد الحرم كان عليهما او محرم صيد الحرم فجزاء واحد ويجب

او جماعة جزاء وقيل

ضمان النقصان بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره والقيمة بقطع قوايمه

لانه حيوان مضمون اتلف بعضه فيضمن ما نقص اعتبارا بكله كما في حقوق العباد

ونتف ريشه وكسر بيضه وان خرج منه ميت ضمنه ونوجب على الحلال

قيمة الفرخ حيا استحسانا

وفي القياس ضمان البيضة لا غير

٢٥

ارساله اذا دخله الحرم ولو احرم بعده او جوه ولا نوجب ارسال ما في

خلال بعد الاصطياد

المنزل للاحرام والمرسل من يده ضامن ولو قتل احدهما صيد الاخر ضمنا

قال الشافعي يجب ارسالها كما لو كان في يده واحرم

اي محرم صيد محرم اخر

حكما برجوع العالم الاول على القاتل ولا نوجب عن كل لو قتل صيود

قاصد للتحلل ونغرم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكفير وفي

بل يكفيه كفارة واحدة

الهدي روايتان ومنعنا الصوم واوجبنا الجزاء عليه اذا رمى في الحرم

وقيل الصوم لا يجوز اجماعا

فاصاب في الحل ولا نوجب التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء لو سرق واكله

اي قيمة لحم جزاء اذا سرق لحم دم الكفارة او الجزاء لا يجب عليه

ان يتصدق بقيمته

منه بعد الجزاء مضمن وليس في قتل غراب وحداة وذيب وحية

اذا قتل محرم صيدا واذا جزاءه ثم اكل منه ضمن ما اكل عنده

وعقرب وفارة وكلب عقور جزاء واوجباه في خنزير وفيل وقرد

وقيل الكلب العقور الذيب

ولا شيء في برغوث وقرادة وبعوض ونملة ونوجبه في السبع الا اذا

يؤذيه المراد بالنملة السوداء والصفراء المؤذية

صال ويجب في الضبع واوجبا فيه ما كول قيمة لا تجاوز دما الا ما بلغت

اعتبره لماكول اللحم

اذا قتل المحرم صيدا لا يوكل لحمه

ويتصدق بما شاء عن قملة من بدنه وجرادة ولو نزا ظبي على شاة تلحق



ولد ما بهما لاثم ويأكل المحرم صيد الحلال ان لم يعن عليه ويذبح الابل

والبقر والغنم والبط الاهلي وحرم الحمامة المسرولة ويحرم الظبي المستأنس

ويحرم ذبيحته مطلقا والميتة اولى من الصيد للمضطر ويجزيه لو مكفرا

وضمن بقطع النابت من شجر الحرم قيمته ويحرم رعي حشيشه ولا يقطع

منه الا الاذخر ولم تحرم المدينة ويبطل بيع المحرم وشراؤه الصيد ويجزي

نكاحه ويلزم القارن دمين في كل ما فيه على المفرد دم **فصل** تحقق الا

حصار بالمرض كالعدو فيبعث شاة والقارن دمين وان كان المحصر

مامورا يوجبها عليه وهما على الامر ولا يجزي ذبحها في مكانه بل يواعد به

في الحرم ثم يتحلل ويوجب الحلق بعد ذبحها في مكانه بل يواعد به في الحرم

ثم يتحلل ويوجب وهو قبل يوم النحر جائز كالمحصر بالعمرة ولا يجزي الصوم

لو اعسر واذا تحلل امر بالقضاء فيقضي القارن حجة وعمرتين وللمفرد

حجة وعمرة واذا زال الاحصار بعد بعث الهدي فان قدر على ادراك الهدي

والحج لم يتحلل ويمضي او الهدي وحده تحلل او الحج دونه اجزاه ولا يحقق

الاحصار بمكة الا لمن منع من الطواف مع الوقوف **فصل** ولا نفرض

العمرة ويجمعها الاحرام والطواف والسعي والحلق ولا تفوت ويجوز

في كل العام الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق **فصل** يهدى من الابل

والبقر والغنم ويجزي منها الثني والجذع من الضأن لا مقطوع الاذن وقطع

ربعها او ثلثها او الزائد عليه او على النصف وبه فالا مانع ولا مقطوع

الذنب واليد ولا العوراء والعجفاء ولا العرجاء التي لا تبلغ المنسك ولو

نذر بدنة لم يخص الابل ولا عينوا البقر لفقدها فيتخير ويخص ذبحها

بالحرم ويجزي عن سبعة نشترط قصد تمام القربة والغنيا اتحاد جهتها

ويجزي الاكل من دمي المتعة والقران ولا يجزي ذبحها قبل يوم النحر ويفضل فيه



ذبح التطوع في الاصح ويوكل منه ويجوز ذبح بقية الهدايا قبله ولا يوكل منها وتتعين

الحرم لذبح الهدايا وتخير للتصدق على مساكين غير الحرم ولا يجب التعريف

بها ولا يقلد الا البدن من دم النسك لا الجبر والجناية ويفضل نحر الابل

وذبح البقر والغنم وبنفسه ان عرف ويتصدق بجلالها وخطامها ولا

يعطى اجر الجزار منها ويجيز ركوبها للمضطر لا مطلقا وينضح ضرع ذات اللبن

بالماء البارد لينقطع فان كانت بعيدة حلب وتصدق وان انتفع به

ضمنه ولو عطب تطوع سقط او واجب او تعيب اعاض عنه وصنع به

ما شاء او بدنة فان كانت تطوعا نحرها وصبغ يدها بقلادتها وضرب

بها صفحتها وتصدق بها على الفقراء او واجبة اعاض عنها وفعل بتلك ما شاء

بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب البيوع

ينعقد بايجاب وقبول بصيغة المضي وبكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي

كقول البائع بعت والمشتري اشتريت

خذ هذا بالف واعطيتك او هذا لك

مطلقا في الاصح ويخير القابل في المجلس فان شاء قبل وان شاء رد من غير

تفرق صفقة الا بالرضا وتفصيل الثمن فان قام احدهما قبل القبول بطل

الايجاب ويلزم بحصولهما ويلغى خيار المجلس ويكتفى بالاشارة في الاعواض

اذا حصل الايجاب والقبول تم البيع ولزم

ويشترط معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه اذا كان في الذمة

عشرة او خمسة مصروي او سري اي غير مشار اليه

ولا تعين النقدين فيه ولو عينا ويتعين نقد البلد للاطلاق فان اختلفت

اي البيع

النقود عين ويجوز بالحال والى اجل معلوم وللمشتري اجل سنة ثانية

لمنع البائع السلعة سنة الاجل ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا

اي لاجل البائع السلعة

وباناء وحجر مجهولي المقدار وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا المجهول المجموع

صحيح في فرد وللمشتري الخيار واجازه في الكل وفاسد في صبرتين من جنسين

هذا معطوف على قوله صحيح في فرد

وفي قطيع وثوب مذارعة وعشرة اذرع من مائة من دار بمائة ولو كانت

هو معطوف على صبرتين اي فاسد في قطيع والمجموع مجهول

اسهما جاز ولو قابل الثمن بجملة القفزان فنقصت تخير في اخذ ما بالحصة



اوالفسخ فان زادت رد الزايد اوبجملة ثوب اوارض فنقصت تخير في اخذما

بالكل اوتركها وان زادت لم يرد اوبجملتها واجزائها فنقصت تخير في الحصة

كل ذراع بدرهم

اوالترك اوزادت ففي اخذ الجميع على وفق الاجزاء اوالفسخ فصل يدخل

اي غير من احد ذكر ذراع بدرهم

في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها تبعا وفي الارض الشجر لا الزرع الا بالتسمية

لان اتصاله ليس للقرار فصار كالمتاع

وان اطلق شراء نخلة يملكه عينها لا غير وادخل ارضها وهو المختار وان باع

نصيبه من دار فعلم العاقدين شرط ونجيزه مطلقا وشرط علم المشتري

علم البايع والمشتري اولم يعلما — مقدار نصيبه

وحده وعنده روايتان وشراء الدار بفنائها فاسد ونجيزه واجزناه

اي حولها وقبل قدامها

بطريقها وان اشتري رضا بشجرها فاثمرت قبل قبضها وقيمتها سواء فا

فاستهلك البايع ثمرها يسقط ربع الثمن وفيها ثلثه اوثمرتين فثلثه وبهما

اكل اوباع — يسقط — ثلث الكل — اي غير المشتري

بنصفه ولا تدخل الثمرة الا بالاشتراط ونوجب التسليم بقطعها ونجيز

يسقط — اخلاف الزرع

شرا غير المدرك مطلقا كالمدرك ونجيب قطعها للحال الا ان رضي البايع

اي قطع المشتري — بعد بدا صلاحها اولم يبد

بتركها فيطيب الفضل وان شرطه فسد البيع واجاز شرط تركها متناهية

للمشتري عند رضا البايع — ربما تمسا او الي ان يقطعه

العظم ويفسد باستثناء ارطال معلومة ويجوز بيع الباقلي والحنطة في قشره

يجوز في ظاهر الرواية

وسنبلها ويؤدي البايع اجرة الكيال وناقد الثمن في رواية والمشتري اجرة

وزانه ويسلمه المشتري اولا وان تقايضا سلعتين اوثمنين سلما معا

لتعين حق البايع فيه كما تعين حق المشتري في المبيع — لاستوائهما في التعيين وعدم تقدم احدهما

وان وجد زيوفا منعناه من استرداد السلعة وحبسها عليه ويامره

اي وجد البايع الثمن زيوفا بعد تسليم المبيع الى المشتري

برد مثل زيوف اتلفها والمطالبة بجياد عند علمه ولم نجعله احق بالمبيع

اي انفق الزيف الذي قبضه وظنه كان جيادا — البايع

اذا مات مفلسا ونقسط الثمن على الاصل والزايد عند القبض فلو اشتري

اذا اشترى عبدا ولم ينقد الثمن ولم يقبض العبد حتى مات مفلسا فالبايع احق بمبيعه

نخلا بثمن معلوم فاثمرت الثمن منه قبل القبض اوزادت قيمة جارية قبله

قبل القبض

نعرمت واختار مشتريهما البيع وتضمين القاتل الاخذ الفضل فيهما فيتصدق

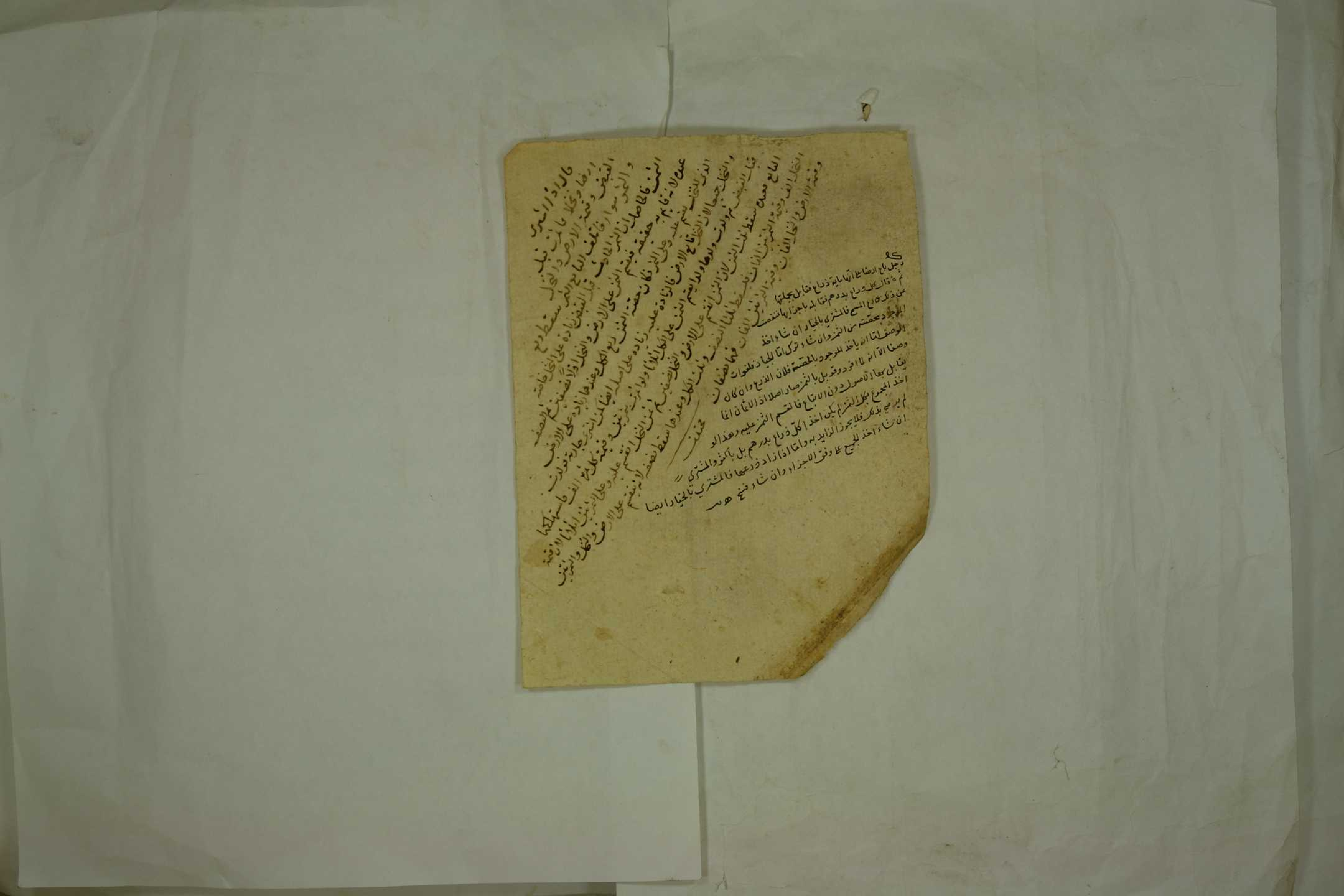
اي اختار المشتري امضاء البيع وتضمين القاتل — في النخل والجارية

به ونقسم الثمن عليها وعلى ما ولدت قبله فيرد احدهما معيبا بالحصة لا الام

جارية — قبل القبض

بكله ونمنعه بالعيب للزيادة المنفصلة بعده فصل لا نجيز للوكيل بالبيع

المتولد بعد القبض — الرد الاصل



رجل باع ارضا على انها مائة ذراع فقابل بجملتها
ثم قال كل ذراع بدرهم فقابله باجزائها فانتقصت
عن ذلك فان اتى البيع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك اما الخيار فلفوات
الوصف واما انه ياخذ الموجود بالحصة فلان الذرع وان كان
وصفا الا انه لا فرد وقد قبل بالثمن صار اصلا اذ الاثمان انما
تقابل بما الاصول دون الاتباع فانقسم الثمن عليه وهذا لو
اخذ المجموع بكل الثمن لم يكن اخذا كل ذراع بدرهم بل باكثر والمشتري
لم يرض بذلك فلا يجوز الزائد به واما اذا زاد ذرعها فالمشتري بالخيار ايضا
ان شاء اخذ الجميع لا وفق الاجزاء وان شاء فسخ هو

قال اذا اشترى ... سقط ربع ... النصف [illegible]
ارضا ونخلا ... [illegible]
[illegible]



هبة الثمن ولا الابراء ولا الحطّ منه ولا تاجيله ولا قبول حوالة به وقالا يصح
اي بعض — اي تاخيره
للفضولي والوكيل

ويضمن ولو اقاله صح ولا يسقط الثمن عن المشتري واسقطاه والزماه الوكيل

ولو وكله بشراء موصوف غير عين فاشتراه من غير نية يعتبر نقده
لانه اذا وكله شرائي ومعين — اي لنفسه او للموكل
يكون للموكل

وجعله للوكيل ولو باع متاعا فقبضه المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البائع
والمشتري للمشتري

من يشتريه له باقل مما باعه قبل النقد فاشتراه فهو صحيح ويبطل التوكيل
اي الوكالة

وجعله للامر بعقد فاسد ويمنعه من شراء ما باعه باقل منه قبل نقد
اي ينعقد على الوكيل بيعا فاسدا كما لو اشتراه الموكل بنفسه وهذا يشير الى صحة

الثمن ولو باع بدراهم منعناه من شرائه بدنانير اقل قيمة منها قبل قبضها
استحسانا — كما جنس واحد باعتبار الثمنية عندنا
لمكان الربا

ولو باع نفس عبد منه بجارية معينة فهلكت قبل القبض قال يرجع عليه
عبد — او استحقت قبل القبض او بعده

بقيمتها وقالا بقيمته ولو دفع احد مشتريه كل الثمن لغيبة الآخر يحكم
قيمة العبد

له بقبض نصيبه وعدم رجوعه وخالفاه فيهما ولو اشترى المفلس عبدا
المبيع اي عدم رجوع المشتري على الغائب بشيء ومتبرع بما اداه

فاعتقه قبل قبضه يحكم باستيفاء البائع اياه ورجوع العبد به على المشتري
اي العبد — الثمن

ولو امر عبد قد اقر بالرق رجلا بشرائه فدفع الثمن وغاب البائع فظهر حرا
عبد

منعه من الرجوع على العبد بشيء وقالا يرجع عليه به ثم هو على بائعه ان ظفر به
المشتري — اي على العبد — عبد — بائع

فصل في الاستبراء ويستحب لبائع امته ان يستبرئها ولم يوجبوه وهو واجب
وهنا الاستبراء عن صاحب الجارية — عند عجب سيانه لاحتمال العلوق

عليه اذا تقايلا قبل القبض ونفيناه عنه لزنا بها واحتجنا بالوطي من تبعة
الاستبراء وهو طلب تبرية الرحم عن ماء الغير — اي استبراء

الحيض لا لاياس قبل حولين فعين اربعة اشهر وعشرا في رواية ونصفها
اي لا لسبب الاياس بل لسبب المرض
لانه مدة فراغ رحم الامة المتوفى عنها زوجها

في اخرى وهما ثلاثة اشهر والتقدير بالحولين رواية ومشتري مملوكة
على قول زفر — جارية

لماذونه المديون وقد حاضت عنده يستبرئها بعد قبضها ولو اشترى
عبد مديون

مكاتبه اخته فحاضت ثم عجز فردت على المولى استبرأها ويكتفي بحيضها في
او عمته او خالته

البائع واكساب المبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري وقالا للبائع
وانتقض البيع بالموت

ولو اقر ان حمل جاريته من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى فهي امة له وان
اي بعدما اقر لغيره عند ابي حنيفة وقالا

وطئ البائع امته المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل ولا شيء عليه ان لم ينقصها
اي لا شيء على البائع

عشر

اشترى جارية وقد ارتفع حيضها بالمرض قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يطأها حتى يمضي مدة لو كانت حاملا لظهر
الحمل وهو نحو ثلاثة اشهر وقال محمد اربعة اشهر وعشر
ايام ثم رجع فقال شهران وخمسة ايام وعند زفر لا يطأ
حتى يمضي حولان وهو رواية عن ابي حنيفة ثم اعتبر انقضى
مدة يقع به الاستبراء وهو اربعة اشهر وعشرا وفي القول
الثاني اعتبرها ماهو المشروع في حق الآيسة وهما
اعتبرا عدة الآيسة لانها اشتبه بها بالانقطاع
بالمرض لا بالاياس والصغر مصفى



وقيمناه على العقر والقيمة واسقطا ما اصابه وان نقصها فهو مقسوم على

النقصان وعلى قيمتها ويسقط ما اصابه وادخلا الاقل في الاكثر من النقصان

والعقر وقسمناه على الاكثر وقيمتها واسقطا ما اصابه وان استهلك ما ولدت

الشاة قبل القبض نهى المشتري بقسطها من غير خيار واثبتناه فصل

ويجوز للذمي ان يعقد على الخمر والخنزير كساير البياعات وتوكيل مسلم ذميا

بذلك محرم حلالا ببيع صيد صحيح وتجيز المجوسي ببيع المخنوقة من مثله

ومنعه ولو اسلم ذميان تبايعا خمرا قبل قبضه فتخللت قبل الحكم بنقضه

اجزنا البيع وخيرناه فصل مدة خيار الشرط ثلثة ايام والزيادة

مفسدة وقالا تجوز اذا كانت معلومة واسقاط خيار الابد بعد الثلثة

لا يرفع الفساد ورفعناه باسقاطه قبلها ولو قال ان لم انقد الثمن الى اربعة

ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد ونوافقه في الاصح واجازه ولو قال الى ثلثة

اجزناه والغد غاية في الخيار داخل واخرجاه ولو شرط الخيار لغيره اجزناه

ويثبت لكل منهما فان اختلف تصرفهما اعتبر السابق وان حصلا معا رجح

العقد في رواية والفسخ في اخرى واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه

والثمن غير مملوك له فهلك عند المشتري بالقيمة واذا اشترى بالخيار

لم يخرج الثمن عن ملكه وخرج المبيع عن ملك البايع والمشتري لا يملكه ولو

تعيب او هلك نوجب الثمن لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لمدعيه

وقالا لمنكره ونبطله بالموت ولو مات او مضت المدة ولم يجز لزم ولم

يفسخوه ولو باع الوصي ملك صبي بالخيار فبلغ في المدة يحكم بتمامه وابقاه للوصي

وملكه الفسخ فقط وان مضت المدة حكم بنفاذه في رواية وباجازة المالك

فيها في اخرى ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة فلم يكن فخيره في اخذه

بالجميع او الترك واذا اجاز من له الخيار في المدة بغير علم الاخر جاز وان فسخ



خيره وشرط علم الآخر به والمشتريان بالخيار لا ينفرد احدهما بالفسخ **فصل**

من اشترى ما لم يره خير عند فسخ الخيار ولا خيار للبائع فيما لم يره ويسقط

خيار الاعمى لمعرفته بباقي حواسه وبالوصف في العقار او بنظر وكيله ونظر

الوكيل بالقبض مسقط كالوكيل بالشراء وقالا هو كالرسول ويكتفى برؤية ما

يدل على العلم بالمقصود واذا رأى بعض ما لا يتفاوت آحاده كان كرؤيته

كله الا ان يكون الباقي اردى بخلاف المتفاوت فاذا نظر الى ظاهر الصبرة

او وجه الامة او جس شاة اللحم او رأى ضرع شاة القنية او ذاق ما يطعم

سقط الخيار ويضيف الى الوجه في الدابة الكفل واكتفى به واسقطناه

برؤية ظاهر ثوب مطوي الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن دار

وان لم يشاهد البيوت ويشترط ويتمها في الاصح ولو رأى دهنا في زجاج

فهو على خياره واسقطه في رواية ويخير في شراء لؤلؤ في صدفه وابطله

٤١

واذا تصرف في المبيع تصرفا لازما او تعيب عنده او تعذر رد بعضه

او مات بطل الخيار ولا ينطل بيع الفضولي فيتخير المالك وتستلزم الاجارة

قيام المحل والمتعاقدين اذا كان الثمن دينا فان كان عينا فقيامه ايضا

ويملك الفضولي فسخ البيع قبل الاجازة دون النكاح ولو اجاز احد المالكين

تخير المشتري في حصته والزمه بها ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما

ثم رأى الآخر جاز ردهما ومن اشترى شيئا رآه من قبل فان تغير تخير **فصل**

اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رده ولا

يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان

عيبا واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق عند البائع ثم المشتري

رده ان شاء وان فعل ذلك بعد بلوغه لم يرده الا ان يوجد عند البائع بعد

البلوغ ويرد بالاستحاضة وانقطاع الحيض والدفر والبخر والزنا وولد الزنا

فيها والداء في الغلام وعادة بالكفر والجنون فيهما واذا احدث عند المشتري عيب

واطلع على عيب قديم اخذ النقصان ولا يرده الا برضاء البايع ولم يجبر في الرد

مع ضمان النقصان وحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه بالعيب وان لم يدعه

البايع ولو قطع الثوب فوجده معيبا رجع بنقصانه ويرده ان رضي وان باعه

لم يرجع به وان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم وجد العيب

رجع به ولم يكن للبايع اخذه فان باعه رجع به وان وجد العبد مباح

الدم فقتل عنده فله كل الثمن وان قطع بسرقة فهو مخير ان شاء رد واسترد

او امسك واسترد النصف وقالا لا يرجع بالنقصان فيهما وان ظهر

بعد موت او عتق او تدبير او استيلاد رجع بالنقصان او بعد كتابة

او عتق على مال واباق فهو ممتنع ويخالفه ومنه بعد قتله ولبس الثوب

واكل الطعام ممتنع وان اكل بعضه فالرد والرجوع ممتنعان وحكم به بالرد

ان رضي لا مطلقا ولو وجد احد عبدين معيبا قبل القبض منعا رد

وحده ومن الرجوع بالنقص لو باع نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا

ومنع الرد بالعيب لو وطيها ثيبا وان باع ما اشتراه على اخر فاراد رده بعيب

فانكر امر بتحليفه على البتات فبرهن ورده حكم له به على الاول وهو رواية

ومنعه وان مات احد البايعين والاخر وارثه فاراد الرد بعيب فانكر امر

بتحليفه على البتات في حق نفسه قال وعلى العلم في حق مورثه ولو باعه على

انه بري من شجة فاذا به شجتان يخير في تعيين المبرئ عنه وجعله للمشتري

ولو وجد المسلم فيه معيبا وقد حدث اخر فان قبل عاد السلم وله

الاباء من غير لزوم شيء ويامر برد مثل المقبوض والوفاء بالشرط وحكم

بالرجوع بالنقصان في راس المال ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وحكم

بدخول الموجود والحادث قبل القبض واخرج الحادث ولم نفسد البيع



ولا الابزار ولا اجزناه مع فساد الشرط المجهول ولا رد المصراة مع لبنها ولا
مع صاع تمر لفقده وفي الرجوع بالنقصان روايتان **فصل** اذا كان احد العوضين
غير مال كالحر والميتة والدم بطل البيع ولم يفد الملك ويكون المبيع امانة
واذا كان منعقدا باصله دون وصفه كان فاسدا فيفسخه كل من العاقدين
عند بقاء العين ولو بعد القبض ان كان الفساد قويا وان كان الشرط
فسخه من له الشرط ويحكم بافادته الملك عند القبض باذن البايع ويكون مضمونا
بالقيمة فيما يقوم وبالمثل في المثلي ولو ازداد قيمته فاستهلكه اوجبها يوم
الهلاك وهما يوم القبض واذا باعه المشتري نفذ واذا بيع الخمر بنقد
بطل او بعين او عين بها فسد ويبطل بيع ام الولد والمكاتب واذا رضي فروايتان
اظهرهما الجواز ونبطل بيع المدبر المطلق وان جمع بين حر وعبد وفصل الثمن
فالفساد شايع او بين عبده وعبد غيره صح في عبده بالحصة او مدبر او مكاتبه

او ام ولد اجزناه فيه بها وتصح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على
اخراجها عن ملكه ولو عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت ظهر زجاجا
بطل او اختلفا في الوصف والتفاوت فاحش كغلام ظهر جارية او هروي فكان
مرويا ابطلناه ويتوقف بيع المرهون والمستاجر في الاصح ويفسد بيع ما تعذر
تسليمه كالابق عند غير المشتري والسمك والطير قبل صيدهما وافسدا
تمليك الدين من غير من هو عليه ويفسد بيع الاوصاف والاتباع كالالية في
شاة حية وكالحمل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المراة ولا نجيزه مطلقا
ويجيزه في الامة ونجيز بيع الصوف على ظهر الغنم ويفسد بيع ما لا يتبعض
الا بضرر كذراع من ثوب وجذع في سقف وللجهالة كثوب من اثنين وضربة
القانص وبالقاء الحجر والملامسة والمنابذة وبيع المحاقلة ونفسد المزابنة
ولو فيما دون خمسة اوسق ونجيز بيع دهن النجس والانتفاع به في غير الاكل

ومنه بيع ما اصله غايب وبعضه معدوم تبعا للناجم والموجود واجاز

بيع النحل والحرير ودود القز وبيضه مطلقا وهما الاولين تبعا ويفسد بشرط

لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد فيفسد بشرط العتق فان اعتقه

فالثمن لازم وقالا قيمته ومنور رواية ويفسد بشرط تدبير وكتابة واستيلاد

واستخدام البايع شهرا وقرض وهدية وسكنى دار وخياطة البايع المبيع

وحذوه وبيعها بشرط وطي المشتري فاسد واجاز بشرط عدمه ويفسد

باستثناء الحمل وبالتاجيل في المبيع المعين وبجهالته اذا كان الثمن دينا فلا

يجوز الى النيروز وصوم النصارى وفطرهم والحصاد والدياس وقدوم الحاج

والعطاء اذا جهل الوقت فان اسقط الاجل قبل ذلك اجزناه ويكره النجش

والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب اذا اضر بالبلد او لبس عليهم وبيع الحاضر

للبادي في القحط ووقت النداء والتفريق لغير المستحق بين صغير وكبير

او صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر وثاني ملكه وتجوز البيع ويأثم ويفسده

في الولاد ومطلقا في رواية وان كانا كبيرين فلا بأس به فصل تصح الاقالة

بلفظين احدهما مستقبل وشرط المضي فيهما وتتوقف على القبول في المجلس

وهي فسخ مطلقا في حق العاقدين بيع في حق ثالث فتجوز بمثل الثمن الاول

فان شرط الاكثر منه او اقل او خلاف جنسه او اجل فالشرط باطل ويجعلها

بعد القبض بيعا وقبله فسخا الا في العقار وجعلها بمثل الثمن او اقل

فسخا وبالاكثر وخلاف الجنس بيعا ويمنعها هلاك المبيع او بعضه بقدره

لا هلاك الثمن فصل تجوز تولية المبيع بالثمن والمرابحة بزيادة والوضيعة

بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح

مثلي معلوم ويضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام

والسمسار والسائق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق واجرة الطبيب

ومعلم ويقول بقوم بكذا لا اشتريته وللمشتري الخيار الخيانة في المرابحة بين
الاخذ مطلقا فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار ولو اشترى
بالتمرة التي كل والحط في التولية وبإزائه فيهما مع حصتهما من الربح
ثوبين صفقة كلا بخمسة كره له بيع احدهما مرابحة بخمسة من غير بيان
وان اسلم فيهما بعشرة فبيع احدهما مرابحة بخمسة مكروه ولو اشترى ثوبا
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة فيه بخمسة وان
باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة ممتنعة وقالا رابح بعشرة فيهما
ولو تعيب بنفسه عنده وثمنه معلوم فرابح به من غير بيان اجزناه

فصل منعوا بيع المنقول قبل القبض مطلقا وطرده في العقار
وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى مكيلا او موزونا بكيل
او وزن فباعهما اعاد المشتري منه الكيل والوزن والعددي عدا كالموزون
وقالا كالمذروع ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف ويجوز

الزيادة عليه والحط منه ويلحقهما بالعقد ولو بعد لزومه ويجوز تاجيل
الحال منه وتاجيل الديون ومنعوه في القرض فصل نحرم الربا بعلة
مع الجنس لا الطعم والثمنية ولم يعللوا بالجنس مع القوت والادخار ولا فرق
بين الجيد والرديء عند اتحاد الجنس فاذا عدما جاز التفاضل والنساء
او وجد احدهما واحدهما يحرم النساء الا في اسلام منقود في موزون
ويعرف الكيلي والوزني بالنص وما لا نص فيه بالعرف وجعلوا البر
والشعير جنسين ويشترط في الصرف قبض العوضين في المجلس وفي
غيره من الربويات التعيين ولا نشترط التقابض في بيع الطعام بمثله عينا
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق والنخالة والدقيق بالسويق لا يجوز
مطلقا وكذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى واستقرض
الخبز لا يجوز مطلقا ويجيزه وزنا واطلقه والرطب بالتمر والعنب بالزبيب



جاز متساويا ومنع من حنطة وزبيب رطبين بيابسه بين أو رطبين منقعا

والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم زيادة الدهن فيهما ليقابل التجير

لا مع الجهالة واشترط البيع اللحم بالحيوان فضل اللحم وأطلقا جوازه

وجاز اللحوم والألبان نقدا كيف اتفق ولا ربا بين المولى وعبده المأذون

غير المديون ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب فصل

السلم بلفظ البيع ويصح في كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره

كمكيل وموزون ومذروع وأجزناه في معدود متقارب كالجوز والبيض

عددا وكيلا ولا يدخله خيار الشرط ولو أسقطه قبل التفرق أجزناه ومنعه

في الحيوان ومنعوه في رؤوسه وأطرافه وفي الجلود عددا وفي النقدين

وسمكه في اللحم غير جائز وفي منزوع العظم روايتان أصحهما المنع ولا يجوز

في الحطب حزما والرطبة جرزا ومكيال رجل بعينه وذراعه المجهولين

وطعام قرية وثمرة نخلة بعينها وفي الجواهر والخرز وجوز في صغار اللؤلؤ وفي

اللبن والآجر إذا عين الملبن ولا الآجل الحال ولا المنقطع ولو لم ينقطع بعد

الآجل ثم انقطع حكما بالتخيير بين الأخذ عند وجوده وبين الفسخ

بالانفساخ والشروط التي تذكر في العقد سبعة معلومات جنس

ونوع وصفة وقدر وأجل وتسمية رأس المال في المكيل والموزون والمعدود

وتسمية محل الإيفاء إن كان له حمل ومؤنة وأخرجاهن عنها عند تعينهما

وتسلمه في موضع العقد وكذا الخلاف في محل إيفاء الثمن المؤجل التي

له مؤنة وكذا الأجرة والقيمة وشرطوا قبض رأس المال في المجلس مطلقا ولا

يتصرف فيه ولا في المسلم فيه قبل القبض وإن أسلم عينا ودينا نوعين

في كر حنطة في شعير وزيت فالفساد شائع إن لم يقسط كل منهما وقالا

صح في العين والزيت بالحصة ولو رد زيوفا من رأس المال في غير مجلس العقد

منعا الانتقاص بقدر مما مطلقا فله الاستبدال فيما دون النصف والانتقاص

لازم ان تجاوز وقالا يستبدل في مجلس الرد مطلقا ولو تقابل السلم منعنا

من الاستبدال وان اختلفا في مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة

للطالب وقالا يتحالفان او في الاجل نفينا التحالف وجعلنا القول لمدعي

الا طلاوي في المسلم فيه قبل التفرق والقبض وبرهنا يقضى بعقد

وبينة الفضل وحكم بعقدين او في راس المال قبل التفرق وبرهنا اتحد

الخلاف ان تصادقا انه دين فان تفقا على انه عين واحد قضي بعقد او

عين فبعقدين والمسلم اليه في دعوى التاجيل مصدق كرب السلم

وما في الاستصناع الصحيح سلم كالفاسد وتجيز صلح الكفيل بالمسلم

فيه بامر المطلوب رب السلم على راس المال النقد وينتقل ما على المطلوب

واوقفاه على اجازة الاصيل وصلح احد شريكين المسلم اليه على حصته

من راس المال واوقفاه على اجازة شريكه وان جاء بحنطة ازيد قيمة

او انقص واخذ او استرد او عند درع انقص ذرعا او قيمة بجيزه ولو دكلة

في اسلام ماله في ذمته او شرائه به عبدا فتعين المسلم اليه والعبد

او بايعه شرط فصل اذا باع ثمنا بثمن كان صرفا ولا يتعينان حتى

لو استقرضا فاديا او استحق فاستبدلا او امسكا وادبا المثل اجزناه وشرط

المماثلة عند اتحاد الجنس حتى صح الجزاف عند الاختلاف لا في الاوصاف

والتقابض قبل التفرق بالابدان مطلقا ولا يصح خيار الشرط فيه ولا

الاجل فان اسقطا في المجلس صح ولو كان بعض البدل زيفا فرد لم ينتقض

العقد في غير المردود وبيع جارية مطوقة بذهب نسيئة فاسد فيهما

وخصاه بالطوق ولو باع سيفا محلى بمائة وحليته نصفها فدفع خمسين

من الثمن او عينها صح ويفسد عنهما بالتفرق قبل القبض الا ان تخلص

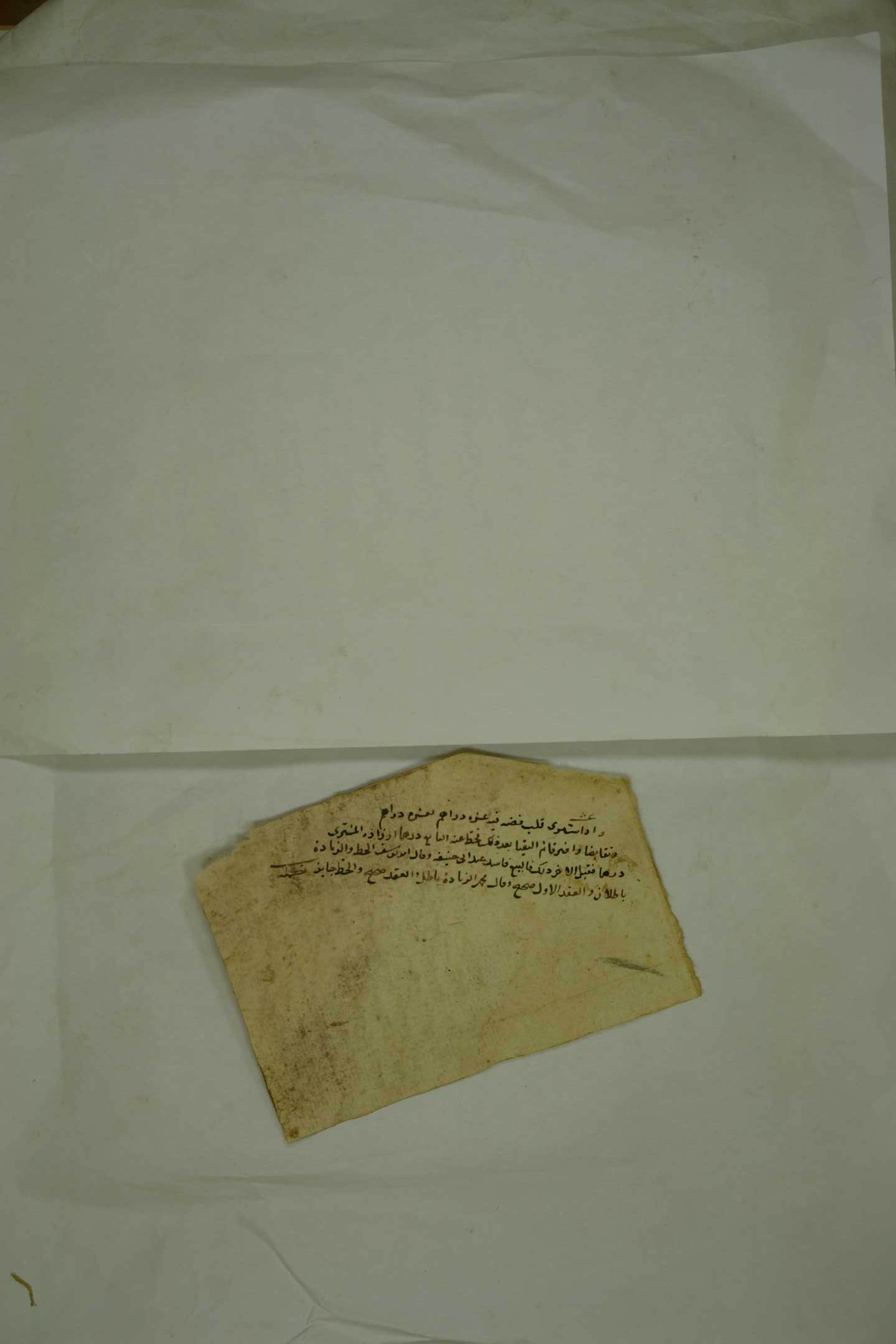
بغير ضرر وحكم بنقضه لو ابطل قبل التفرق والقبض واختار
المشتري نقضه ففارقه قبل قبض البقية ومنع من الاستبدال بها قبل
والحط من ثمن للقلب بعد صحيح والعقد فاسد وبعكسه ولجازتهما
وحكم الزيادة كالحط وابطلاهما وان اشترى انا فضة بذهب ثم وجد
عيبا فصالحه على دينار وقبضه في المجلس فهو جائز مطلقا ومنعاه
ان كان اكثر من حصته بما لا يتغابن فيه وان وقع على عشرة دراهم ولو اكثر
صح ولو استهلك حليا ذهبا فقضي عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها
اجزنا القضاء ولو كان له على آخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة
مطلقة وقبضه ثم تقاصا اجزناها ولو اشتراه بذلك الدين صح فان
تقاصا فعنه روايتان اصحهما الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه
استهلاك وخيراه بين التضمين والاشتراك ولو استهلك دراهم غيره

٤٨

ضها فاجلت اجزنا التاجيل ولو باع انا فضة فانتقدا وقبض بعض
ثمنه صح فيه وكان شركة ولو استحق بعضه تخير المشتري في اخذ الباقي
او رده وبعض نقرة تعين الاخذ بالحصة ونجيز بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم واحد عشر درهما بعشرة ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم
غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح وتعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة
فان غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا وكسادها مبطل للبيع ويوجب
القيمة يوم العقد لا آخر التعامل ونجوز البيع بالفلوس النافقة كالنقدين
ونجب التعيين في الكاسدة ومنع بيع فلس بفلسين باعيانهما ولو استقرضها
فكسدت رد عينها فان هلكت فعليه رد مثلها ويوجب القيمة يوم القبض
لا يوم الكساد واجزنا الشرا بنصف درهم فلوس ويؤدي منها ما يباع به
ونجيز بدرهم فلوس ومنعه ولو اعطاه درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا

عشر ١

والاعتبار في الدراهم والدنانير غلبة الذهب والفضة ع
فانهما لا تخلو عن غش في العادة وقد يكون خلقيا فيهما كالردي و
منهما فيلحق الغش القليل بوصف الرداءة والفضة لم يفرق بين الردي
والجيد في مال الربوا فكان جيدها ورديها سوآء، وإذا كان الاعتبار
للغلبة لم يجز بيعها بجنسها متفاضلا كما لا يجوز في الجياد لا يجوز بيع بعضها
ببعض ولا بيع الخالصة بها الا متساويا وزنا ولذلك لا يجوز الاستقراض
بها الا وزنا وإذا كان الغالب عليها الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير
اعتبارا للغالب فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس الى خلاف
الجنس ولكن يشترط التقابض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين
ومتى شرط القبض في الفضة اعتبر في الصفر لعدم التمييز عنه


عشر
واذا اشترى قلب فضه فيه عشره دراهم بعشره دراهم
وتقابضا وافترقا ثم ان البائع حط عنه بعد ذلك درهما او زاده المشترى
درهما فقبل الاخر ذلك فالبيع فاسد عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف الحط والزياده
باطلان والعقد الاول صحيح وقال محمد الزياده باطله والعقد صحيح والحط جائز

وبنصفه نصفا الاجبة فهو فاسد مطلقا واجازاه في الفلوس ولو كرر الاعطاء

فالحكم كقولهما او قال نصف درهم فلوس ونصفا الاجبة جاز اتفاقا

كتاب الرهن

ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الاصح

فاذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه يتخير

الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزمه بالاقباض ولا يصح الا

بالديون او الاعيان المضمونة بانفسها ونجعل حكم الرهن جنسه بالدين

باثبات يد الاستيفاء عليه لا بتعلق الدين به استيفاء من عنه بالبيع

فنجعله مضمونا فان ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت

كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل ونعدي

حكمه الى الزوايد كالولد واضافوا الثمار ايضا فان هلكت بغير شي او

الاصل فكك النماء بحصته بتقويم الرهن يوم قبضه والنماء يوم فكاكه فيسقط

ما اصاب الاصل ونجيز الزيادة في الدين واجزناها في الرهن ومنع انتفاع الراهن به

مطلقا وضمنوه بدعواه الهلاك مطلقا الا في الاموال الباطنة ولو ابق فجعل

بالدين ثم عاد اعدناه رهنا لا ملكا للمرتهن ولو هلك في يد المرتهن بعد ابرائه

الراهن من الدين اهدرناه او بعد تبرع اخر بالدين او بثمن عبد ثم رد بعيب

او مهر ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين والثمن ونصفه للمتبرع لا للراهن

والمشتري والزوج ونجعله وديعة بقوله امسكه حتى اوفيك ويطالب الراهن

بالدين ويحبس به وليس عليها التمكين من البيع للايفاء لكن اذا قضاه سلمه

اليه ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه في عياله فان حفظه بغير

من في عياله او اودعه ضمن ولو ارتهنا ما يقسم فدفعه احدهما اليه الى

الاخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع بركوب ولا لبس ولا استخدام ولا

يسكنه الا باذن ولا يبيع الا بتسليط ولا يؤجر ولا يعير فان فعل كان متعديا

فيضمن جميع قيمته وان استعاره الراهن وقبضه خرج من ضمان المرتهن

ويعود لاسترجاعه ويؤدي اجرة بيت الحفظ والحافظ وجعل الابق

وينفق الراهن عليه ويؤدي اجرة الراعي والخراج **فصل** ولا يجوز

رهن المشاع فلو طرأ عليه حكم ببقائه وافسده ولا رهن ثمرة بدون

نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدونهما ولا نخل بدون ثمره

ولا بالامانات والدرك واجزناه براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه

فان هلك في المجلس تم الصرف والسلم صار مستوفيا وان افترقا قبل الهلاك

بطلا وان هلك رهن المسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا يصح بالمبيع فلو هلك

ذهب بغير شيء ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ويجوز رهن النقدين والمكيل

والموزون فان رهنت بجنسها كان هلاكها بمثلها وتسقط الجودة وان رهن قلب

فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو بما و قالا يضمن قيمته ذهبا فيكون

رهنا مكانه ويملك المكسور بالضمان او كانت القيمة اثني عشر وانتقص بالكسر

سدسا فعليه ضمان قيمته رهنا مكانه ويضمنه قيمة خمسة اسداسه ذهبا

ويجعله مع سدس القلب رهنا وقال ان نقصه الكسر سدسا او اقل اجبر

على الفكاك او زاد افتكه به او جعله بالدين ولو كان وزنه اثني عشر دينارا

وقيمته ثلثة عشر بعشرة فانكسر فله فكه بالدين او يضمنه خمسة اسداس

فضة وجعلها مع سدسه رهنا ويغرمه عشرة اجزاء من ثلثة عشر

واعتبر النقصان فان لم يزد على دينار اجبر على الفكاك وان زاد افتكه او جعل

خمسة اسداسه فقط رهنا ولو باعه عبدا على ان يرهنه بالثمن شيئا بعينه

جاز فلو امتنع عن التسليم خير البايع بين ترك الرهن وبين الفسخ الا ان

ينقد الثمن او يجعل قيمته رهنا ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما

لم يقبضه حتى يؤدي الألف ولو سمى لكل قسطاً من المال فأدى قسطاً اجاز
قبض ما قابله وتجوز رهنية عين عند رجلين بدين لكل منهما فإذا قضى
أحدهما دينه كانت رهناً عند الآخر ويضمن كل منهما حصته منها ولو
رهنا عيناً عند رجل بدين عليهما وإن رهن على أنه وفلاناً ارتهنا هذا
فكذبه فلان وجحد المدعى عليه حكم برده عليه وجعله في يد المدعي
مع عدل إلى استيفاء حصته ولو برهنا على ارتهانه والراهن ميت
يبطله وجعلاه رهناً بينهما ولو ارتهنا ارضا بما تصادقوا عليه من الدين
فقال أحدهما لا دين لنا عليه وأنكر الآخر يبطله وأجازه في حصة
الآخر المنكر ولو رهن مستأمن عند مسلم ثوباً ثم عاد فسبي تملكه
المرهون بالدين وقال أبو يوسف يباع للوفاء وما فضل للغانم **فصل**
إذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل جاز وليس لأحدهما أخذه فإن هلك

من المرتهن وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما بالبيع
عند الحلول جازت ولو شرطت في العقد لم ينعزل بعزله ولا بموته
ولا بموت المرتهن فإن مات الوكيل بطلت فيجبر الراهن على بيعه وإن
مات الراهن باع وصيه الرهن للوفاء فإن لم يكن نصب له وصي يبيعه
ولو باع الراهن بغير إذن المرتهن توقف على إجازته أو وفاء الدين
وإن أعتقه نفذه ويطالب بالدين إن كان حالاً وإلا أخذت قيمته
فجعلت رهناً مكانه وإن كان معسراً استسعى في قيمته للوفاء وإن استهلكه
الراهن اتحد الحكم أو أجنبي كان المرتهن خصمه يضمنه القيمة ويقيمها مقامه
وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وماليهما هدر واعتبراها على
المرتهن وتضمن من الراهن عليه ومن المرتهن يسقط وتسقط
من دينه بقدرها ولو قتل خطأ وقيمته ضعف الدين ففداه المرتهن

فالراهن غايب فله الرجوع بالنصف ولو كان مرهونا بالف وقيمته

الف فقتله اخر قيمته ماية فدفع به خير الراهن بين فكه بالالف

وتركه بالدين واوجبا فكاكه بالالف

كتاب الحجر

يجيز تصرف الصبي باذن الولي ويصح من العبد باذن المولى ولا يصح

من المجنون ومن قصد منهما ولا بيعا او شراء اجنى للمصلحة والا

فسخ ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجازه اجزناه ولا يصح اقرار الصبي

والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما ويلزمهما ضمان ما اتلفاه ويقع

طلاق العبد وينفذ اقراره على نفسه دون مولاه ويلزمه المال بعد

العتق والحد والقصاص في الحال ولا نحجر على الفاسق المصلح لماله

مطلقا والحر العاقل البالغ لا نحجر عليه للسفه والتبذير وتصرفه

جايز وان خلا عن مصلحة وقالا يحجر عليه ويتوقف تصرفه على اجازة

الحاكم وينفذ عتقه ويستسعى العبد ويجوز نكاحه وتسمية المهر

ويبطل الفضل عن مهر المثل ويخرج زكوته وينفق على اولاده وزوجته

وذوي ارحامه ولا يمنع من فرض الحج ومن عمرة واحدة وينفق عليه في الطريق

ثقة وتنفذ وصاياه في القرب من الثلث والبالغ غير رشيد يسلم

اليه ماله بخمس وعشرين سنة وان لم يونس رشده وقالا يمنع ابدا

حتى يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه ويبلغ الغلام باحتلام واحبال

وانزال والا فهو بتمام ثمانية عشر سنة والجارية بحيض واحتلام وحبل

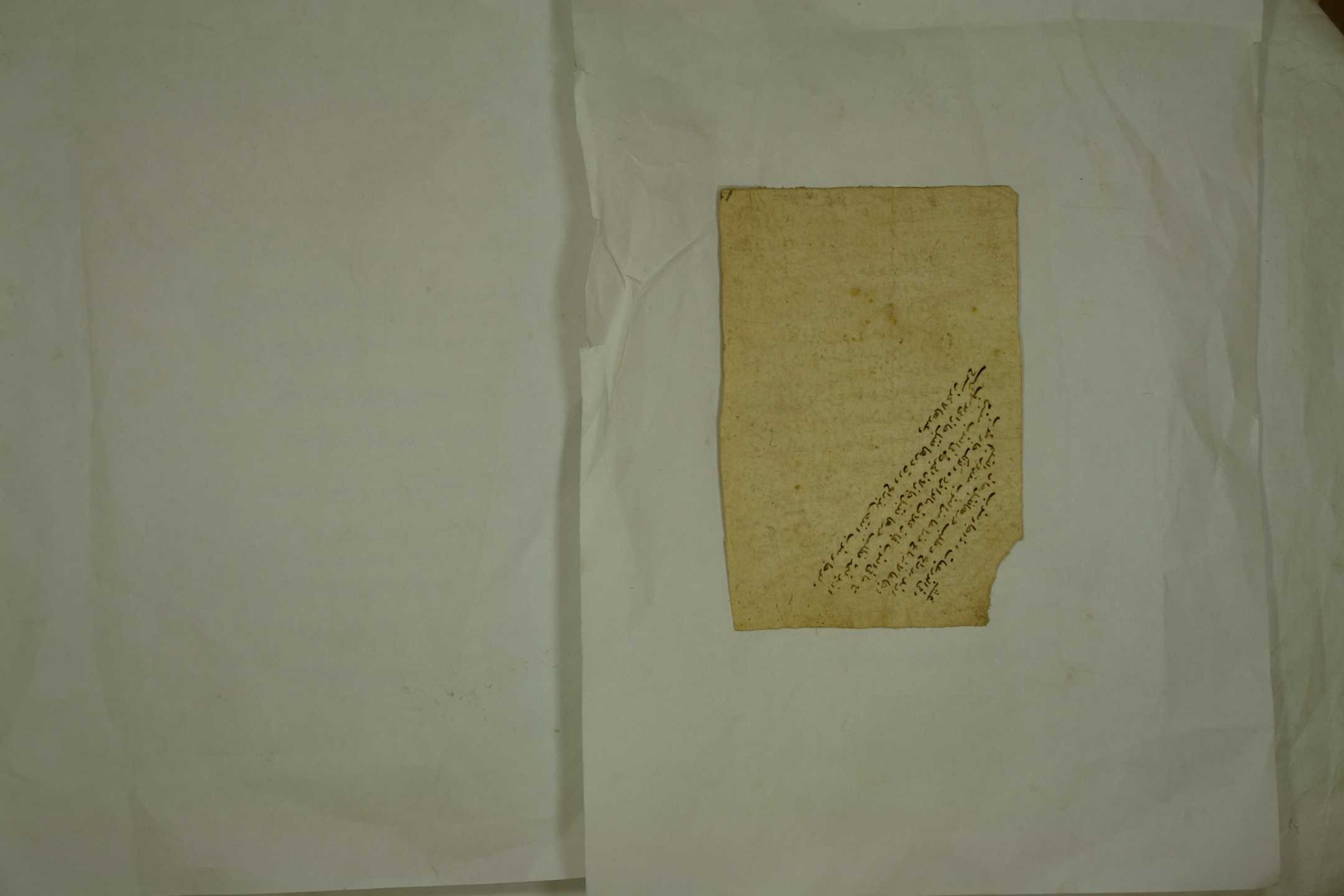
والا فهو بتمام سبعة عشر وقدراه بخمسة عشر فيهما وهو رواية واذا ادعى

المراهق بينهما البلوغ صدق والمديون لا نحجر عليه بل نحبسه ابدا ليوفي

ويقضي عنه لتجانس دينه ونقده ويباع احد النقدين بالاخر استحسانا

عه

اذا اختلف رب السلم والمسلم اليه في ثوب رأس المال
او المسلم فيه بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة
وقال المسلم اليه لا بل اسلمت بعشرة في كر حنطة واقاما البينة
فعند ابي يوسف يقضى بعقد واحد ببينة المسلم اليه وتثبت الفضل
وعند محمد يقضى بعقدين بخمسة عشر درهما على رب السلم وبكرين على
المسلم اليه وان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كري حنطة
وقال الآخر اسلمت الي عشرة في كر حنطة واقاما البينة قضى
بسلمين عند محمد فيقضى بعشرين درهما في ثلثة اكرار وعند ابي يوسف
يقضى ببينة رب السلم وتثبت الفضل وان قال المسلم اليه اسلمت عشرة
في كر حنطة وقال رب السلم اسلمت اليك عشرة في كري حنطة فعند محمد
يقضى بسلمين بثلاثين درهما على رب السلم وبثلاثة اكرار على المسلم اليه
يعني عند العشرين في كر حنطة وعشرة بعشرة في كري وعند ابي يوسف
يقضى بعقد واحد ويقبل بينة كل واحد في اثبات الفضل فيقضي
على رب السلم بعشرين وعلى المسلم اليه بكري حنطة كذا في المبسوط صح



ولا يحجر عليه لطلب الغرماء فيمنع من التصرف ويباع ماله لا ابتياعه ويقسم

بالحصص وان اقر وهو محجور لزمه بعد قضاء الدين وينفق على المفلس

واولاده وزوجته وذي ارحامه ويحبس لطلب الغرم وانكاره المال

فيما التزمه بعقد او لزمه بدل بمال وفي غيرهما بالبينة حتى يظهر

افلاسه او يمضي شهرين او ثلثة او ما يراه الحاكم في الصحيح وللغرماء

ملازمته من غير ان يمنعوه من التصرف والسفر ويقتسمون فاضل كسبه

بالحصص ومنعناه الى بينة يساره والله اعلم

كتاب المأذون

اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا واثبتناه بالدلالة كالصريح

ولو خصه له نوعا او مدة الغيناه في الكل الا بشراء ثياب الكسوة وطعام

الاكل ويجوز بيعه وشراؤه بغبن يسير وكذا بالفاحش ولو ابتاع بالخيار

فوهب له الثمن فله الرد واشترى عبدا بالف فازدادت قيمته لبيعه

فله الاقالة فيه ويجوز ونجيزها لو كان مديونا بعد هبة الثمن ويوكل

ويبضع ويضارب ويبيع ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر ويزارع

ويجيز اجارته نفسه ويقر بالدين والغصب والوديعة والمديون لا يصح

اقراره لاصوله وفروعه وزوجته ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ويجيز

له المضاربة وشركة العنان تزويج الامة ولا يكاتب ولا يعتق على

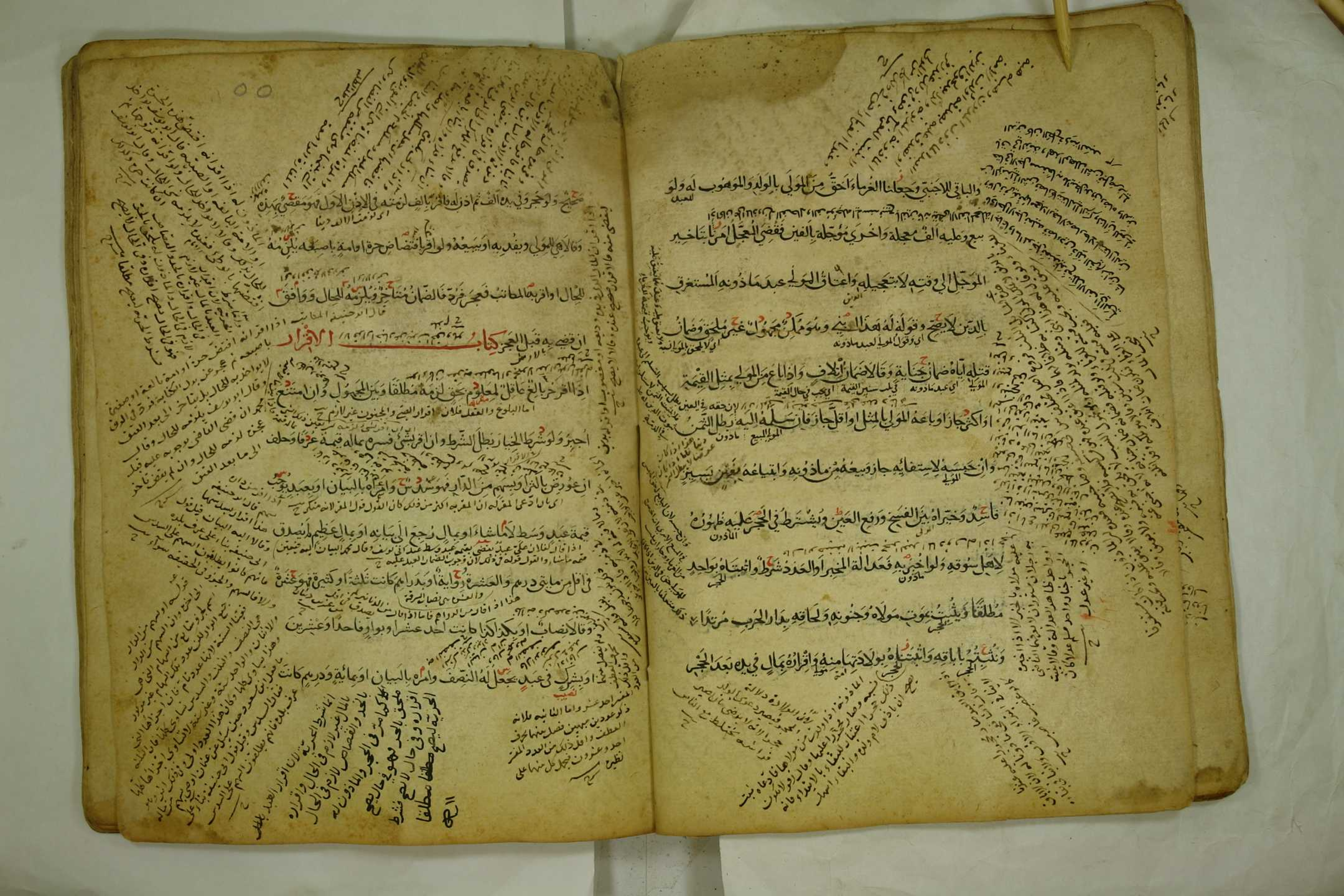
مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي اليسير من الطعام ويضيف

معامله ويباع كسبه في الدين وتتعلق رقبته فيه الا ان يفديه المولى

ويقسم بين الغرماء بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته فان فضل

شيء طولب به بعد العتق فيهما ولو كان له موليان فاداه احدهما مائة

واجنبي مثلها فبيع بمائة او مات وتركها فالثلث للمدين وقالا الربع



والباقي للاجنبي وجعلنا الغرماء احق من المولي بالولد والموهوب له ولو
بيع وعليه الف معجلة واخري موجلة بالفين فقضي المعجل امرنا بتاخير
الموجل الي وقته لا بتعجيله واعتاق المولي عبد ماذونه المستغرق
بالدين لا يصح وقوله له هذا ابني ومستولدة مجهول غير ملحق وضمان
قتله اياه ضمان جناية وفي الاضمان اتلاف واذا باع من المولي بمثل القيمة
او اكثر جاز او باعه المولي بالمثل او اقل جاز فان سلمه اليه بطل الثمن
وان حبسه لاستيفائه جاز وبيعه من ماذونه وابتياعه بغبن يسير
فاسد وخيراه بين الفسخ ورفع الغبن ويشترط في الحجر عليه ظهوره
لاهل سوقه ولو اخبر به فعدالة المخبر او العدد شرط واثبتناه بواحد
مطلقا ويثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا
وتثبت باباقه واثبتناه بولادتها منه واقراره بمال في يده بعد الحجر

صحيح ولو حجر في بيعه الف ثم اذن له فاقر بالف لزمته في الاذن الاول فهو مقضي بهذين
وفي الامي المولي ويفديه او يبيعه ولو اقر باقتضاض حرة او امة باصبعه بلزمه
للحال او اقر بها المكاتب فعجز فرده فالضمان متاخر ويلزمه للحال ووافق
ان قضي به قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل لمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين المجهول وان امتنع
اجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط وان اقر بشئ فسره بماله قيمة عرفا وحلف
ان عورض بالنزاع ويبهم من الدار فهو سدس وامره بالبيان او بعبد يوجب
قيمة عبد وسط لا ماشاء او بمال رجع الي بيانه او بمال عظيم لم يصدق
في اقل من مائتي درهم والعشرة رواية او بدراهم كانت ثلثة او كثيرة فهو عشرة
وفي الانصاب او بكذا كذا كانت احد عشر او بواو فواحدا وعشرين
او بشرك في عبد جعل له النصف وامره بالبيان او بمائة ودرهم كانت

دراهم او وثوب فسّر المائة او بمائة وثلثة اثواب كانت اثوابا او بالغصب من منديل

او مُدًّا فادّعياه واستحلفا وارادا ان يقتسماه بينهما بالصلح يبطله وخالفه او

لفلان بل او دعنيه فلان كان للاول ولا يضمنه ان سلّمه اليه بقضاء وخالفه

او لفلان ولا لاخر يبطله وحكم به للاول ومن قال عليّ او قِبَلي فقد اقرّ بدين

او عندي ونحوه فبامانة ولو قال لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجّلني

بها او قضيتكها فقد اقرّ بها او بدين مؤجل فكذّب في التاجيل كان حالا ويستحلف

المقرّ له على الاجل وتعدد المشهد والشاهدين العدلين ملزم للمالين والزماه

بالاكثر ان تفاوتا وقوله عليّ او على الحد او ملزم ويلزمه بقوله عليّ في علمي والزماه

الفين بقوله الف بل الفان لا بثلثة وبالطل بقوله غصبناه الفا وما عشرة

والطالب بعينه لا بالعشر ولو قال اوصى ابي بالثلث لزيد بل لعمرو بل لبكر [illegible]

الاخيرين لا الوارث ويلزم الوارث المقرّ على مورثه بدين مع جحد الباقين

بكله لا بنصيبه ولو اقرّ بتمر في قوصرة او بغصب ثوب في منديل لزماه او بدابة

في اصطبل لزمته خاصة او بثوب في عشرة يلزمه به لا باحد عشر او بخمسة

في خمسة بعني مع لزمته عشرة وان اراد الحساب الزمناه خمسة لا خمسة

وعشرين او من درهم الى عشرة فهي تسعة وما لا عشرة او بخاتم لزمه الحلقة

والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالعيدان والكسوة او

بحمل جارية او شاة صحّ او للحمل فان بيّن سببا كالوصية والارث صحّ وان ابهم

يبطله واجازه **فصل** اذا استثنى الاكثر او الاقل متصلا باقراره صحّ ولزم

الباقي فان استثنى الكل بطل الاستثناء ولو قال ان شاء الله متصلا بطل الاقرار

ولو كتب في اخر الصك فكله باطل واعاده الى ما يليه وابطل استثناء قفيز

ودينار من دراهم وصحّحاه بالقيمة ونبطل استثناء ثوب وشاة ولو قال عليّ

كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء باطل و[illegible]

في القفين ويصح الاقرار بالعرصة ويبطل استثناء البناء من الدار ولو قال الف

من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه سلم وتسلم والا فعليه الالف ولا يصدق

في عدم القبض مطلقا وصدقاه ان وصل ومن ثمن خمر لغا وعليه الالف

او من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص او الا

انها زيوف فالجياد لازمة وصدقاه ان وصل او بغصب ثوب وجاء به

معيبا كان القول له ويلزمه بقوله دفع الي الفا فلم اقبض متصلا وخالفه

ولو اقر له بزيوف فقال بل هي جياد او من ثمن عبد فقال الجارية او قرض وله

فقال بل الف ان حكمنا باقراره لا ببطلانه ولو قال هو لك ابتعته منك متصلا

وبرهن قبلناه **فصل** ولو ادعى التركة دينا واخر وديعة وصدقهما

الوارث فهما يقتسمانها ورجحا الوديعة ولو ترك عبدا قيمته الف يدعي

اعتاقا واخر دينا مستغرقا فالدين اولى والعبد يسعى واسقطاه واطلقاه

او قال اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده ثم اخذته فقال بل هما

لي فالقول للمقر وقالا له وعلى هذا الاجارة والعارية ولو تواضعا سرا

على البيع تلجية ثم اطلقاه واختلفا في البناء والابتداء فالقول لمدعي الجواز

وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة او على الف سرا والفين جهرا او عقداهما

فالثمن بهما وقالا هي ولو ادعى صبي في يد رجل انه ابن اخر وامته

ام ولد له فصدقه وادعاهما ذو اليد فهما له وجعلا القول للصبي وجعلاها

لو ادعت امومية ولد فلان فصدقهما وكذبهما ذو اليد ولو اقرت بنكاح

لرجل فمات فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف في العكس على الاصح او كان

في يده مال فقال الاخر مات اخي زوجتي ومدا ميراثها بيني وبينك ففي

زوجته يحكم بقسمته بينهما وقالا هو للاخ الا ان يثبت ما نفاه او مده الالف

مضاربة زيد بل عمرو وادعى كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف



ثم ربح الفا جعل المال ونصف الربح لزيد ويغرمه لبكر والفا الاخير وضمنه

يطل منهما الفا وامره بالتصدق بالربح وجعلنا القول للمضارب اذا اتى

بالفين وقال نصفها اصل وربح لا لرب المال في انها اصل ولو قال هذا المال

لي ولهذا الحي ميراث فقال انا ابنه دونك قسمناه بينهما ولا ينفرد به المقر

له ولو اقر حربي اسلم باخذ مال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم

بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الا

سناد افتى بعدم الضمان في الكل واحد شريكين في دار ببيت معين

لاخر قدره عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسماه والبيت مع شريكه

جعل له سهمان عشرة من نصيبه وثمانية سهمين من احد عشر ولو ترك

ثلث بنين وثلثة الاف فادعيت فصدقه الاكبر فيها والاوسط

في الفين والاصغر في الف دفع الاكبر الفه والاصغر ثلثها ويأمر الاوسط

بحصة اسداسها الا بعلمها او اكبر اخوين بشركة زيد في داريهما والاصغر

بعشرة ايضا يحكم لزيد بربع سهم الاصغر وحكم بخمسه ثم يقاسم الاكبر

نصفين ويقاسم الاصغر عمرو انصفين والقولان روايتان **فصل**

اذا اقر مريض بدين قدم دين الصحة ومعلوم السبب ولا تسوي فان

فضل شي صرف فيما اقر به ويبطل اقراره لوارث الان يصدقه الباقون

ويصح للاجنبي وان استغرق المال ولو اقر بنبوة غلام يمكن منه مجهول

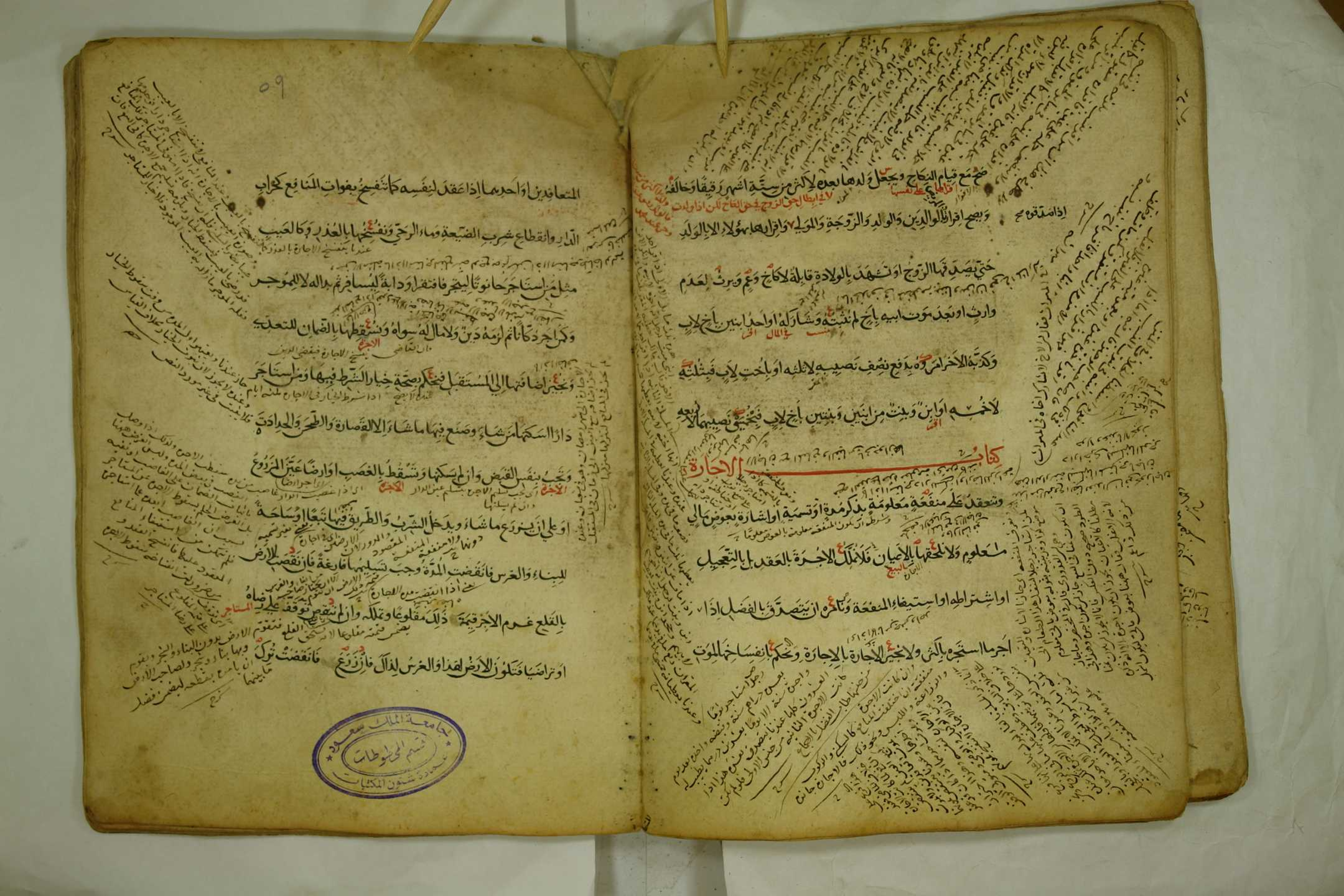
نسب صدقه لحق وشارك او للاجنبي ثم ادعى بنوته لحق وبطل الاقرار وحكما

بصحته لو تزوجها بعده وان طلقها ثلثا ثم اقر لها بدين كان لها الاقل

منه ومن ميراثها ولوارث مع اجنبي فتفاذا بالشركة صحه في الاجنبي

او ان هذه الالف لقطة وهي المال فكذبه الورثة يامرهم ان يتصدقوا بالثلث

واعطائهم الكل او اقر بزوجة مجهولة بانها امه فصدقت وكذبها زوجها



صح مع قيام النكاح وبجعل ولدها بعده لاكثر من ستة اشهر رقيقا وخالفه

ويصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى واقرارها بهؤلاء الا بالولد

حتى يصدقها الزوج او تشهد بالولادة قابلة لا كاخ وعم وورث لعدم

وارث او بعد موت ابيه باخ لم تثبت وشاركه او احد ابنين باخ لاب

وكذبه الاخر او دفع نصف نصيبه لا ثلثه او باخت لاب فثلثه

لاخمسه او ابن وبنت من ابنين وبنتين باخ لاب فخمسا نصيبهما لا اربعه

كتاب الاجارة

وتعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية او اشارة بعوض مالي

معلوم ولا تملكها الاعيان فلا تملك الاجرة بالعقد بل بالتعجيل

او اشتراطه او استيفاء المنفعة وتأمره ان يتصدق بالفضل اذا

اجر ما استاجره باكثر ولا تجبر الاجارة بالاجارة وتحكم بانفساخها بالموت

المتعاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه كما تنفسخ بفوات المنافع كخراب

الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى وتفسخها بالعذر وكالعيب

مثل من استاجر حانوتا ليتجر فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له لا للموجر

وكراجر دكانا ثم لزمه دين ولا مال له سواه وتسقطها بالضمان للتعدي

وتجيز اضافتها الى المستقبل فتحكم بصحة خيار الشرط فيها ومن استاجر

دارا سكنها من شاء وصنع فيها ما شاء الا القصارة والطحن والحدادة

وتجب بنفس القبض وان لم يسكنها وتسقط بالغصب او ارضا عين المزروع

او على ان يزرع ما شاء ويدخل الشرب والطريق فيها تبعا او ساحة

للبناء والغرس فانقضت المدة وجب تسليمها فارغة فان نقص الارض

بالقلع غرم الاجر قيمته ذلك مقلوعا وتملكه وان لم ينقص توقف على رضاه

او تراضيا فتكون الارض لهذا والغرس لذاك فان زرع فانقضت ترك

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

باجر المثل الى نهايته او دابة او ثوبا وما يختلف باختلاف المستعملين

فان اطلق ان يركب ويلبس من شاء فاركب واحدا تعين وان خص

فاركب غيره فعطبت ضمن وان سمى نوعا وقدرا انحمله كبر حنطة جاز ابداله

بمثله او اخف كالشعير والسمسم لا باضر كالملح او قدرا من القطن لم يجز

ابداله بحديد مثل وزنه ولو عطبت بارديف ضمن النصف ولا اعتبار فيه

بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة والكبح والضرب مضمن وقالا لا غير

المعتاد ولو انكر الاجارة في بعض الطريق يوجبها عن كونه من قبل الاعتبار

الكل ولو ادعاها بعشرة الى كذا فقال الموجر بل الى نصفه تحالفا وترادا

وان برهنا قضينا للمستاجر الى مقصده بعشرة لا خمسة عشر ولو تعدى

المسمى فهلكت ضمن ولم يجز وه بينه وبين فضل الاجرة ولو عاد الزمناه

الجميع — الضمان — بعد المجاوزة عن المسمى

به ولو بدل سرجها باكاف توكف بمثله فهو ضامن وقالا بقدر الزيادة ولو

اي يضمن جميع قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد

استاجر فسطاطا فدفعه الى اخر بقيمته وخالفه وللاجير الجمال ورب الدار

المطالبة لكل مرحلة ويوم الا لتوقيت وطالب القصار والخباز بالفراغ

الا بشرط التعجيل وبفرغ الخباز في بيت المستاجر بالتسليم والطباخ

للوليمة بالغرف والفراغ من ضرب اللبن باقامته وقالا بتشريجه وحابس

العين على الاجرة من له فيها اثر ولا يستعمل غيره ان شرط عمل نفسه

فان اطلق جاز ولا يضمن الاجير الخاص المستحق للاجرة بتسليم نفسه مطلقا

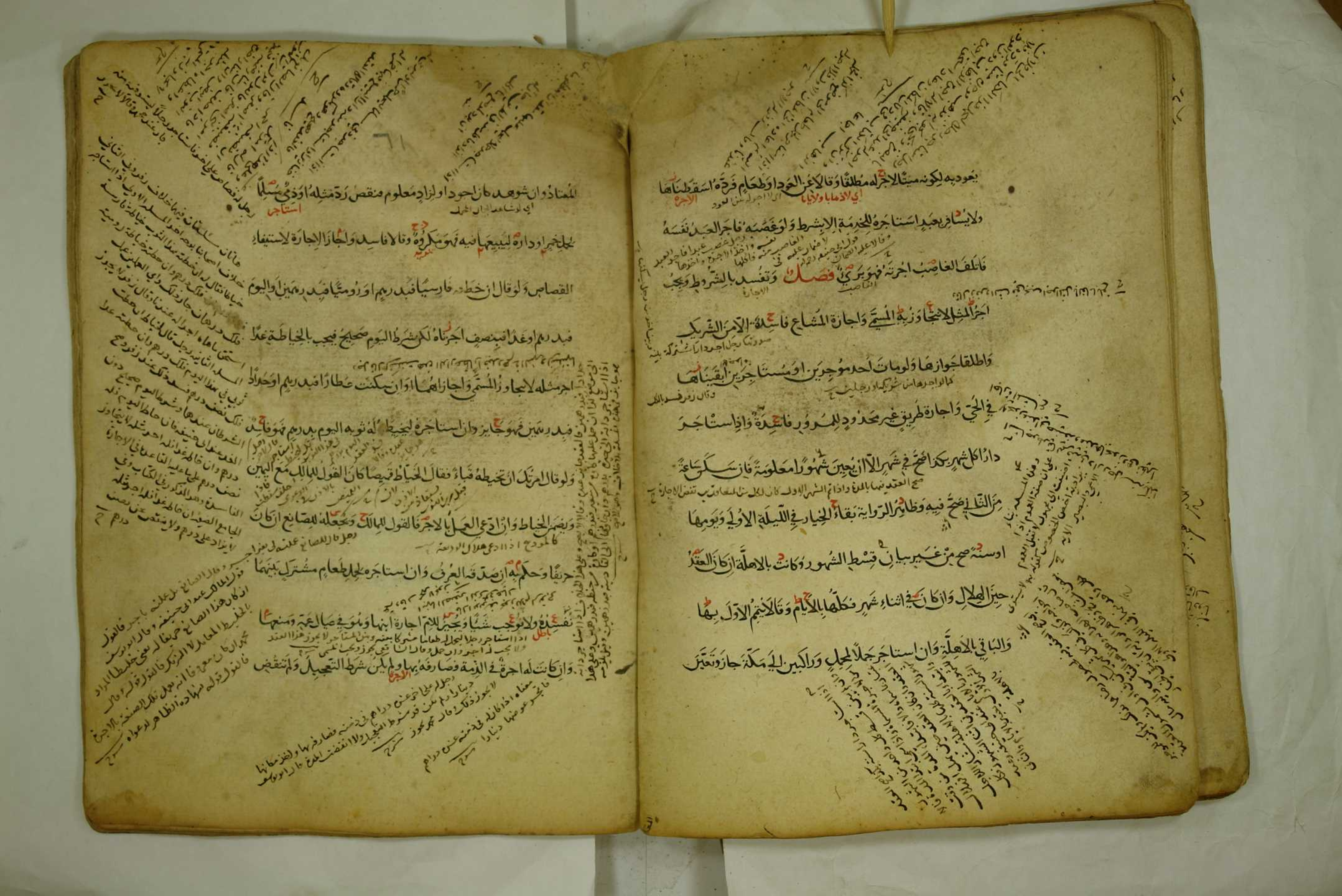
والمشترك المستحق بالعمل امين في السلعة وضمناه ما اتلفه بعمله

الا ما غرق من ادمي بمده او سقط من الدابة ولو كسر الحمال عمدا ما حمله

في بعض الطريق او انكسر لوقوعه خير المالك ان شاء ضمنه قيمته غير

محمول ولا اجر له او في موضع الكسر وله اجر ما حمل لا فصدا فقط لا يضمن

الفصاد الا ان تجاوز المعتاد والمستاجر لايصال كتاب ورد جواب



يعود به لكونه مستأجرا لا اجر له مطلقا وقالا عن العود او طعام فردّه اسقطناها

أي لا ذهابا ولا إيابا

ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة الا بشرط ولو غصبه فآجر العبد نفسه

فأتلف الغاصب اجرته فهو بريء **فصل** وتفسد بالشروط ويجب

اجر المثل لا يجاوز به المسمى واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك

واطلقا جوازها ولو مات احد موجرين او مستأجرين ابقيناها

في الحي واجارة طريق غير محدود للمرور فاسدة واذا استأجر

دارا كل شهر بكذا صح في شهر الا ان يعين شهورا معلومة فان سكن ساعة

من الثاني صح فيه وظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة الاولى ويومها

او سنة صح من غير بيان قسط الشهور وكانت بالاهلة ان كان العقد

حين الهلال وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا يتم الاول بها

والباقي بالاهلة وان استأجر جملا لمحمل وراكبين الى مكة جاز وتعين

المعتاد وان شرط عددا كان اجود او لزاد معلوم فنقص رد مثله او ذي سلما

استأجر

لحمل خمر او داره ليبيعها فيه فهو مكروه وقالا فاسد وتجوز الاجارة لاستيفاء

القصاص ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين واليوم

فبدرهم او غدا فبنصف اجزناه لكن شرط اليوم صحيح فيجب بالخياطة غدا

اجر مثله لا يجاوز المسمى واجازاهما وان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا

فبدرهمين فهو جائز وان استأجره ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد

ولو قال امرتك ان تخيطه قباء فقال الخياط قميصا كان القول للمالك مع اليمين

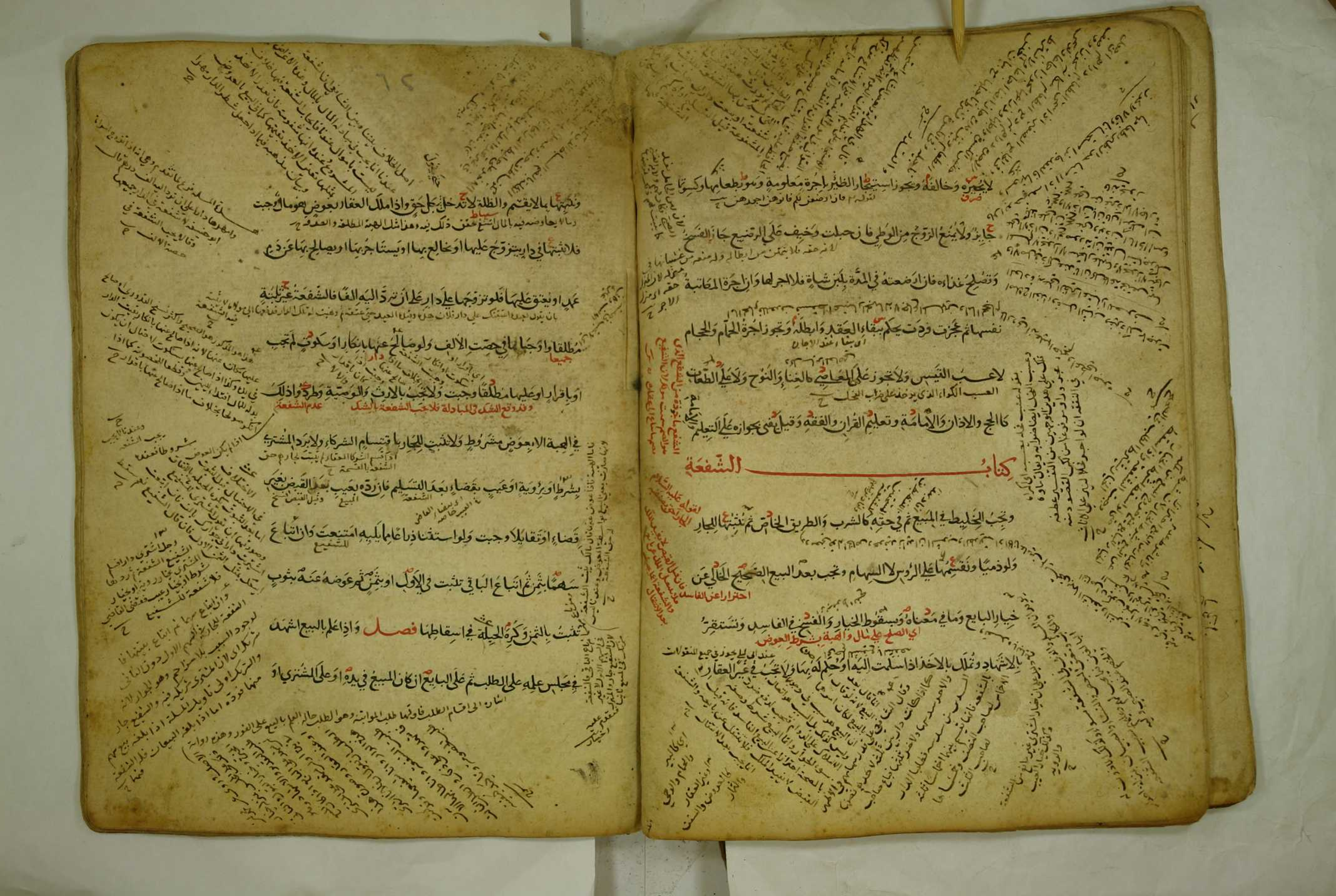
ويضمن الخياط وان ادعى العمل بالاجر فالقول للمالك وجعله للصانع ان كان

حريفا وحكم به ان صدقه العرف وان استأجره لحمل طعام مشترك بينهما

نفسخه ولا نوجب شيئا وتجبر للام اجارة ابنها وهو في عيالها ومنعها

باطل

وان كانت له اجرة في الذمة فصارفه بها ولم يكن شرط التعجيل ولم تنقض


لا يجوز وخالفه ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها

جاز ولا يمنع الزوج من الوطي فان حبلت وخيف على الرضيع جاز الفسخ

وتصلح غذاءه فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها وان اجرة المكاتبة

نفسها ثم عجزت وردت يحكم ببقاء العقد وابطله ويجوز اجرة الحمام والحجام

لا عسب التيس ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على الطاعات

كالحج والاذان والامامة وتعليم القران والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة

كتاب الشفعة

وتجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم تثبت للجار

ولو ذميا وتقسم على الرؤس لا السهام وتجب بعد البيع الصحيح الخالي عن

خيار البائع وما في معناه وبسقوط الخيار والفسخ في الفاسد وتستقر

بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمت اليه او حكم له بها ولا تجب في غير العقار

ولكنهما بالايتيم والظلة لا تدخل بلا حق واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت

فلا شفعة فيما يتزوج عليها او خالع بها او يستاجر بها او يصالح بها عن دم

عمد او يعتق عليها فلو تزوجها على دار على ان ترد اليه الفا فالشفعة غير ثابتة

مطلقا واوجباها في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت لم تجب

او باقرار او عليها مطلقا وجبت ولا تجب بالارث والوصية وطرد وكذلك

في الهبة الا بعوض مشروط ولا تثبت للجار بقسمة الشركاء ولا برد المشتري

بشرط او رؤية او عيب بقضاء بعد التسليم فان رده بعيب بعد القبض بغير

قضاء او تقايلا وجبت ولو استحقا اذا علم ما يليه امتنعت وان ابتاع

سهما بثمن ثم ابتاع الباقي تثبت في الاول او بثمن ثم عوضه عنه بثوب

تثبت بالثمن وكره الحيلة في اسقاطها **فصل** واذا علم بالبيع اشهد

في مجلس علمه على الطلب ثم على البائع ان كان المبيع في يده او على المشتري او



عند العقار وتاخير الخصومة بعد الاشهاد لا يسقطها وعليه الفتوى

ويسقطها بترك المحاكمة مع القدرة وقدرٌ بشهر من غير عذر واذا ادعى الشراء

وطلب الشفعة سأل القاضي المشتري فان اعترف بملكه الذي يشفع به

والا كلفه البينة فان عجز استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به

ما يعلم به فان نكل او برهن الشفيع سأل المشتري عن الشراء فان انكر طولب الشفيع بالبينة فان عجز استحلف المشتري

ما ابتاع او ما يستحق عليه منه الشفعة فان نكل قضي بها ولا يلزم احضار الثمن الا بعد القضاء

بها والزمه به قبله وهو رواية واذا كان المبيع في يد البايع لم يسمع البينة

حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بها ويجعل العهدة على البايع

لا على المشتري ويرد بخيار الرؤية والعيب مع شرط المشتري البراءة ومن اشترى

لغيره كان خصما للشفيع الا بالتسليم الى الموكل وان قال المشتري لوكيل الشفيع

قد سلم موكلك يامر بتاخير القضاء حتى يحضر فيحلف وامره بالحال وان باع

او وهب ثم غاب فادعى الشفيع على الحاضر فانكر يجعله خصما

فصل ولو ترك الاشهاد مع القدرة او صالح من شفعته على عوض او باع

ما يشفع به قبل القضاء بها مطلقا او ساوم المشتري او استاجره منه

او اخذه مزارعة او معاملة مع علمه بالشراء او مات قبل القضاء بها بطلت

ولا تورث وان مات المشتري لم تبطل ولا شفعة لوكيل البايع ولا لمن ضمن له

الدرك بخلاف وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه بمثل القيمة او اكثر

فالبيع والشفعة باطلان او باقل ولا مال له غيرهما فلا شفعة في الاصح واذا

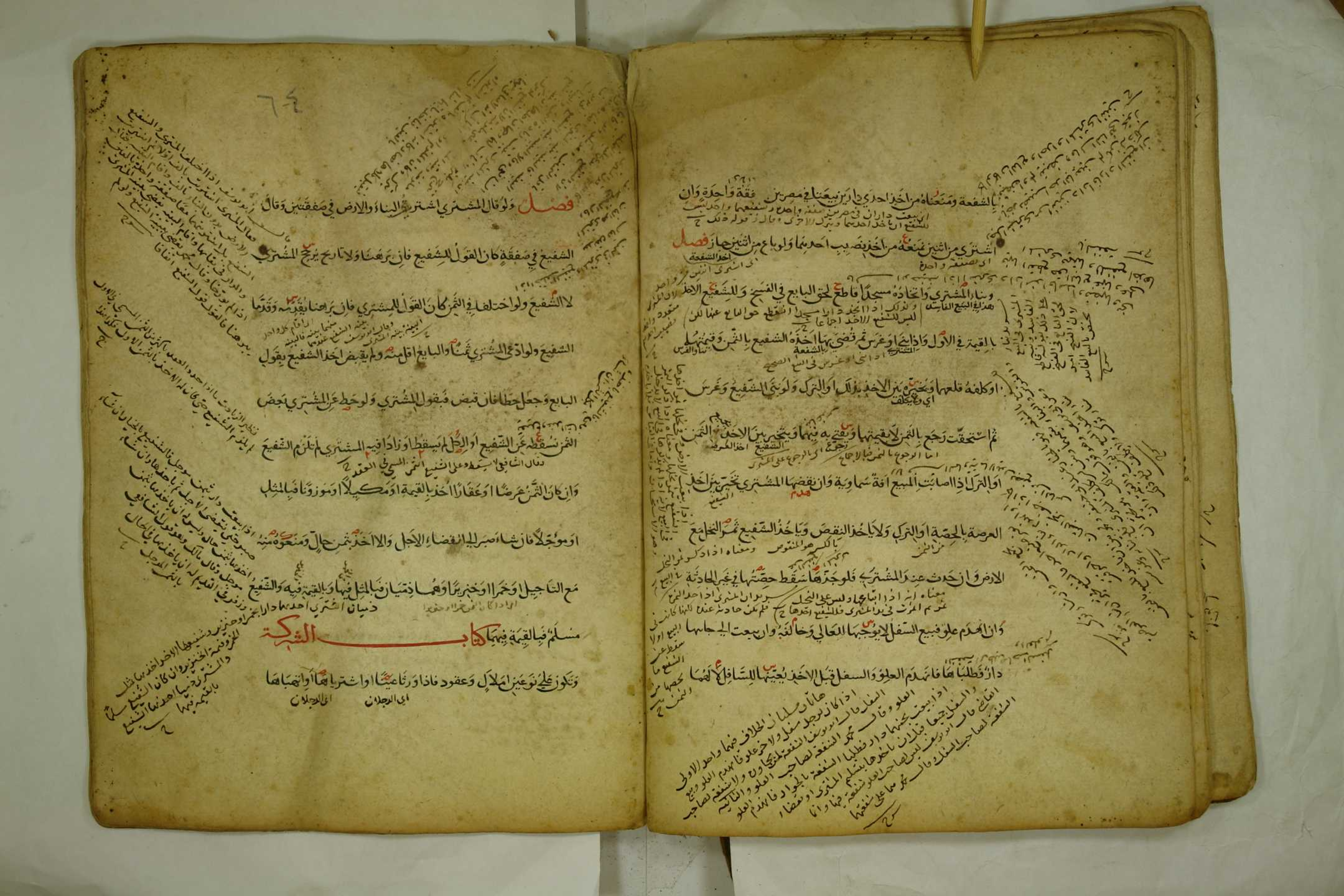
اخبر انها بيعت بالف او ان المشتري فلان فسلم ثم علم انه غيره او ان البيع

باقل او بمكيل او موزون قيمته الف او اكثر لم تبطل او عباية قيمتها الف بطلت

او بعرض غير مثلي قيمته الف بطلت او اقل لم تبطل ولا يعمل قوله اخذ نصفها

تسليما وخالفه وابطل تسليم الاب والوصي شفعة الصبي ولو بيعت بثمن

يسير فتسليمه صحيح وابطله ولو اشتراها لابنه الصغير اجزنا له اخذها



بالشفعة ومعناه من اخذ احدى دارين بيعتا في مصرين صفقة واحدة وان
اشترى من اثنين شفعه من اخذ نصيب احدهما ولو باع من اثنين جاز

فصل

وبناء المشتري واتخاذه مسجدا قاطع لحق البائع في الفسخ وللشفيع الاخذ
بالقيمة في الاول واذا بنى او غرس ثم قضي بها اخذه الشفيع بالثمن وقيمتهما
او كلفه قلعهما ويخير بين الاخذ بذلك او الترك ولو بنى الشفيع وغرس
ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتهما ويقضى به بينهما ويخير بين الاخذ بالثمن
او الترك اذا اصابت المبيع افة سماوية وان نقضها المشتري تخير بين اخذ
العرصة بالحصة او الترك ولا ياخذ النقض وياخذ الشفيع ثمر النخل مع
الارض وان حدث عند المشتري فلو جذها سقط حصتها في غير الحادثة
وان انهدم علو فبيع السفل لا يوجبها العالي وخالفه وان بيعت الى جانبها
دار فطلباها فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ بعينها للسافل لا لهما

فصل ولو قال المشتري اشتريت البناء والارض في صفقتين وقال
الشفيع في صفقة كان القول للشفيع فان برهنا ولا تاريخ يرجح المشتري
لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن كان القول للمشتري فان برهنا يقدمه وقدما
الشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول
البايع وجعل حطا فان قبض فبقول المشتري ولو حط عن المشتري بعض
الثمن تسقط عن الشفيع او الكل لم يسقط او زاد فيه المشتري لم تلزم الشفيع
وان كان الثمن عرضا او عقارا اخذ بالقيمة او مكيلا او موزونا فبالمثل
او مؤجلا فان شاء صبر الى انقضاء الاجل والا اخذ بثمن حال ومنعوه منه
مع التاجيل او خمرا او خنزيرا وهما ذميان فبالمثل فيها وبالقيمة فيه والشفيع
مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا او اشترياها او اتهباها

منه او استولنا عليها او اختلط مالاهما او خلطاهما بحيث يتعذر التمييز كانت
شركة ملك ويجوز لكل منهما بيع حصته من شريكه وغيره بغير اذنه الا في الخلط
والاختلاط ولا يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه واذا عقداها بالايجاب والقبول
فيما يقبل الوكالة مفاوضة او عنانا او في الصنائع او بالوجوه كانت عقدا
يحكم بصحتها ولا تتعين العنان ولا تصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين
العاقلين المسلمين او الذميين ويجيزها مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا
بد من لفظة المفاوضة او بيان جميع مقتضاها وتنعقد على الوكالة والكفالة
حتى يدخل في الشركة كل ما يشتريه احدهما الا طعام اهله وكسوتهم ويطالب
البائع بالثمن ايهما شاء ويضمن كل منهما ما لزم الآخر بدلا عما تصح فيه الشركة
ولو كفل اجنبيا بمال باذنه فهي لازمة لشريكه او غصب فضمنه ضمانه
واقراره للاب بدين غير لازم لشريكه وهو لشرائه جارية لنفسه من المال

باذن غير ضامن للآخر النصف وان ادعى مفاوضة على آخر فانكر فبرهن
ثم ادعى ملك عين بينة بركتها وقبلها او استحق عقار بالبينة فبرهن ذو اليد
على تجديد بناء فيه اطرد الخلاف وان اشترى من احدهما ثم وجد عيبا فانكر
يكتفي بتحليفه على البتات وحده واضاف يمين الآخر على العلم واذا ملك ما تصح
فيه الشركة صارت عنانا ولو فاوضه مرتد توقفت فان قتل فهي باطلة
وقالا عنان ولا تصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين وتبرهما ان جرى
التعامل واجاز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة ويوافقه في رواية
ويخالف في المضاربة في اخرى واجزناها مع اختلاف النقدين ومن دون
خلط ولا تجوز بالمكيل والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط ويجعلها
بعده شركة ملك لا عقد ولا تجوز بالعروض الا ببيع النصف بالنصف
عند تساوي القيمتين وينعقد العنان على الوكالة دون الكفالة ولو



شرطا فضل الربح مع تساوي المال او بالعكس اجزناه او التفاضل في الوضيعة

والمال سواء بطل الشرط وتصح بالبعض دون البعض ويطالب المشتري منهما

بالثمن ويرجع بحصته ان اداه من مال نفسه وان باع احدهما فاجل شريكه

فهو باطل واجازاه في نصيبه ويصح في الكل اذا قال اعمل برايك ولو هلك المالان

او احدهما قبل الشراء بطلت وان اشترى بماله فهلك الاخر كان المشتري

مشتركا ويرجع بحصته ولا يجوز بشرط تسمية دراهم من الربح لاحدهما ويبضع

كل من شريكي النوعين ويودع ويضارب ويوكل ويكون امينا واذا اشترك

الصانعان على ان يتقبلا الاعمال ويقتسما الكسب جاز واجزناها مع اختلاف

الصنعة ويجوز التفاضل في الربح مع استواء العمل ويلزمهما ما يتقبله

احدهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر وان اقر احد القصارين

انهما قبض الثوب وانكر الاخر نفذه عليهما وخصه به وتنعقد شركة الوجوه

على الوكالة ويقتسمان الربح على المشتري ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد

وان اعان احدهما فاستحق اجر مثله نحكم له بنصف قيمة الحاصل الا بالغا

ما بلغ ويودي صاحب البغل اجرة مثل الراوية وبالعكس ويجعل الربح

في الشركة الفاسدة على قدر المال واذا مات احدهما او ارتد وحكم بلحاقه

بطلت وليس لاحدهما ان يودي زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن فادى

كتاب المضاربة

بعد اداء فهو ضامن مطلقا وقالا ان علم

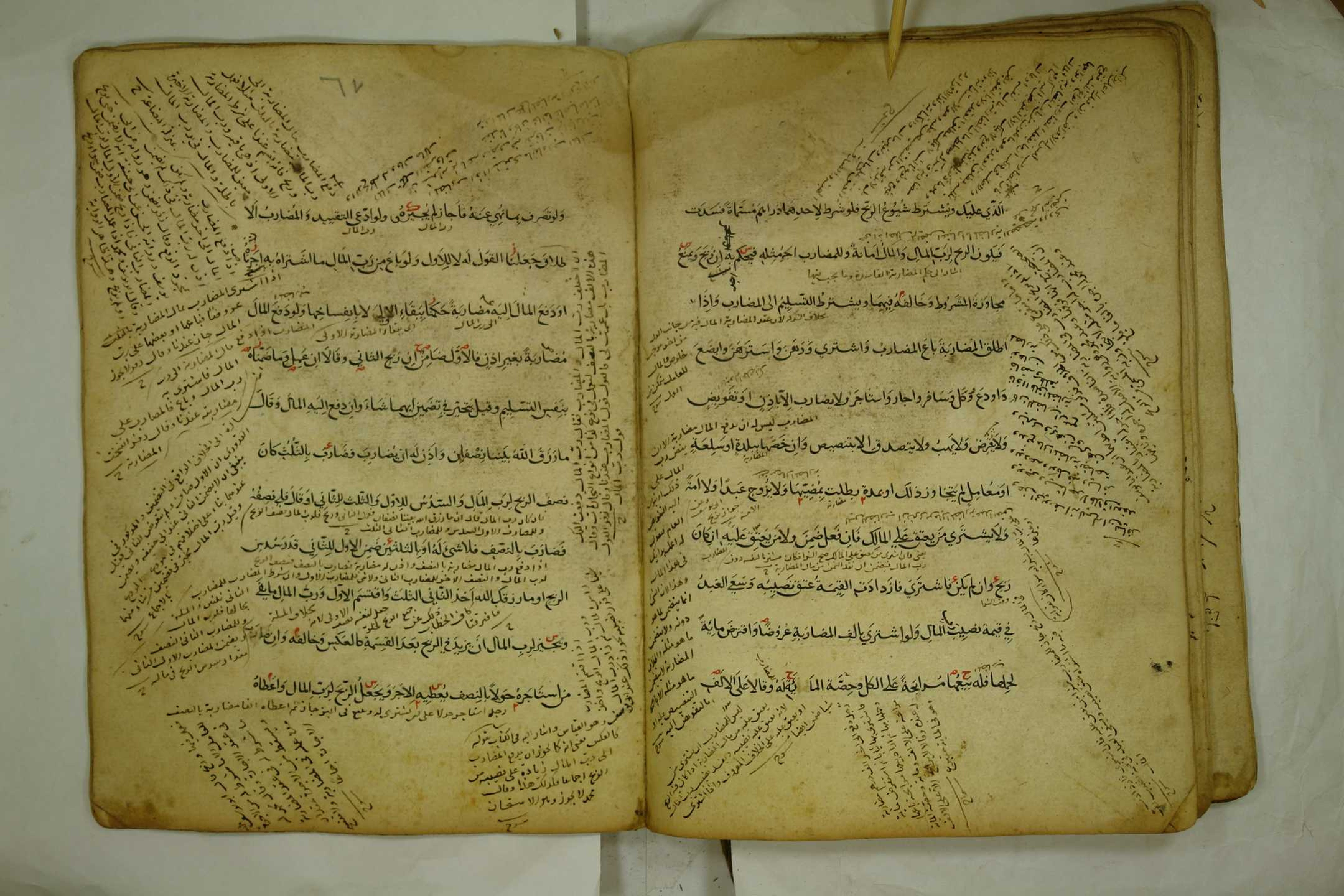
وتنعقد على الشركة في الربح بمال من احدهما وعمل من المضارب فان

شرط كله للعامل كان قرضا او لرب المال كان بضاعة واذا قبض المال كان

امينا فاذا تصرف كان وكيلا فاذا ربح كان شريكا فان فسدت كان

اجيرا وان خالف كان غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولو قال بع

هذا العرض واعمل في ثمنه او اقبض مالي على فلان واعمل به جاز لا بالدين



الذي عليك ويشترط شيوع الربح فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت

فيكون الربح لرب المال والمال امانة وللمضارب اجر مثله فيحكم به ان ربح ومع

مجاوزة المشروط وخالفه فيهما ويشترط التسليم الى المضارب واذا

اطلق المضاربة باع المضارب واشترى ودفع واستبضع وابضع

واودع ووكل وسافر واجار واستاجر ولا يضارب الا باذن او تفويض

ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص وان خصها ببلدة او سلعة

او معامل لم يتجاوز ذلك او بمدة بطلت بمضيها ولا يزوج عبدا ولا امة

ولا يشتري من يعتق على المالك فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان

ربح وان لم يكن فاشترى فازداد القيمة عتق نصيبه ويسعى العبد

في قيمة نصيب المال ولو اشترى بالف المضاربة عروضا وافرض مائة

لحلها فله بيعها مرابحة على الكل وحصة الما[ل] بة له وقالا على الالف

ولو تصرف بما نهى عنه ما جاز لم يجز ولو ادعى التقييد والمضارب الا

طلاق جعلنا القول له لا للاول ولو باع من رب المال ما اشتراه به اجنبيا

او دفع المال اليه مضاربة حكما ببقاء الاول لا بانفساخها ولو دفع المال

مضاربة بغير اذن فالاول ضامن ان ربح الثاني وقالا ان عمل وما ضمناه

بنفس التسليم وقيل يخير في تضمين ايهما شاء وان دفع اليه المال وقال

ما رزق الله بيننا نصفان واذن له ان يضارب فضارب بالثلث كان

نصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني او قال فلي نصفه

فضارب بالنصف فلا شيء له او بالثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس

الربح او ما رزقك الله اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول ورب المال ما بقي

ويخير لرب المال ان يزيد في الربح بعد القسمة كالعكس وخالفه وان

من استاجره حولا بالنصف يعطيه الاجر ويجعل الربح لرب المال واعطاه



ماشرط له ولا تنفسخ الإجارة **فصل** ولا ينفق المضارب من المال

ومئونة في مصره او مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر ولو يوما انفق

منه نفقته على نفسه ومن يخدمه واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف

فان جاوز ضمن فلو سافر بماله ومال المضاربة او خلطه باذن او بماليْن

لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل من كسوة وطعام الى المال

وتبطل بموت رب المال وبردته ولحاقه وبموت المضارب دون ردته ولا

ينعزل بعزله ما لم يعلم واذا علم فان جانس راس المال لم يتصرف فيه والا

جعله من جنسه وامتنع من التصرف واذا افترقا وفي المال ديون

وربح اجبر على الاقتضاء وان لم يكن ربح وكل رب المال فيه ويصرف الهالك

الى الربح فان زاد عليه لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم

هلك المال او بعضه ترادا ليستوفي المالك ماله فان فضل شيء اقتسماه

وان كانا فسخا ثم عقدا بها فهلك لم يترادا **كتاب الوكالة**

لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد

ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او الماذون مثلهما جاز او صبيا او عبدا محجورين

عاقلين جاز وتتعلق الحقوق بموكلهما ويجوز بكل عقد للموكل مباشرته

ويجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها الا في الحد والقصاص

فلا يجوز استيفاؤهما عند غيبة الموكل والتوكيل باثباتهما جائز وخالفه

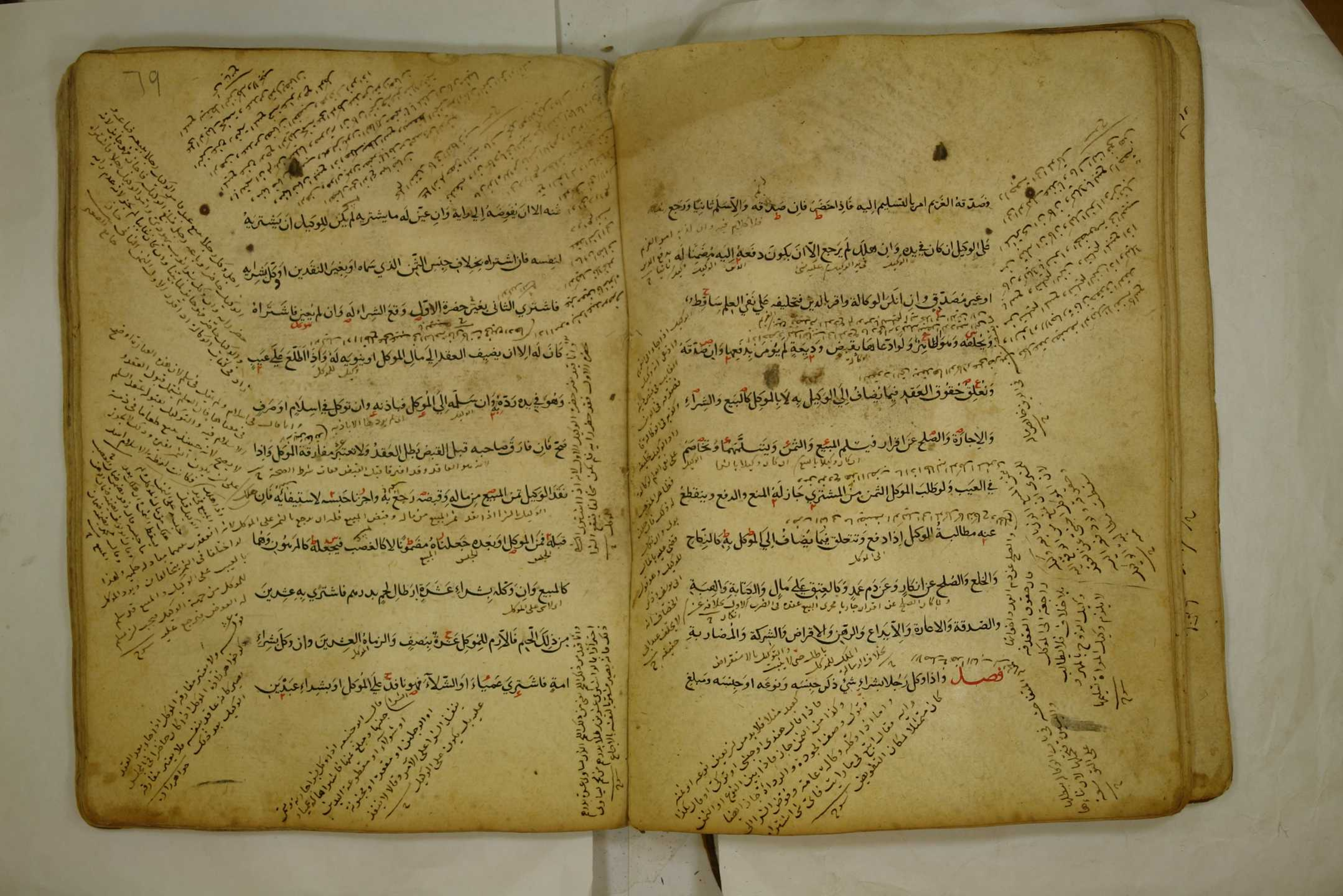
وقيل الخلاف في الغيبة ورضا الخصم في التوكيل بالخصومة شرط اللزوم

الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة ولو اقر على موكله في مجلس

الحكم اعتبرناه ولا يشترط المجلس وجعلنا الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض

ويفتى بقول زفر والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة وقولهما رواية

وبقبض العين لا يكون وكيلا بها ولو ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه



وصدقه الغريم امره بالتسليم اليه فاذا حضر فان صدقه والا سلم ثانيا ورجع
على الوكيل ان كان في يده وان هلك لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له
او غير مصدق وان انكر الوكالة واقر بالدين فتحليفه على نفي العلم ساقط
ويحلفه مولاه ولو ادعاها بقبض وديعة لم يؤمر بدفعها وان صدقه
وتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل به لا بالموكل كالبيع والشراء
والاجارة والصلح عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمهما ويخاصم
في العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع والدفع وينقطع
عنه مطالبة الوكيل اذا دفع وتتعلق فيما يضاف الى الموكل به كالنكاح
والخلع والصلح عن انكار وعن دم عمد وكالعتق على مال والكتابة والهبة
والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة

فصل واذا وكل رجلا بشراء شيء ذكر جنسه ونوعه او جنسه ومبلغ
ثمنه الا ان يفوضه الى رايه وان عين له ما يشتريه لم يكن للوكيل ان يشتريه
لنفسه فان اشتراه بخلاف جنس الثمن الذي سماه او بغير النقدين او وكل بشرائه
فاشتري الثاني بغير حضرة الاول وقع الشراء له وان لم يعين فاشتراه
كان له الا ان يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه له واذا اطلع على عيب
وهو في يده رده وان سلمه الى الموكل فباذنه وان توكل في اسلام او صرف
صح فان فارق صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل واذا
نقد الوكيل ثمن المبيع من ماله وقبضه رجع به واجزنا حبسه لاستيفائه فان هلك
قبله فمن الموكل او بعده جعلناه مضمونا لا كالغصب فيجعله كالمرهون وهما
كالمبيع وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشتري به عشرين
من ذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة بنصف والزيادة العشرين وان وكل بشراء
امة فاشتري عمياء او شلاء فهو نافذ على الموكل او بشراء عبدين



باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز او بالف وقيمتهما سواء فاشترى

احدهما باكثر من خمسماية فهو عنه لازم وقالا يلزم اذا زاد ما يتغابن به وقد

بقي ما يشتري بمثله الاخر او بشراء هذا العبد او بعينه بالف فاشترى

معه او باع اخر بالفين وقيمتهما سواء فهو عنه نافذ على الموكل او بشراء عبد

بالف فاتاه بعبد وقال اشتريته لك بالف فمات وقال بل اشتريته لنفسك

فالقول للآمر وقالا للمأمور او بشراء شيء معين فاشتراه بمكيل او موزون

في الذمة انفذناه على الوكيل **فصل** والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد

مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة الا في العبد

والمكاتب وبيعه جائز مطلقا وقيداه بثمن المثل وسواء وايه وسوا العرض

جائز وخصاه بالاثمان وبعض الخارج ولو استاجرها مزارعة وقد اطلق

بالنقود وكذا الاجارة واستيجار الارض بكيلي او وزني بغير عينه جائز وخصاه بالاثمان

فهو مخالف ويجيز بيعه نسيئة ولو ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه ويجوز

7

للوكيل بالشراء عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم في عشرة

في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار وان وكل ببيع عبد فباع نصفه

فهو جائز وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة او بشراء فاشترى نصفه

توقف فان اشترى الباقي قبل الخصومة الزمناه الموكل او ببيعه في السوق

فباعه في البيت اجزناه ولو خالف الى خير انفذناه وان امره بالبيع فاسدا

فباع صحيحا فقد نفذ على الاجازة وانفذناه او بالبيع بخيار شهر فاشترط ثلثة

ايام فهو جائز وان شرطه فازدادت القيمة في المدة فاجاز او سكت حتى

مضت فالبيع لازم ويلزمه بالسكوت ونفاه بهما او بعتق عبد فاعتق نصفه

فهو صحيح وقالا كله او بنصفه فكله فباطل وانفذناه او بتزويج امراة

فزوجه بعين فاحش في المهر فهو جائز او بغير كفو ممن تقبل لها شهادة الوكيل

فهو جائز او بكفو ممن لا تقبل لها شهادة الوكيل فهو جائز واستثنيا من يلي

عليها الوكيل او بضمن الحر فزوجه بها بعد لحاقها وسبيها فهو جائز او بالصلح
عن دم العمد فصالح على اقل من الدية فهو صحيح او عن موضحة خطأ وما يحدث منها
بخمسماية فبرئت بلا نصف عشرها ويرد الباقي وقالا الكل له

فصل

واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما في تمليك او عقد فيه بدل واجزناه في الخصومة
ولا يملك الوكيل التوكيل الا باذن او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة الاول اجزناه
او بغير حضرته فاجازه جاز ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير ونشترط
علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد عدل وقالا
بواحد مطلقا كالرسالة وتبطل بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا
ويقدره بشهر او اكثر من يوم وليلة وقدره بحول ولحاق الموكل بعد ردته
بدار الحرب مبطل وقالا ان حكم به واذا لحق الوكيل بطل تصرفه فان عاد مسلما
لا يعيده وخالفه ولو عاد الموكل لم يعد في الظاهر واعاده واذا وكل المكاتب

فعجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا بطلت علم او لم يعلم او تصرف
الموكل فيما وكل به بطلت فلو باعه فرد عليه بعيب بقضاء يمنع الوكيل
عن بيعه واجازه له

كتاب الكفالة

وتفسر بضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين الاصح بملك التبرع ونجيزها
بالنفس فيضمن احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفسه او بما
يعبر به عنها كالروح والوجه او بجزء شايع وبقوله ضمنته او هو علي
او الي او زعيم به او قبيل ولو علق تسليمه بوقت معين احضره فيه
اذا طالبه والا حبس واذا سلمه في مكان يقدر على محاكمته برئ
وان عين مجلس الحكم فسلمه في السوق برئ وكذا في مصر غير المسمى لا في برية
ويبرأ الكفيل بموته وموت المكفول به لا المكفول له وان قال ان لم اوافه به
غدا فانا ضامن الالف التي عليه فلم يواف به ضمنه ولم يبرأ من الاولى

ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اوافِ به غدا فانا كفيل بنفس عمرو او بما لك
على عمرو او فعلي الف مطلقا بطل الثانية في الفصول والكفالة بالنفس
جبرا في القصاص وحد القذف بطلبه كسائر الحدود وبحبس للتهمة
بشهادة مستورين او عدل ولا تصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى
قذفا على عبد فبرهن بحضرة مولاه فالحكم حبسه الى حين التزكية واخذ
كفيل بنفس المولى ويامر باخذه بنفس العبد لا بنفسهما **فصل** ويجوز
بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا كتكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع ويخير المكفول له في مطالبة
ايهما شاء فان شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة كما اذا شرط في الحوالة
مطالبة المحيل كانت كفالة ويجوز تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب
الحق او امكان الاستيفاء او تعذره كما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه

72

فعلي او اذا قدم المكفول عنه او غاب عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح
ومجيء المطر ولو جعله اجلا وجب المال حالا ولا يصح تعليق البراءة منها
بالشرط ويصح في رواية ولو تكفل بما عليه فقامت البينة بالف
ضمنها والا فالقول للكفيل فيما يعترف به فان اعترف المكفول
عنه بالزيادة لزمته دون كفيله وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره ويرجع
في الاول اذا ادى دون الثاني ولو قال للغير خليط اقض فلانا الفا
ولم يقل عني فادى يحكم له بالرجوع وليس للكفيل مطالبة الاصيل
قبل الاداء عنه الا ان يلازم به فيلازمه حتى يخلصه ويبرأ الكفيل ببراءة
الاصيل وبالاستيفاء منه ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل وان اخر عن
الاصيل تاخر عن الكفيل لا بالعكس ولو قال الطالب للكفيل ضمن له
بامر الاصيل تاخر عن الكفيل لا بالعكس برئت الي رجع بالمال او ابرأتك

لم يرجع او برئ بلحقه بالاول لا بالثاني ولو ابرا الميت فرده وارثه يحكم بانه

برئ وخالفه ولو كفل عبد عن مولاه باذنه فعتق فادى منعناه من الرجوع

ولو ادعى انه كفل له عن فلان بامره بالف وانكر فبرهن فادى حكمنا له بالرجوع

ولو تعجل المؤجل بموت الكفيل فادى وارثه حكمنا له بالرجوع وقت

الاجل لا للحال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد

الا في قول المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل به مع غيبة الغرماء

ويجيزها مطلقا وهي عن الميت المفلس باطلة ولا تصح من المأذون

المديون عن مولاه باذنه فان اعتقه في المرض ومات سعى العبد للغرماء

ثم اذا عتق فالكفالة نافذة وانفذناها عند عتق المولى وتصح بالثمن

لا بالمبيع وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء

او ببيع فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات

وهي عما في يد الاجير المشترك باطل ولا تصح بالحمل على دابة مستاجرة

بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة واذا كان دين على اثنين

فتكافلا وادى احدهما زيادة على النصف رجع بالزيادة ولو تكفلا

ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه رجع بنصف ما يؤديه على الاخر

مطلقا

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون العين برضا المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت

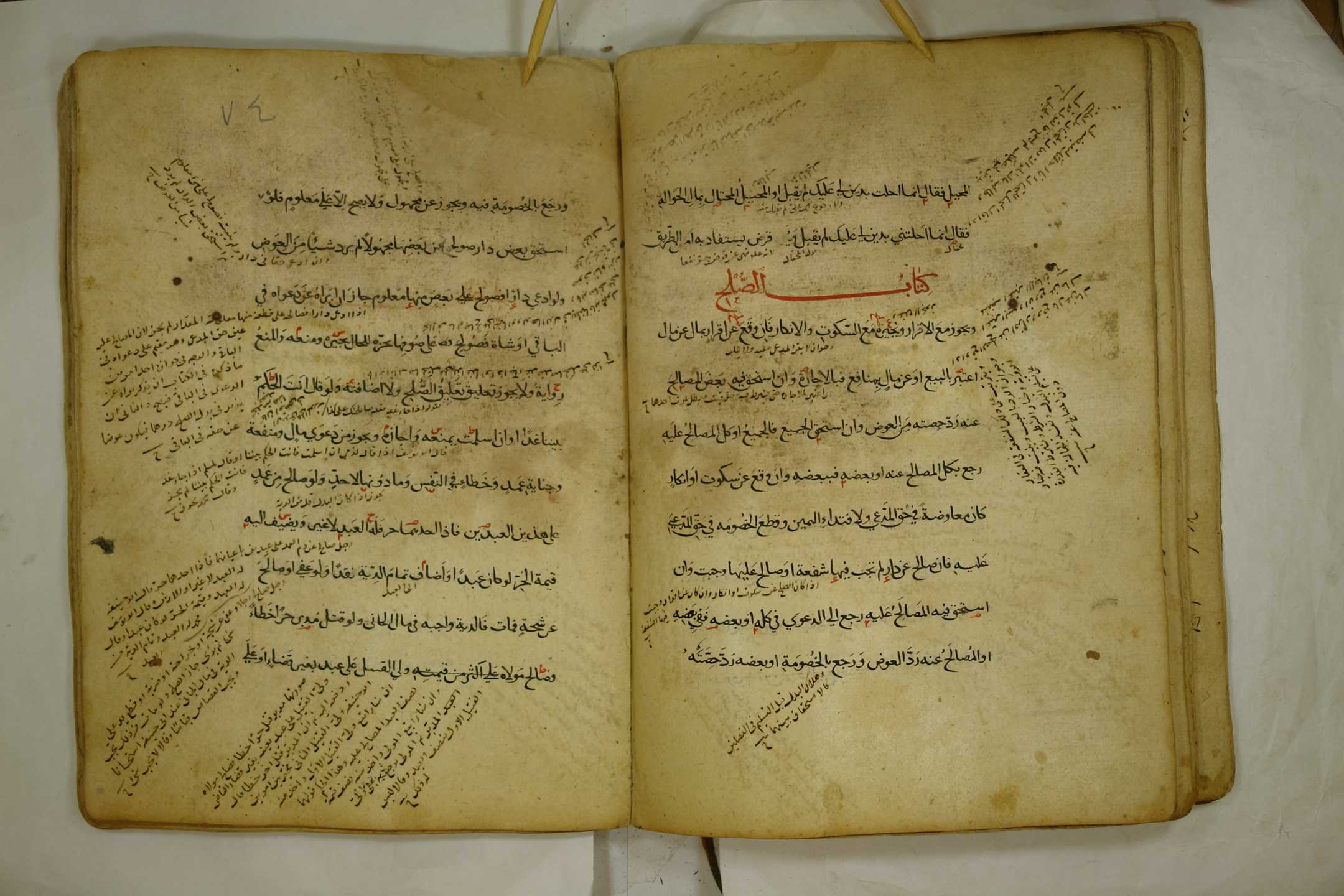
حكمنا ببراءة المحيل ولو ابراه المحتال يبطله واجازه ونثبت الرجوع

بالتوى وهو بان يجحدها ويحلف ولا بينة او يموت مفلسا قالا

او بالحكم به في حال حيوته واذا مات المحيل مديونا قبل اداء المحال عليه

قسمنا المحال به بين الغرماء ولم ينفرد به المحتال ولو احال البائع غريما له

على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب حكمنا ببقائها واذا طالب المحال عليه



المحيل فقال انما احلت بدين لي عليك لم يقبل او المحيل المحتال بما الحوالة

فقال انما احلتني بدين لي عليك لم يقبل قرض يستفاد به امن الطريق

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار ونحوه مع السكوت والانكار فان وقع عن اقرار بمال عن مال

اعتبر بالبيع او عن مال بمنافع فبالاجارة وان استحق فيه بعض المصالح

عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع فالجميع او كل المصالح عليه

رجع بكل المصالح عنه او بعضه فببعضه وان وقع عن سكوت او انكار

كان معاوضة في حق المدعي ولافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المدعى

عليه فان صالح عن دار لم تجب فيها شفعة او صالح عليها وجبت وان

استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في كله او بعضه ففي بعضه

او المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة او بعضه رد حصته

ورجع بالخصومة فيه ويجوز عن مجهول ولا يصح الا على معلوم فلو

استحق بعض دار صولح عن بعضها مجهولا لم يرد شيئا من العوض

ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم جاز ان برأه عن دعواه في

الباقي او شاة فصولح منه على صوفها او حرة الحال بحينه ومنعه والمنع

رواية ولا يجوز تعليق الصلح ولا اضافته ولو قال ان حللتم

بيناغدا او ان اسلمت بمنعه واجازه ويجوز من دعوى مال ومنفعة

وجناية عمد وخطاء في النفس وما دونها الا حد ولو صالح من عمد

على هذين العبدين فاذا احدهما حر فله العبد لا غير ويضيف اليه

قيمة الحر لو كان عبدا او اضاف تمام الدية نقدا ولو عفى او صالح

عن شجة فمات فالدية واجبة في مال الجاني ولو قتل مدبر حرا خطاء

فصالح مولاه على اكثر من قيمته ولي القتيل على عبد بغير قضاء او على

قيمته بغير قضاء في الاصح ثم قبل الآخر ولي الثاني مخير ان شاء رجع على
الاول بالنصف كما قالا وان شاء على المولى ليرجع هو على الاول ولو غصب
عبدا فمات فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو جائز ولو ادعى نكاحها
فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز وكان في الخلع او ادعت
هي نكاحه فصالحها جاز وقيل لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز
وكان في معنى العتق على مال والنهاية في غلتي عبدين على ان ياخذ
هذا غلة هذا شهرا وذاك غلة ذاك شهرا باطل وهو في ركوب دابة
او غلتها او غلتي دابتين او ركوبهما اصطلاحا جائز لا جبرا ومنعاه
في غلة دابة واجازاه في الباقي جبرا ولو اسلم عشرة في كر ثم اصطلحا
على زيادة كر آخر الى اجله لم تصح وعليه رد ثلث العشرة وايصال
ذلك الكر وقالا لا يرد شيئا ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه

على ان يرد طعاما من غير جنس المعيب الى اجل فهو باطل اتفاقا وقالا ان
نقد الثمن في المجلس او على خدمة عبد او سكنى دار او زراعة او لبس
او ركوب شهر ان هلك المدعى عليه لا يبطله او المدعي يبطله في الركوب
واللبس وابطله في الكل او على المنفعة بفعل ضامن فاخذت قيمته
يجيزه ثم طالبه عبد للخدمة او نقض الصلح وابطله ولو استاجر
منه بعدما صالحه على خدمته وسلمه يجيزه ومنعه واجاز
صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك او الرد ومنع الرد
بعيب حادث قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه من كل عيب ولجانه
فصل واذا صولح عن دين ببعضه صح ولم يكن معاوضة بل استيفا
لبعضه واسقاطا للباقي كمن صالح عن الف على خمسمائة او عن الف جياد
بخمسمائة زيوف او عن حالة بمثلها موجلة لا عن دراهم بدنانير موجلة

ولا عن الف مؤجلة بخمسمائة حالة ولا عن الف سود بخمسمائة بيض
ولو قال ادالي غدا خمسمائة على انك برئ من الباقي فكذلك برأته مطلقا وقالا
ان نقد في غد والا عادت الالف عليه ولو كان له عليه مائة درهم
وعشرة دنانير فصالحه على مائة وعشر دراهم على ان ينقده خمسين
ويؤجل الباقي فنقدها قبل التفرق يجيزه وخالفه ولو وكل
في الصلح عن دم عمد او دين ببعضه فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو تبرع به عنه فان صالح بمال وضمنه
او قال على الف وسلمها او على الفي هذا او هذا الالف صح ولزمه
تسليمها وان قال على الف توقف على اجازة المدعى عليه **فصل**
واذا صالح احد الشريكين من نصيبه على ثوب فان شا شريكه
اتبع المديون بنصفه وان شا اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له

ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه شركه الاخر فيه ثم
يرجعان بالباقي ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الاخر ربع
الدين ولو اخر احدهما على المديون ثم اقتسما منع شريكه
من الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح احد الشريكين في سلم من نصيبه
على راس المال يجيزه ومنعاه ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه
من التركة وهي عقار او عروض بمال جاز قليلا كان او كثيرا وان كانت
فضة فاعطوه ذهبا او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت على
النقود وغيرها فصالحوه على نقد زادوه على نصيبه من ذلك
النقد وان كان فيها ديون فاخرجوه منها على ان تكون الديون لهم
لا يجوز فان شرطوا ان يبرا الغرماء من نصيبه جاز والله اعلم

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول وشرطوا القبض للملك فان قبض في المجلس

بغير اذن جاز لا بعد الافتراق وان كانت في يده كالمودع والغاصب

والمستعير ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت

واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك وحملتك على هذه الدابة

اذا نوى الهبة وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا تجوز فيما يقسم الا

بعد القسمة كسهم في دار وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في

سمسم لم يجز وان استخرجها واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز

وهبة الواحد من اثنين لا يجوز ولو وهب لاحدهما ثلثيها وللاخر

الثلث لجازتها وجاز هبة الاب مال ابنه بشرط عوض منا وفيه

واذا وهبه ابوه ملكه بالعقد او اجنبي قبضه ابوه ويقبض الولي

عن اليتيم وان كان في حجر امه او حجر اجنبي جاز قبضهما عنه ولو قبض

فصل كالميراث لا بصفين بالقسمة بامره وبنتها لابنه او لو وهب بنفسه جاز

ويكره الرجوع فيها ويجيزه فيما يهبه الاجنبي بتراضيهما او بحكم الحاكم فان

هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمنع الرجوع بالمحرمية والزوجية والمعاوضة

وخروجها عن ملك الموهوب له وموت احد المتعاقدين وحدوث

زيادة متصلة لا نقصان ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع ولو وهب

لاخيه وهو عبد او لمكاتب نعم يجيزه ولو اعتق وخالفا وابطلوه

في القيمة للزيادة المتصلة وجعلنا القول للواهب المنكر لا للموهوب له

في دعواها ولو قال اخذ هذا بدلا عن هبتك او في مقابلتها او عوضها

او عوضه اجنبي متبرعا فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف الهبة رجع

بنصف العوض او كل العوض في الهبة او نصفه منعناه من الرجوع

الا ان يرد الباقي واذا اتلف الموهوب واستحق وضمن الموهوب له



لم يرجع على الواهب وإذا شرط العوض اعتبر أحكام الهبة قبل القبض
والبيع بعده لا البيع مطلقا ولو ضحى بالموهوب أو نذر التصدق به
يسقط ولو وهبت عبده المديون من رب الدين فسقط دينه
ثم رجع فيه يعيده وأبطله ومنع من الرجوع في رواية أو جارية
إلا حملها صحة الهبة لا الاستثناء **فصل** وتجوز العمرى للمعمر
في حياته ولورثته من بعده ويبطل الشرط وتجيز الرقبى وأبطلاها
ولو قال جميع مالي أو ما أملكه لفلان كان هبة أو ما ينسب إلي أو يعرف
بي كان إقرارا ويشترط القبض في الصدقة ولا تصح في المشاع كالهبة
ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة على الغني
وتجوز الصدقة على فقيرين وهي على غنيين لا تجوز ولم نعيتوا
الثلث على من نذر التصدق بماله أو ملكه ولا عممنا بل يخرج في المال الجنس

جائز كي وفي المال الكل ويحبس قدر النفقة إلى أن يكتسب فيخرج مثله
الوقف جائز ولزومه **كتاب الوقف**
الوقف جائز ولزومه بالقضاء أو بعد الموت إذا علق به وقالا هو
لازم مطلقا فيخرجه عن ملكه بالقول من غير تسليم إلى ولي وشرطه
ويجيزه في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا يجوز في المسجد
والمقبرة ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه فيهما ويجيزه
من غير ذكر تأبيد ويكون للفقراء وإن لم يسمهم ولا ندخله في ملك
الموقوف عليه ويزيل ملكه عن المسجد بقوله وشرطا إفرازه وصلاة
واحد وجماعة فيه بإذنه وإفراز الطريق شرط ولو خرب ما حوله
واستغني عنه لا يعده ملكا وخالفه والكن في الرباط والخان
والسقاية والمقبرة بالحكم وبجعله بالقول لا باستعمالها فيما وضعت له



ولا يجبر وقف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية فيجوز
وقف العقار ووقف المنقول باطل وقالا يجوز لو كان تبعا [illegible]
الحرث والبقر وعبيد الاكرة مع الضيعة واجاز ما يتعارف وقفه
كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والقدور والجنازة والكراع
والسلاح فيفتى به ولا يجوز تمليكه ويجب القسمة في المشاع ويبدأ
بعمارته مطلقا فان وقف دارا على سكنى ولده عمرها فان امتنع
او افتقر اجرها الحاكم ثم ردها اليه ويصرف ما انهدم من الوقف
في عمارته فان استغنى حبس للحاجة فان تعذر اعاده العين
بيع في العمارة ولا يقسم بين مستحقيه **فصل** يتبع شرط الواقف
في اجارته فان اهمل قيل مطلق وقيل يقيد بسنة ويختار للفتوى
ان تؤجر الضياع ثلث سنين وغيرها سنة ولا تؤجر الا بالمثل

ولا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر
الا بنيابة او ولاية فان مات وقد عقد لم ينفسخ ولا يعار ولا يرهن
وان اتلف منافعه او غصب عقاره يختار وجوب الضمان ويجوز
الشهادة بالشهرة لاثباته

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه فان هلك ضمن
مثله ان كان مثليا والا فقيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان
وان انقطع المثلي فوجوبها يوم القضاء ويعتبر يوم الغصب لا الانقطاع
واذا ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم
قضى عليه بالبدل واذا غيب المغصوب فقضي بالقيمة ملكه اياه ويقبل
قوله مع يمينه في القيمة الا ان يبرهن المالك انها اكثر فان ظهر وقد ضمنه
بقوله او بقول المالك او ببينته فلا خيار او بقول الغاصب مع يمينه

خيّر المالك بين امضا الضمان او الاخذ ورد العوض ولو رهن كان بينهما
على هلاكه عند الاخر يرجح المالك ورجح الغاصب وعند اظاهر المذهب
وعند اظاهر المذهب ويضمن ما نقص العقار بفعله وسكناه وضمنه
بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم
منافعها ملكها ولا ينتفع بها حتى يؤدي البدل والقياس الحل
وهو رواية كما لو ذبح شاة وطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها
او خبز دقيقا او جعل الصفر انية والحديد سيفا او بنى على ساجة او عصر
زيتونا او عنبا او غزل قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا او صاغه انية
او ضربه دنانير فهي للمالك وقالا ملكها الغاصب وعليه المثل ولو ذبح
شاة غيره او قطع عضوا منها فان شا المالك اخذها وضمنه نقصانها
او سلمها وضمنه قيمتها وان خرق ثوبا فابطل عامة منفعته ضمنه

وان كان يسيرا ضمن نقصانه وان بنى في ارض او غرس قلعهما وسلمها فان
نقصت به كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون
له ونضمن المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو اسلم بعد
اتلافها برئ وان وجبت القيمة والقولان روايتان ولا يضمنه زق
خمر شقه لاراقتها وخالفه ولو كسر معزفا فهو ضامن قيمته لغير لهو ولو
ابق المغصوب فرد على المالك فادى الجعل منعه من الرجوع على الغاصب
وخالفه ومشتريه منه لو اعتقه ثم اجاز المالك فالعتق جائز وابطله
او قطع يديه فالمالك يضمنه ان سلمه اليه وقالا يمسكه ويأخذ
النقصان او دبغ جلد ميتة بماله قيمة ثم استهلكه فهو برئ وقالا
يضمن قيمته طاهرا والسواد في الصبغ نقصان وقيل هو اختلاف
زمان ولو صبغه احمر او لت سويقه بسمن فان شا اخذهما ورد



ما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
وسلمهما ولو اطعم المالك ما غصبه منه ولم يعلمه برئ عنه ولا تضمنه
زوائد المغصوب مطلقا الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع
استوفاها او عطلها والزيادة المنفصلة لا تضمن بالبيع والتسليم
ويضمن ما نقصت الجارية بالولادة الا ان يفي الولد به فيسقطه
ولو حبلت فردها فماتت في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا
نقصان الحبل في الاصح

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه وبمن في عياله وتعتبر المساكنة
وغيرها وقيل مع النفقة فان حفظها بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق
وان نهاه عن التسليم الى واحد منهم ولا بد له منه لم يعتبر او امره بالحفظ
في بيت من داره فحفظ في بيت اخر منها مساو له لم يضمن خلاف المخالفة

في الدار وان خلطها بجنسها حتى لا يتميز فهو ضامن وقالا يشاركه ان شاء
وان اختلط بغير صنعه كان شريكا وان انفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الجميع او دفع بعضها فانفقه ثم هلك الباقي ضمنه بقدره او اودعها
عند اخر فالاول الضامن وخيراه او طولب بها فحبسها ضمن او تعدى
ثم ازاله نزل الضمان او جحد ثم اعترف لم يزل ومنعنا الضمان بالجحود في
غيبة المودع ولو تصرف فيها فربح يطيبه له وامراه بالتصدق به ولا تمنعه
من السفر بها فله ذلك مع الامن وعدم النهي وقالا ان لم يكن لها حمل ومؤنة ولو
اودعاه مكيلا او موزونا وغاب واحد وطلب الاخر نصيبه فدفعها
اليه فهو ضامن او اودعهما ما يقسم فاقتسماه ودفع احدهما قسمته
الى شريكه فهو ضامن وان كان لا يقسم جاز حفظ احدهما باذن الاخر ويضمن
الصبي والعبد المودعين ما اتلفاه للحال وقالا يضمن العبد وحده بعد



العتق ولو دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت فللمالك ان يضمن الاول
بعد العتق فقط ومخير في ايهما شاء الحال و وافق الاول في الاول
والثاني الحال وقيل بعد العتق او عند ثالث مثلهما فالاول
كالاول والثاني ضامن الحال فقط ومخير في ايهم شاء و وافق الاول
في الاول ومخير في الاخرين

كتاب العارية

وهي تمليك المنافع بغير عوض ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه
فاذا اعار مكيلا او موزونا كان قرضا وتجعلها امانة وتصح باعرتك
ومنحتك هذه الدابة وحملتك عليها اذا لم يرد بهما هبة واخدمتك
هذا العبد وداري لك سكنى او سكنى عمري ويجوز للمستعير ان يعير
ما لا يختلف بالاستعمال وليس له ان يوجر ولو استعاره ليرهنه
جاز وان قيد بقدر او جنس او مكان لم يتجاوزه ولو هلك بعد

بعد الفكاك او قبل الارتهان فلا ضمان او في يد المرتهن ضمن الراهن
للمعير قدر ما سقط عنه بالهلاك من الدين وان اعار ارضا للبناء
والغرس كان له ان يرجع ويكلفه تفريغها وان وقت فرجع قبله كره
والزمه الضمان فقيل ما نقصهما القلع وقيل قيمتهما ويملكهما الان
يرفعهما المستعير وقيل ان ضر الارض تخير المالك وان اعارها للزرع
فلا رجوع قبل حصده مطلقا والمستعير يكتب اطعمتني ارضه وقالا
اعارني ويودي المستعير والموجر والغاصب اجرة رد العارية والعين
المستاجرة والمغصوبة واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده
او اجيره او عينا مستعارة او مستاجرة الى داره برئ دون الوديعة

كتاب اللقيط

حكم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه وينفق عليه من بيت المال

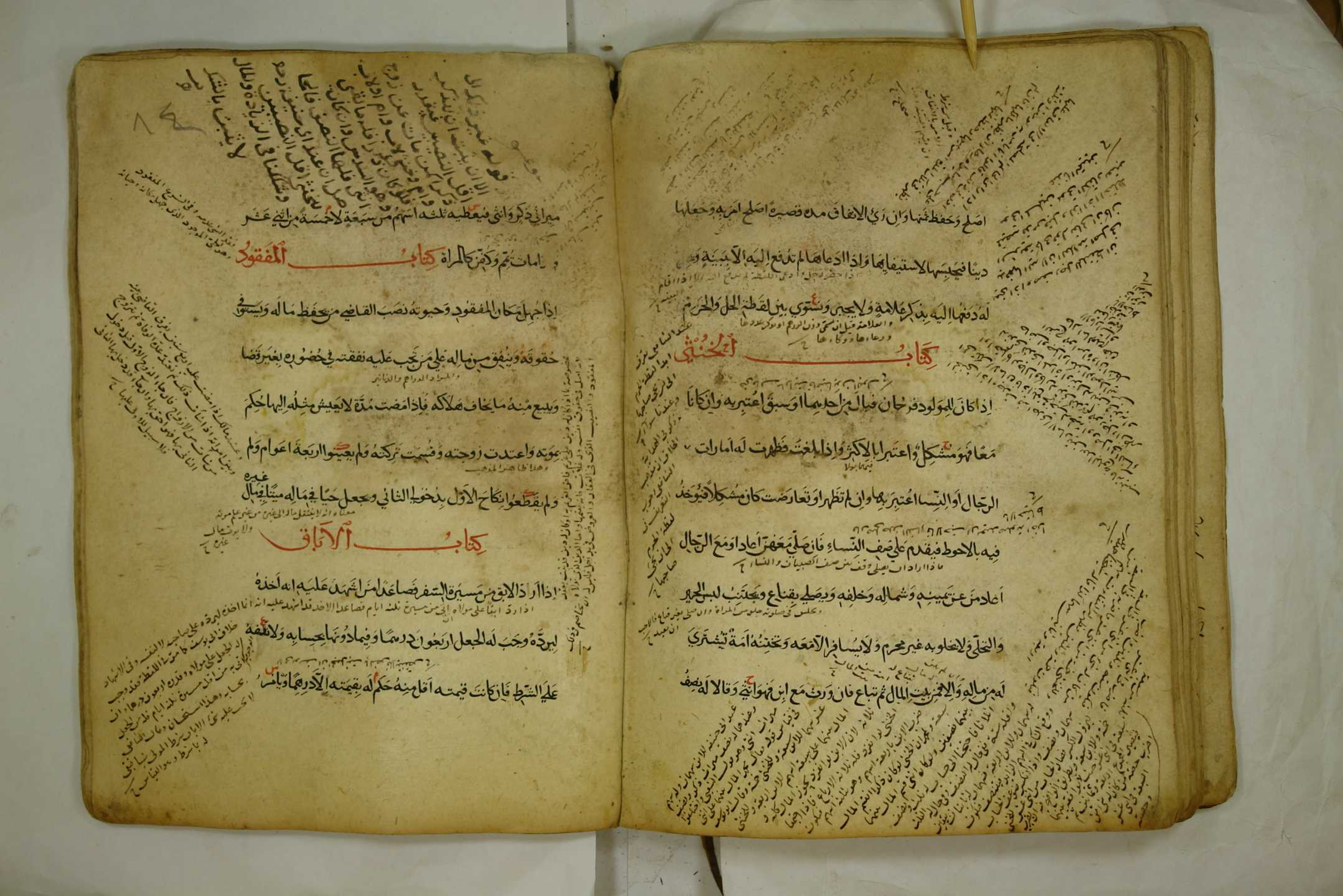


فان انفق الملتقط كان متبرعا الا ان يؤذن له القاضي بشرط الرجوع
او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه
فان ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة فيه او سبق كان اولى
وان ادعياه معا ثبت منهما ولا يعتبر قول القائف ورجح بالاسلام
والحرية واذا وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي
ثبت نسبه وكان مسلما او في قرية لاهل الذمة او بيعة او كنيسة
والواجد ذمي كان ذميا وان كان مسلما فهنا وذميا هناك فاعتبار
المكان او الواجد او الاسلام روايات وان ادعاه عبد ثبت منه
وكان حرا ولا يقبل دعوى عبوديته وان كان معه مال كان له ولا
يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض عنه الهبة ويسلمه
في صناعة ولا يؤاجره في الاصح ويمنع الامام عن استيفاء القصاص

لو قتل وقبلوا شهادته بالزنا

كتاب اللقطة

اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها كان امينا ولم يشترط الاشهاد
ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح
وتعرف ما دون عشرة دراهم اياما وهي فما فوقها حولا رواية ثم
يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها فامضاها والا ضمن الملتقط او
المسكين ان شاء وان كانت قائمة اخذها منه وان اتلف العبد ما
التقطه قبل التعريف بيع او فدى او بعده طولب به للحال ولم يؤخره
الى عتقه ويجوز للفقير ان ينتفع بها ولا يجوز للغني ولا يتصدق بها
عليه ويجوز ان يتصدق بها الغني على ابيه الفقراء ويجوز في الشاة
والبقر
والابل والفرس فان اذن له الحاكم في النفقة والا كان متبرعا ويؤجرها
الحاكم وينفق عليها من الاجرة ان كان لها منفعة والا باعها ان كان



اصلح وحفظ ثمنها وان رأى الانفاق مدة فصيره اصلح امره وجعلها

دينا فيحبسها لاستيفائها واذا ادعاها لم تدفع اليه الا ببينة و

له دفعها اليه بذكر علامة ولا يجب ويستوي بين لقطة الحل والحرم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فبال من احدهما او سبق اعتبر به وان كانا

معا فهو مشكل واعتبرا بالاكثر واذا بلغت فظهرت له امارات

الرجال او النسا اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت كان مشكلا فيوخذ

فيه بالاحوط فيقدم على صف النساء فان صلى معهن اعاد او مع الرجال

اعاد من عن يمينه وشماله وخلفه ويصلي بقناع ويجتنب لبس الحرير

والتحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر الا معه وتختنه امة تشترى

له من ماله والا فمن بيت المال ثم تباع فان ورث مع ابن فهو انثى وقالا له نصف

ميراثي ذكر وانثى فيعطيه ثلثة اسهم من سبعة لا خمسة من اثني عشر

و اما ان مات تيمم وكفن كالمراة

كتاب المفقود

اذا جهل مكان المفقود وحيوته نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي

حقوقه وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته في حضوره بغير قضا

ويبيع منه ما يخاف هلاكه فاذا مضت مدة لا يعيش مثله اليها حكم

بموته واعتدت زوجته وقسمت تركته ولم يعينوا اربعة اعوام ولم

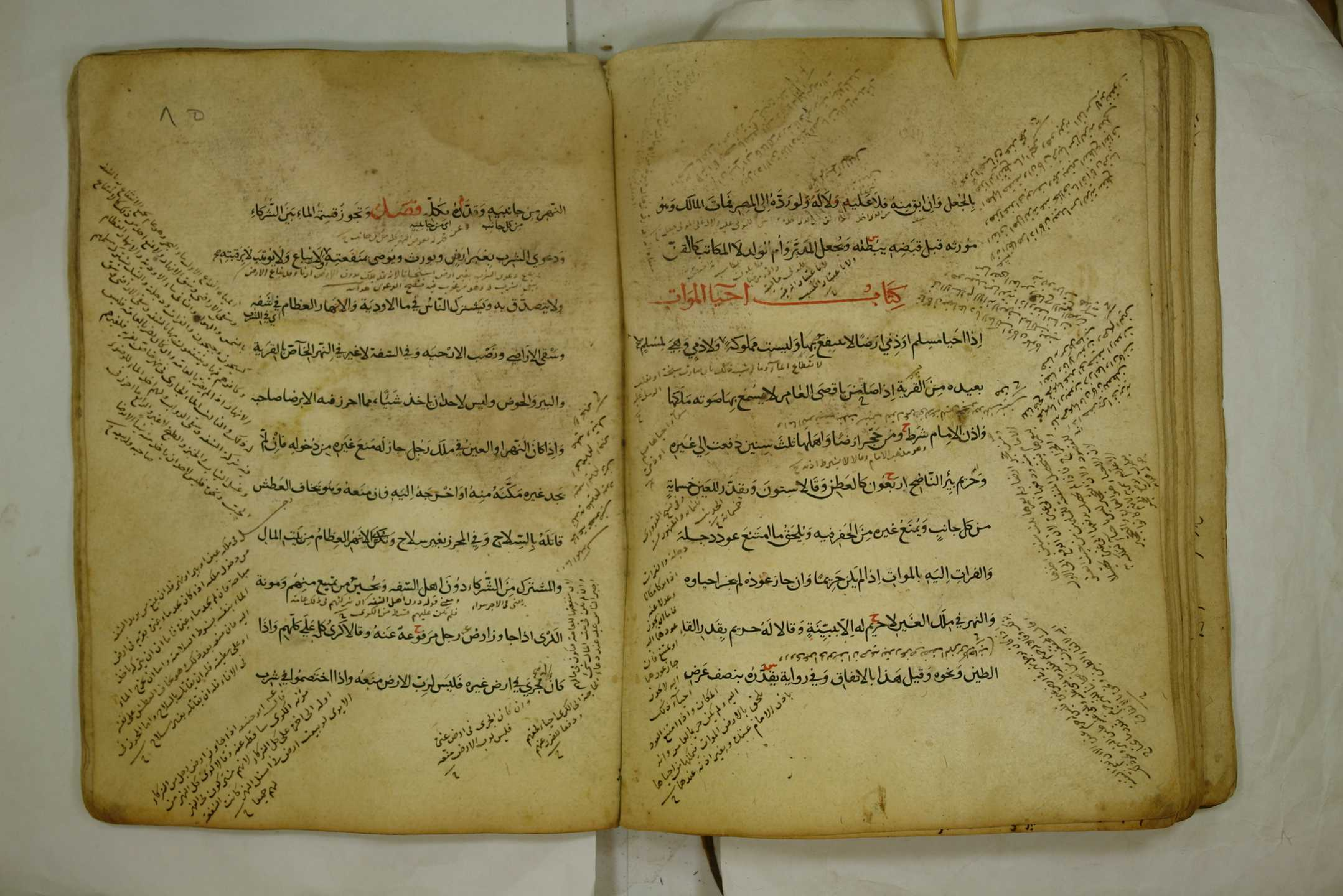
يقطعوا نكاح الاول بدخول الثاني وجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره

كتاب الاباق

اذا ارد الابق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه انه اخذه

ليرده وجب له الجعل اربعون درهما وفيما دونها بحسابه ولا نفقة

على الشرط فان كانت قيمته اقل منه حكم له بقيمته الا درهما ويامر



بالجعل وان ابق منه فلا عليه ولا له ولو رده الى المصر فمات المالك وهو

مورثه قبل قبضه يبطله وجعل المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن

كتاب احيا الموات

اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي وهي

بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها

واذن الامام شرط ومن حجر ارضا واهملها ثلث سنين دفعت الى غيره

وحريم بئر الناضح اربعون كالعطن وقالا ستون ويقدر للعين خمسماية

من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق ما امتنع عوده دجلة

والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياوه

والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة وقالا له حريم بقدر القا طينه

الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية يقدر بنصف عرض

النهر من جانبيه وقدر بكل **فصل** وتجوز قسمة الماء بين الشركاء

ودعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته لا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا برقبته

ولا يتصدق به ويشترك الناس في ما الاودية والانهار العظام في شفة

وسقي الاراضي ونصب الارحيه وفي الشفة لا غير في النهر الخاص بالقرية

والبير والحوض وليس لاحد ان ياخذ شيئا مما احرزه الا برضا صاحبه

واذا كان النهر او العين في ملك رجل جاز له منع غيره من دخوله فان لم

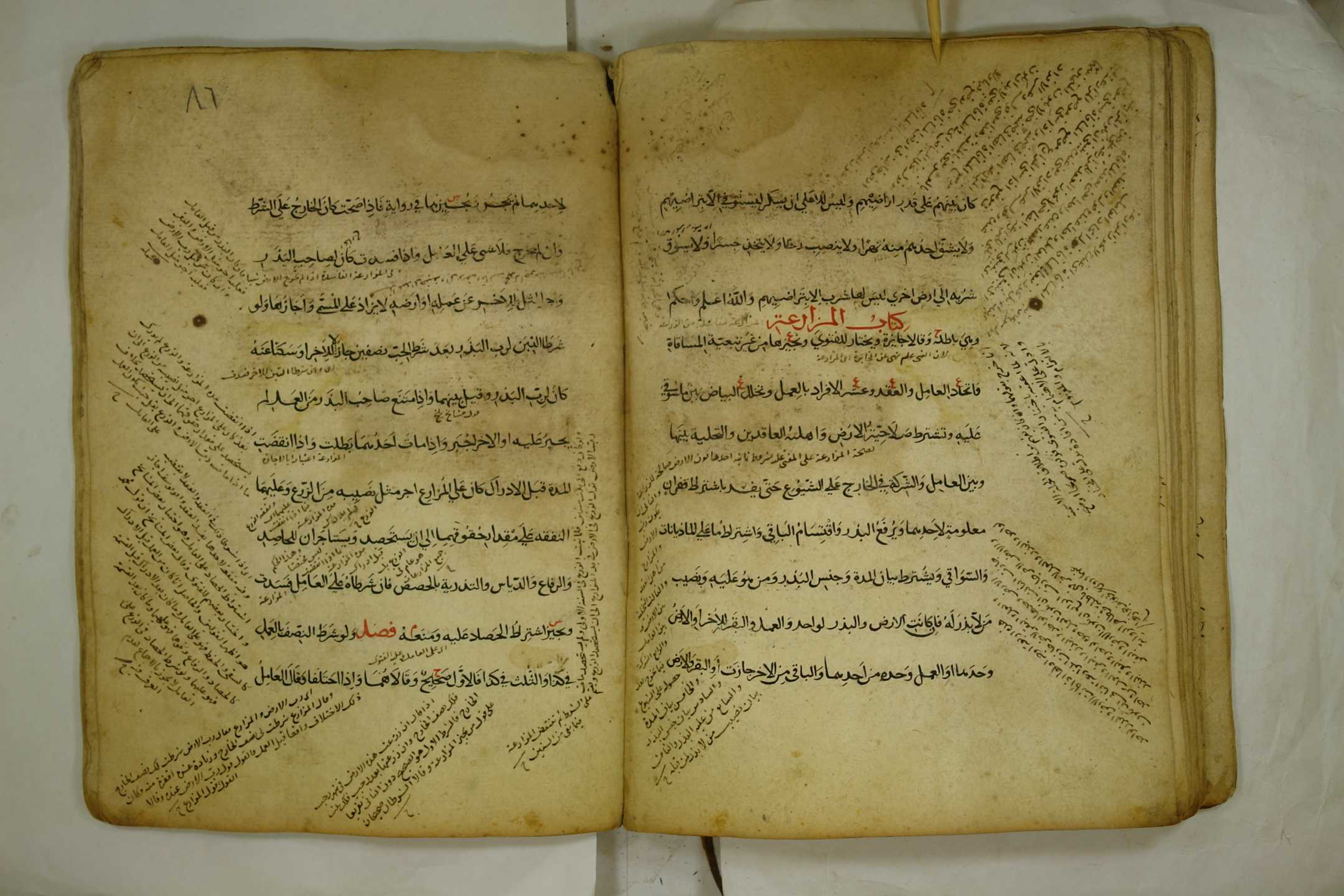
يجد غيره مكنه منه او اخرجه اليه فان منعه وهو يخاف العطش

قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح وتكري الانهار العظام من بيت المال

والمشترك من الشركا دون اهل الشفة ويجبر من يمتنع منهم ومونة

الكري اذا جاوز ارض رجل مرفوعة عنه وقالا الكري كله عليهم واذا

كان يجري في ارض غيره فليس لرب الارض منعه واذا اختصموا في شرب



كان بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر ليستوفي الا برضاهم

ولا يشق احدهم منه نهرا ولا ينصب دولابا ولا يتخذ جسرا ولا يسوق

شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا برضاهم والله اعلم واحكم

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا جائزة ويختار للفتوى ونجيزها من غير تبعية المساقاة

فاتحاد العامل والعقد وعسر الافراد بالعمل وتخلل البياض بين ما سقي

عليه وتشترط صلاحية الارض واهلية العاقدين والتخلية بينها

وبين العامل والشركة في الخارج على الشيوع حتى يفسد باشتراط قفزان

معلومة لاحدهما وبرفع البذر واقتسام الباقي واشتراطهما على الماذيانات

والسواقي ويشترط بيان المدة وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب

من لا بذر له فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر للاخر او الارض

وحدها او العمل وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت او البقر والارض

لاحدهما لم يجز وبحثنا في رواية فاذا صحت كان الخارج على الشرط

وان لم يخرج فلا شيء على العامل واذا فسدت كان لصاحب البذر

وللاخر اجر مثل عمله او ارضه لا يزاد على المسمى واجازهما ولو

شرطا التبن لرب البذر بعد شرط الحب نصفين جاز الا الاخر وسكتا عنه

كان لرب البذر وقيل بينهما واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم

يجبر عليه او الاخر اجبر واذا مات احدهما بطلت واذا انقضت

المدة قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع وعليهما

النفقة على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد ويستاجران للحاصد

والرفاع والدياس والتذرية بالحصص فان شرطاه على العامل فسدت

وتجيز اشتراط الحصاد عليه ومنعه **فصل** ولو شرط النصف بالعمل

في كذا او الثلث في كذا فالاول صحيح وقالا هما واذا اختلفا فقال العامل



شرطت لي زيادة عشرة اتفرة على نصف الخارج وانكرها رب الارض فذاك

قبل العمل فالقول له وقالا للعامل ولو شرط رب الارض والبذر منه

الثلث للعامل والثلث لعبد العامل المأذون المديون بغير عمل فثلثه

لرب الارض وقالا للعامل ولو دفع اليهما ارضا ببذرهما وسمى لاحدهما

ثلث الخارج وللاخر خمسين درهما فالفساد شايع وقصراه على الثاني

ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر والخراج عليه وان نقصت

ضمن فالخراج والعشر على المالك مطلقا وقالا العشر على الغاصب

بكل حال واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان اكثر وعلى الغاصب

من دون ضمان ان كان اقل ولو تزوج على ان تزرع هي ارضه بالنصف

ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها نصف اجر مثل الارض وربعه

ان طلقها قبل الدخول واوجب مهر المثل لا يزاد على اجر مثل الارض

لا القيمة ولو اسلمت تعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق وجعله

سحاو وقالا طلاقا باينا او اسلم وهي مجوسية فعرض عليها فابت

فرق بغير طلاق ويكون لها المهر ان دخل والا فلا واذا ارتد احدهما

وقعت الفرقة بغير طلاق وجعل ردته طلاقا فان دخل بها وهو المرتد

كمل مهرها والا نصف او هي قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة

ولو ارتدا معا واسلما ابقينا نكاحهما وحكم بالفرقة حال الردة والتفريق

بالاباء وخروج المهاجرة الينا لا بانقضاء العدة في المدخول بها

والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية وان كانت حاملا فحتى تضع واذا

اسلمت في دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء

ثلاث حيض وجعل تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي واذا اسلم

زوج الكتابية بقي النكاح ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ويتبع



الولد خير الابوين دينا ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي ولو اسلم
وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر
وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت ويحكم
بالفرقة بين مسلم معه نصرانية تمجسا كما لو تهودا او خالفه

فصل ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا وناخره بالتسوية
لا بالاقامة عند البكر الجديدة سبعا والثيب ثلثا ثم يستانف
ويقسم للرقيقة مع الحرة الثلث ويسافر بمن شاء ويستحب ان
يقرع ولا تو...بهما ويجوز ان تترك قسمها لصاحبتها وان ترجع فيه

كتاب الرضاع

ويتعلق التحريم بمطلقه في المدة لا بخمس رضعات وهي ثلثون شهرا
وقالا سنتان ونفيا الثلث واذا ارضعت صبية حرمت على اصول

لا تشتهي ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام الاخ واخت الابن
والجمع بين الاختين نكاحا وبملك يمين وطيا فلو ادعتا نكاحه ورهنت
كل على سبقها او سو جاهل به فرق بينهما وقسم نصف المهر عليهما ولا يوجب
شيا او وجبه كاملا لكل منهما او تزوج نكاح امراة فادعت نكاح اختها الغايبة
وبرهنا فهي زوجته واوقفا الامر الى حضورهما ويحرم بين المراة وعمتها
او خالتها او بنت اختها او اخيها واجزناه بينها وبين امراة ابيها ويحرم
على الحر اكثر من اربعة وحرموا على العبد الكثر من ثنتين ويحرم اخت
المعتدة من باين في عدتها كالرجعي وعدت ام الولد اذا اعتقت
مانعة من نكاح اختها وقالا عن وطيها واجزنا الاربع فيها وصدقنا
المخبر عن معتدته بانقضايها مع انكارها لتزوجها اختها ونجوز
الكتابيات ونجيز الامة الذمية ومع طول الحرة والاربع منهن وجارية



ابنه وتحرم الامة على الحرة لا بالعكس وهي في عدة الحرة من باين حرام
فلا يتزوج امته ولا المرأة عبدها وتحرم المجوسية والوثنية والصابيات
ان لم يكن اهل كتاب وتحرم الحامل من الزنا وطيها اي نكاحها يصح وتبطل
المتعة وابطلنا الموقت لا التوقيت ونجيز الشغار ونوجب مهر المثل
ونبطل شرط الخيار لا العقد ونجيز تزوج المحرم والمحرمة حالة
الاحرام دون الوطء وكذلك نجيز انكاحهما ولو تزوجهما بالف
واحدهما احرام صح في الحلال ولها الالف وقالا حصتها من مهر مثليهما
فصل ونجيز بعبارة النسا فلو زوجت نفسها وهي عاقلة حرة
بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز من غير ولي ويشترطه في رواية
ووقفه على اجازته في اخرى وتستاذن البكر فيكفي صماتها وتعرب
الثيب وتزوجها كالبكر ان زالت بوثبة او حيضة او تعنيس وكذا زنا

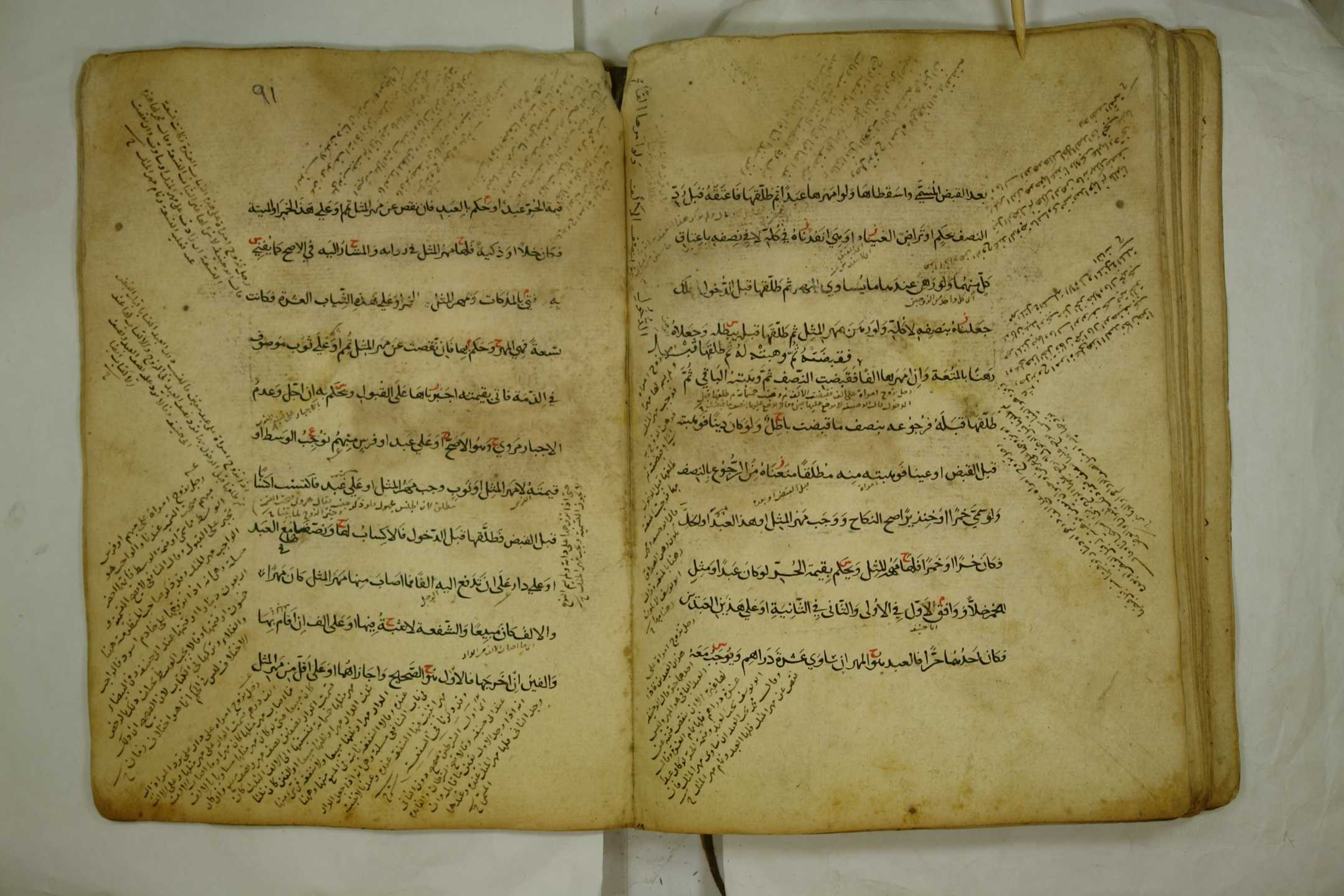
حتى ولو ادعى سكوتها وهي لم ترد صدقنا قولها لا قوله او انكح ابنته
فشهد ابناه وهي تنكر ترد بما وسمعناها ونسوي العصبة المسلم الحر
البالغ العاقل ولا نمنعه بالفسق والكافر على مثله تزويج الصغير
والصغيرة كالاب والجد ونحجب الاقرب الابعد لكن يثبت لهما خيار البلوغ
بتزويج غيرهما ويسقطه مطلقا والسكوت ونمنع تزويج القاضي في رواية
والخيار منوط بالحاكم كالقسمة ولهما ان صححها بغبن فاحش في المهر وبغير
كفو ولم نقصر الولاية على الاب في الصغيرة ونديم الاجبار على الصغر
لا البكارة واعدنا ولاية الاب بجنون الولد بعد البلوغ والام واقا
ربها وذوو الارحام اولى بعد العصبة ومنعهم ثم نسوي المولاة ثم
القاضي والجد اولى من الاخ مطلقا واثبتناها لكل منهما وتزويج
المجنونة على ابنها وعكسنا ونجيز للاب تزويج عبد الصغير من امته



واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة تعقد الابعد اجزناه وتقدره
على القاضي وقدرناها بان يفوت الكفو باستطلاع رايه لا بعدم امكانه
وتعتبر الكفاءة في الدين فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وهو لها
كفو الا اذا استخفه وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة ويعتبرها
دونه ويجعله كفوا الفائقة الغني واعتبر فيها الصنائع وعن الامام
روايتان ويعتبر هلك في رواية ويعكس في اخرى الا ان تفحش واعتبروا
النسب ولم يقتصروا عليه ويجعل ذا اب في الاسلام والحرية كفوا
لذي ابوين ويستوى الابوان والاكثر واذا تزوجت بغير كفو جاز
للاولياء التفريق بينهما ويجيزه لبعضهم ان اختلفوا وللولي الاعتراض
اذا انقصت من مهر مثلها ويمنعه وان كرهاتم زال فرضيت فله ايضا
ومنعه ويجيز تولي طرفي النكاح وليا او وكيلا او وليا ووكيلا

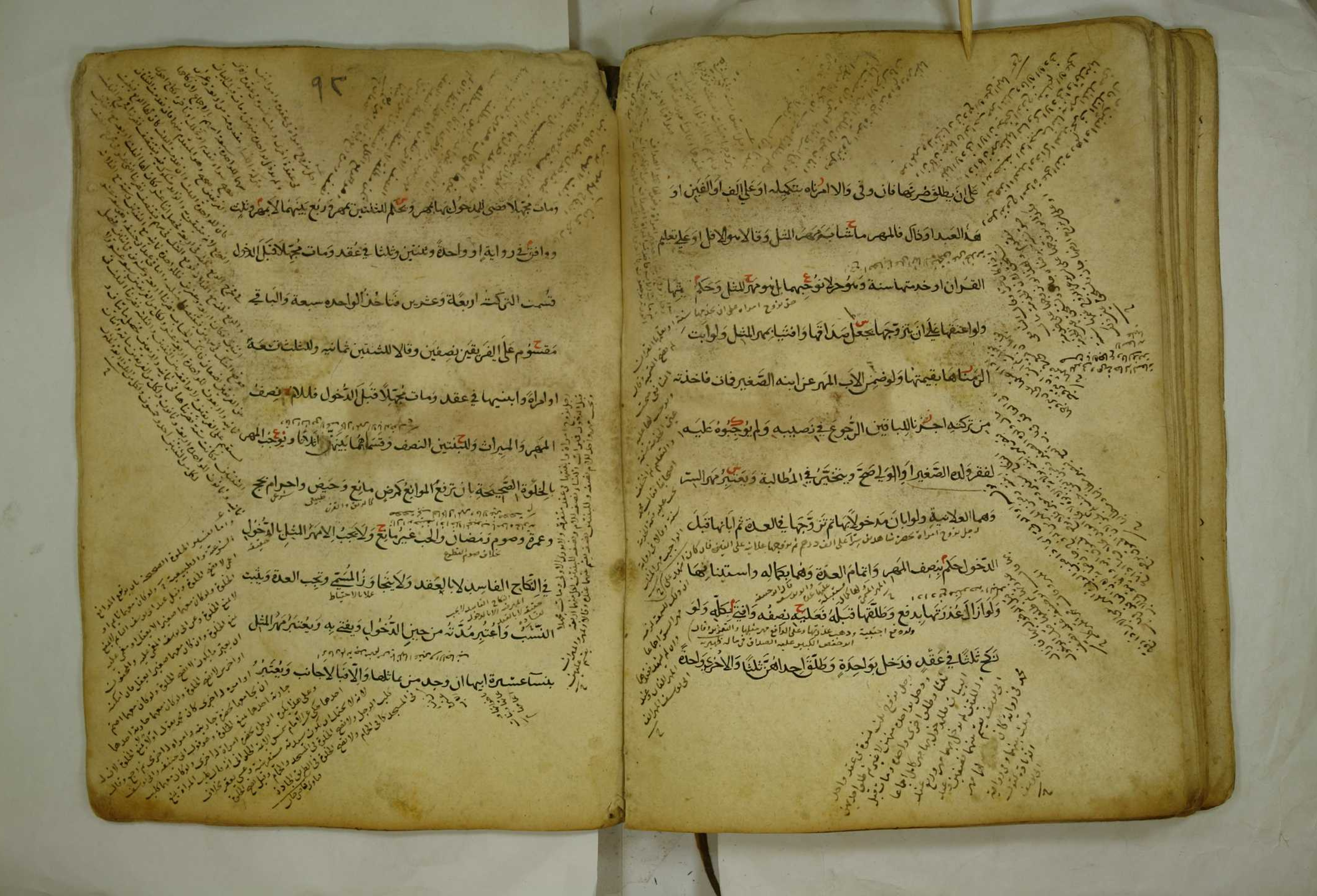
او اصيلا ووكيلا ووليا واصيلا واقرار الولي والوكيل ومولى العبد
بالنكاح غير نافذ الا ببينة وينفذ في الامة ويجيز عقد الفضولي
من جانب موقوفا ويجيزه من جانبين ويصح من الفضوليين

فصل يصح بغير تسمية مهر ولا ينقصه عن عشرة دراهم ولو
سمى اقل اتممناها وتركناهم الى المثل او الاكثر وجب بدخوله او موته فان
طلق قبل الدخول تنصف الا ان يحطويه فتترك ولم يجيزه للاب
او يعفو الزوج فيكمل ولا متعة لها وان لم يسم او شرط ان لا مهر
توجب مهر المثل بالعقد لا للدخول وان طلقها قبله اوجبوا المتعة
يجب درع وخمار وملحفة باعتبار حاله ولا تزاد على نصف مهر المثل
ولو فرضه بعد العقد توجبها لا نصفه ويجعله فرضها في الخز
وان زادها بعد العقد لزمته او حطت صح ونصف الزيادة المتصلة



قيمة الحر عبدا او حكم بالعيب فان نقص عن مهر المثل تمم او على هذا الخمر الميتة
فكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية والمشار اليه في الاصح كما يفنى
به ... بالمدركات ومهر المثل ... الخمر او على هذه الثياب العشرة فكانت
تسعة فلها المهر وحكم بها فان نقصت عن مهر المثل تمم او على ثوب موصوف
في الذمة فاتى بقيمته اجبرناها على القبول وحكم به ان اجل وعدم
الاجبار مروي وهو الاصح او على عبد او فرس منهم توجب الوسط او
قيمته لا مهر المثل او ثوب وجب مهر المثل او على عبد فاكتسب اكسابا
قبل القبض فطلقها قبل الدخول فالاكساب لها ونصفها مع العبد
او على دار على ان تدفع اليه الفا فما اصاب منها مهر المثل كان مهرا
والالف كان مبيعا والشفعة لا تثبت فيها او على الف ان اقام بها
والفين ان اخرجها فالاول هو الصحيح واجازاهما او على اقل من مهر المثل

بعد القبض المسمى واسقطاها ولو امهرها عبدا ثم طلقها فاعتقه قبل رد
النصف حكم او تراضى الغرماء او هي انفذناه في كله لا في نصفه باعتاق
كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي المهر ثم طلقها قبل الدخول هلك
جعلناه بنصفه لا كله ولو رهن مهر المثل ثم طلقها قبل [illegible] بطله وجعلناه
فقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل
رهنا بالمتعة وان امهرها الفا فقبضت النصف ثم وهبته الباقي ثم
طلقها قبله فرجوعه بنصف ما قبضت باطل ولو كان دينا فوهبته
قبل القبض او عينا فوهبته منه مطلقا منعناه من الرجوع بالنصف
ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح ووجب مهر المثل او هذا العبد او الخل
فكان حرا او خمرا فلها مهر المثل وحكم بقيمة الحر لو كان عبدا او مثل
الخمر خلا ووافق الاول في الاولى والثاني في الثانية او على هذين العبدين
فكان احدهما حرا فالعبد هو المهر ان ساوى عشرة دراهم ويوجب معه



على ان يطلق ضرتها فان وفى والا امرناه بتكميله او على الف او الفين او

هذا العبد او ذاك فالمهر ما شابه مهر المثل وقالا الاوكس او على تعليم

القران او خدمتها سنة وهو حر لا نوجبهما بل نوجب مهر المثل وحكم بقيمتها

ولو اعتقها على ان تزوجه جعل صداقها وافتينا بمهر المثل ولو ابت

الزمناها بقيمتها ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير فمات فاخذته

من تركته اجزنا للباقين الرجوع في نصيبه ولم يوجبوه عليه

لفقر ولده الصغير او الولي صح ويتخير في المطالبة ويعتبر مهر السر

وهما العلانية ولو ابان مدخولا بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل

الدخول حكم بنصف المهر واتمام العدة وهما بكماله واستينافها

ولو ازال عذرتها بدفع وطلقها قبله فعليه نصفه وافيا بكله ولو

نكح ثلثا في عقد فدخل بواحدة وطلق احداهن ثلثا والاخرى واحدة

ومات مجهلا قضي للمدخول بها بالمهر وحكم للثنتين بمهر وربع بينهما لا بمهر وثلث

وافق في رواية او واحدة وثنتين وثلثا في عقد ومات مجهلا قبل الدخول

تقسم التركة اربعة وعشرين فتاخذ الواحدة سبعة والباقي

مقسوم على الفريقين نصفين وقالا للثنتين ثمانية وللثلث تسعة

او امراة وابنتها في عقد ومات مجهلا قبل الدخول فللام نصف

المهر والميراث وللبنتين النصف وقسمناهما بينهن اثلاثا ونوجب المهر

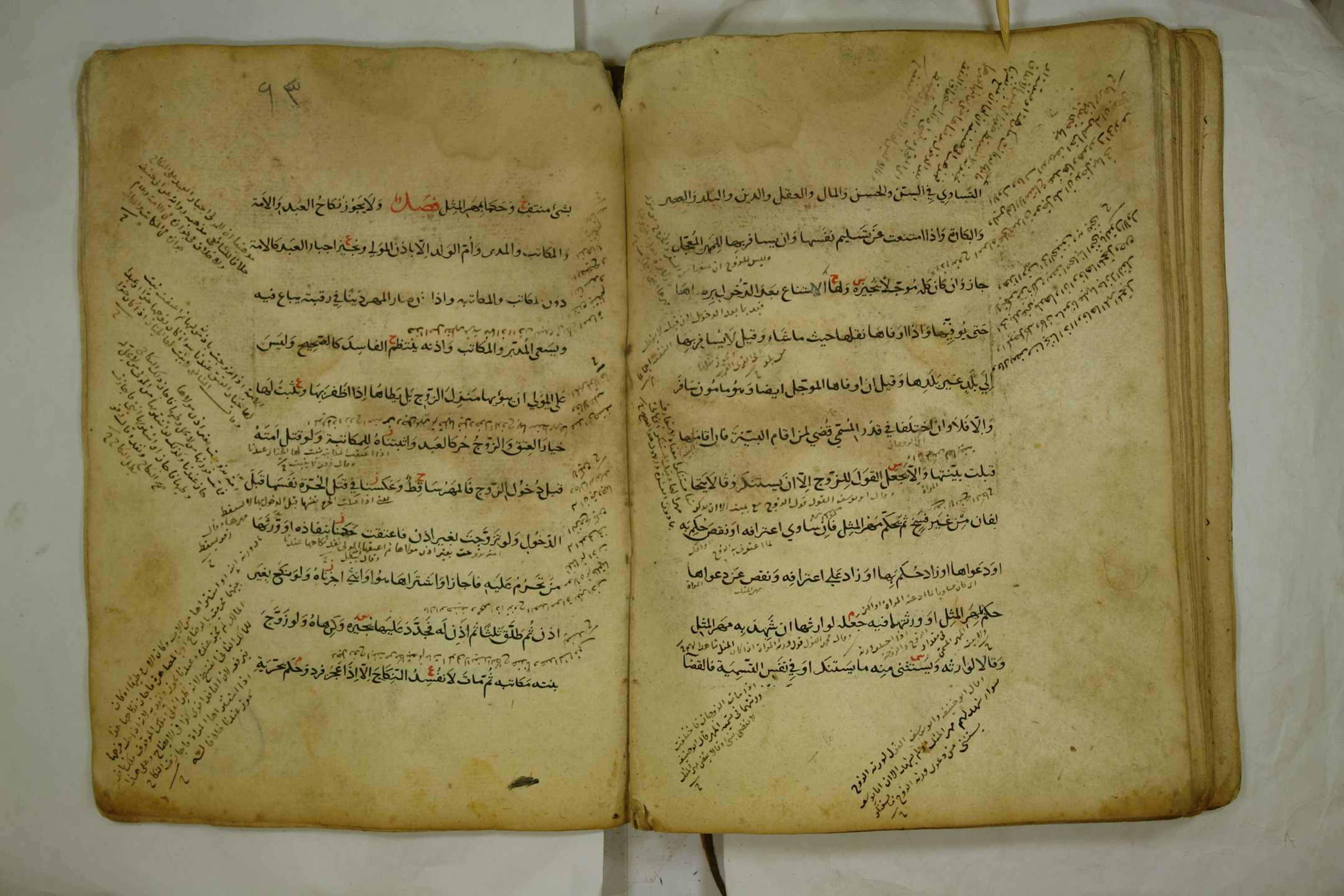
بالخلوة الصحيحة بان ترفع الموانع كمرض مانع وحيض واحرام بحج

وعمرة وصوم رمضان والجب غير مانع ولا نجب الا مهر المثل بالدخول

في النكاح الفاسد لا بالعقد ولا نجاوز المسمى ونجب العدة ويثبت

النسب واعتبر مدته من حين الدخول ويفتى به ويعتبر مهر المثل

بنساء عشيرة ابيها ان وجد من يماثلها والا فالاجانب ويعتبر



التساوي في السن والحسن والمال والعقل والدين والبلد والعصر

والبكارة واذا امتنعت عن تسليم نفسها وان يسافر بها للمهر المعجل

جاز وان كان كله موجلا لا خيرة ولها الامتناع بعد الدخول برضاها

حتى يوفيها واذا وفاها نقلها حيث ما شاء وقيل لا يسافر بها

الى بلد غير بلدها وقيل ان وفاها المؤجل ايضا وهو مامون سافر

والا فلا وان اختلفا في قدر المسمى قضي لمن اقام البينة فان اقاماها

قبلت بينتها والا جعل القول للزوج الا ان يستنكر وقالا يتحالفان

من غير فسخ ثم يحكم مهر المثل فان ساوى اعترافه او نقص حكم به

او دعواها او زاد حكم بها او زاد على اعترافه ونقص عن دعواها

حكم بمهر المثل او ورثتها فيه جعل لوارثها ان شهد به مهر المثل

وقالا لوارثه ويستثنى منه ما يستنكر او في نفس التسمية فالقضا

بشيء منتف وحكما بمهر المثل **فصل** ولا يجوز نكاح العبد والامة

والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى ونجيز اجبار العبد كالامة

دون المكاتب والمكاتبة واذا نزوج دار المهر دينا في رقبته يباع فيه

ويسعى المدبر والمكاتب واذنه ينتظم الفاسد كالصحيح وليس

على المولى ان يبوئها منزل الزوج بل يطاها اذا ظفر بها وثبت لها

خيار العتق والزوج حر كالعبد واثبتناه للمكاتبة ولو قتل امته

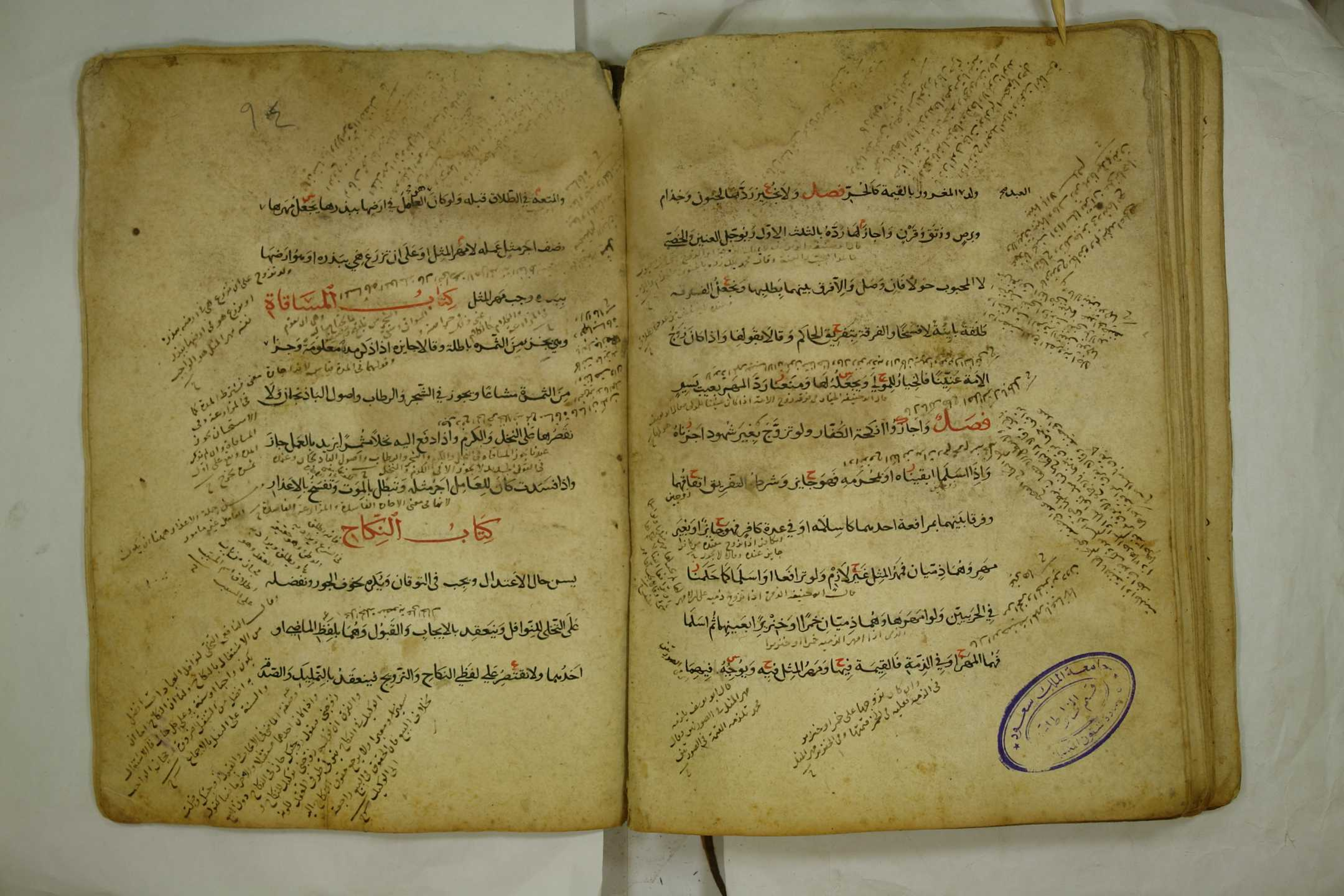
قبل دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسنا في قتل الحرة نفسها قبل

الدخول ولو تزوجت لغير اذن فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثها

من يحرم عليه فاجاز او اشتراها هو او ابنه اجزناه ولو نكح بغير

اذن ثم طلق ثلثا ثم اذن له فجدد عليها نجيزه وكرهاه ولو زوج

بنته مكاتبه ثم مات لا نفسد النكاح الا اذا عجز فرد وحكم بحريته



العبد ح ولد المغرور بالقيمة كالحر **فصل** ولا يخير ردها بالجنون وجذام

وبرص ورتق وقرن واجاز لها رده بالثلث الاول ربوجل العنين والخصي

لا المجبوب حولا فان وصل والا فرق بينهما بطلبها ويجعل الفرقة

طلقة باينة لا فسخا والفرقة بتفريق الحاكم وقالا بقولها واذا كان زوج

الامة عنينا فالخيار للمولى ويجعله لها ومنعا رد المهر بعيب يسير

فصل واجاز وا انكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود اجزناه

واذا اسلما ابقيناه او بمحرمه فهو جايز وشرط التفريق اتفاقهما

وفرقا بينهما بمرافعة احدهما كاسلامه او في عدة كافر فهو جايز او بغير

مهر وهما ذميان فمهر المثل غير لازم ولو ترافعا او اسلما كالحربيين

في الحربيين ولو امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا بعينهما ثم اسلما

فلها المهر او في الذمة فالقيمة فيهما ومهر المثل فيه ويوجبه فيهما

والمتعة في الطلاق قبله ولو كان العامل في ارضها ببذرها يجعل مهرها

ضف اجر مثل عمله لا مهر المثل وعلى ان تزرع هي ببذره او مزارعتها

ببدء وجب مهر المثل

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وجزء

من الثمر مشاعا ويجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا

نقصرها على النخل والكرم واذا دفع اليه نخلا مثمرا يزيد بالعمل جاز

واذا فسدت كان للعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار

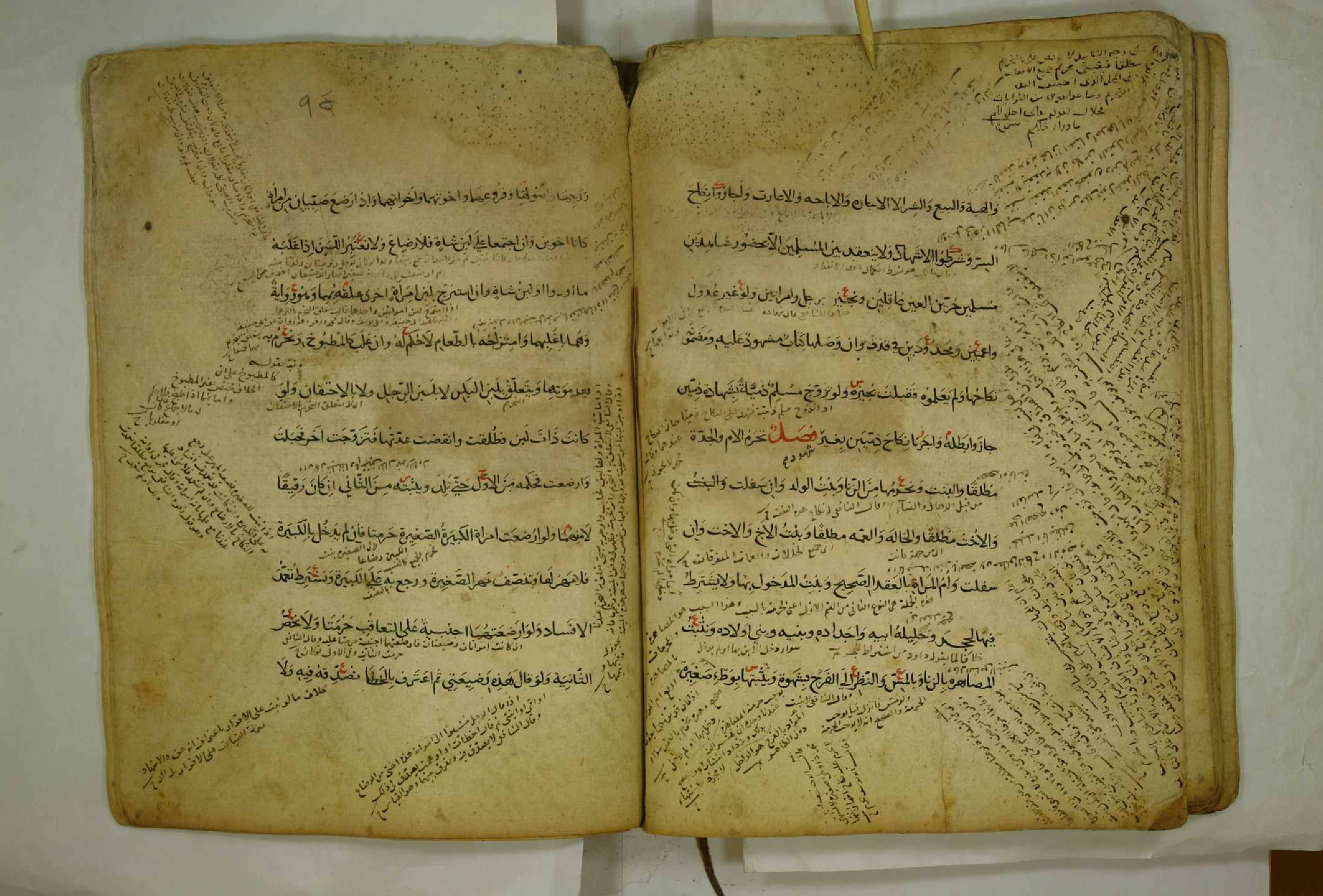
كتاب النكاح

يسن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور ونفضله

على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول وهما بلفظ الماضي او

احدهما ولا نقتصر على لفظي النكاح والتزويج فينعقد بالتمليك والصدقة

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات



والهبة والبيع والشرا لا الاجارة والاباحة والاعارة ولجاز وابنكاح

البتر وشرطوا الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور شاهدين

مسلمين حرين بالغين عاقلين ونحير برجل وامراتين ولو غير عدول

واعميين ومحدودين في قذف وان وصلها كتاب مشهود عليه ومضمون

نكاحها ولم يعلموه وقبلت بحيره ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين

جاز وابطله واجرنا نكاح ذميين بغير شهود **فصل** تحرم الام والجدة

مطلقا والبنت وتحرم من الزنا وبنت الولد وان سفلت والبنت

والاخت مطلقا والخالة والعمة مطلقا وبنت الاخ والاخت وان

سفلت وام المراة بالعقد الصحيح وبنت المدخول بها ولا يشترط

فيها الحجر وحليلة ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده وتثبت

المصاهرة بالزنا وبالمس والنظر الى الفرج بشهوة وبنتها بوطء صغيرة

٩٥

زوجها واصولها وفروعها واخوتهما واخواتهما واذا ارضع صبيان من امراة

كانا اخوين وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع ولا نعتبر اللبن اذا غلبه

ماء او دواء او لبن شاة وان استرح لبن امراة اخرى علقه بهما ومحمد رواية

وهما باغلبهما وامتزاجه بالطعام لا حكم له وان غلب كالمطبوخ ويحرم به

بعد موتها ويتعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان ولو

كانت ذات لبن وطلقت وانقضت عدتها فتزوجت آخر فحبلت

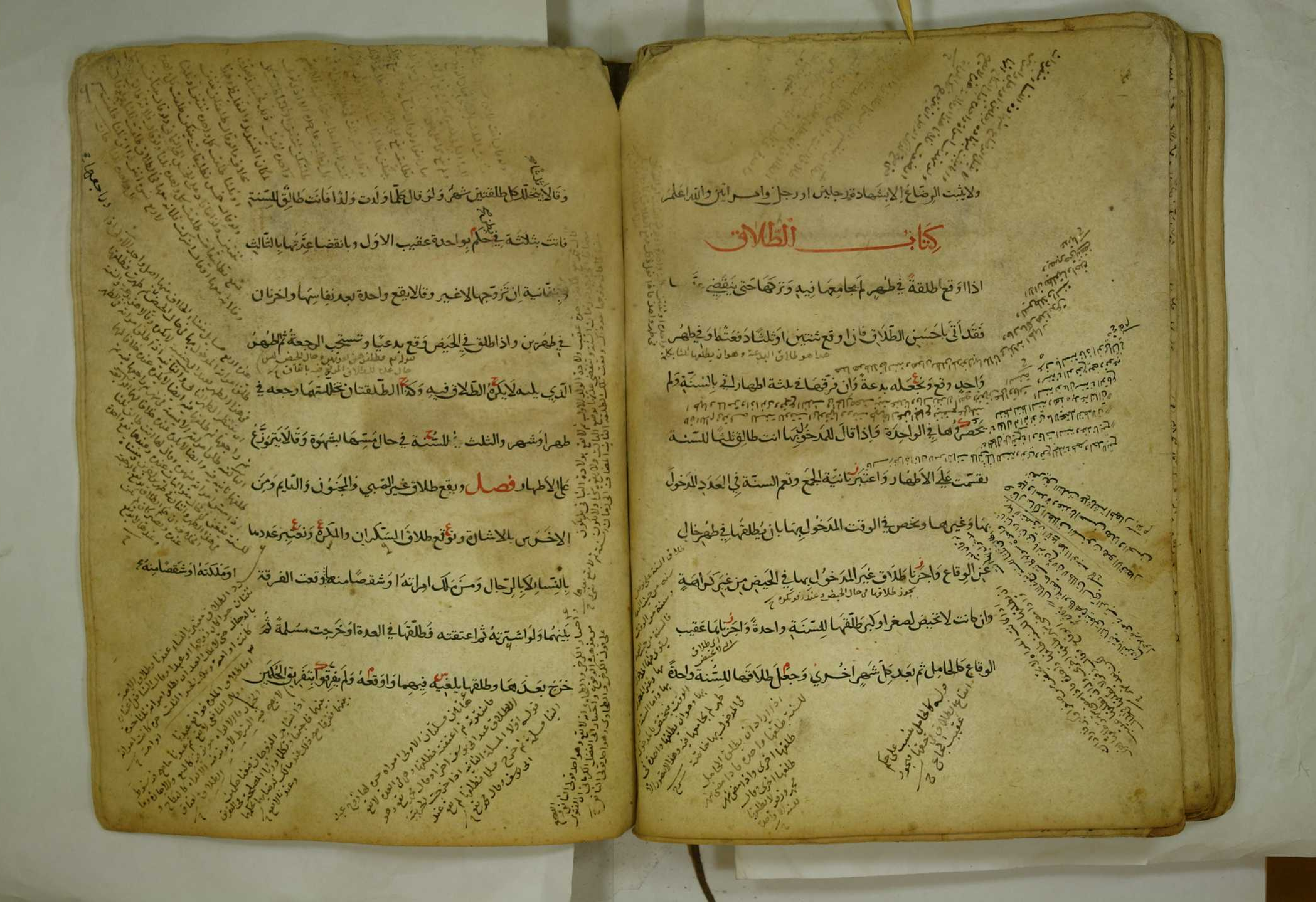
وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد ويثبته من الثاني ان كان رقيقا

لا منهما ولو ارضعت امراة الكبيرة الصغيرة حرمتا فان لم يدخل بالكبيرة

فلا مهر لها وتنصف مهر الصغيرة ورجع به على الكبيرة ونشترط تعمد

الافساد ولو ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا ولا تحرم

الثانية ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا نصدقه فيه ولا

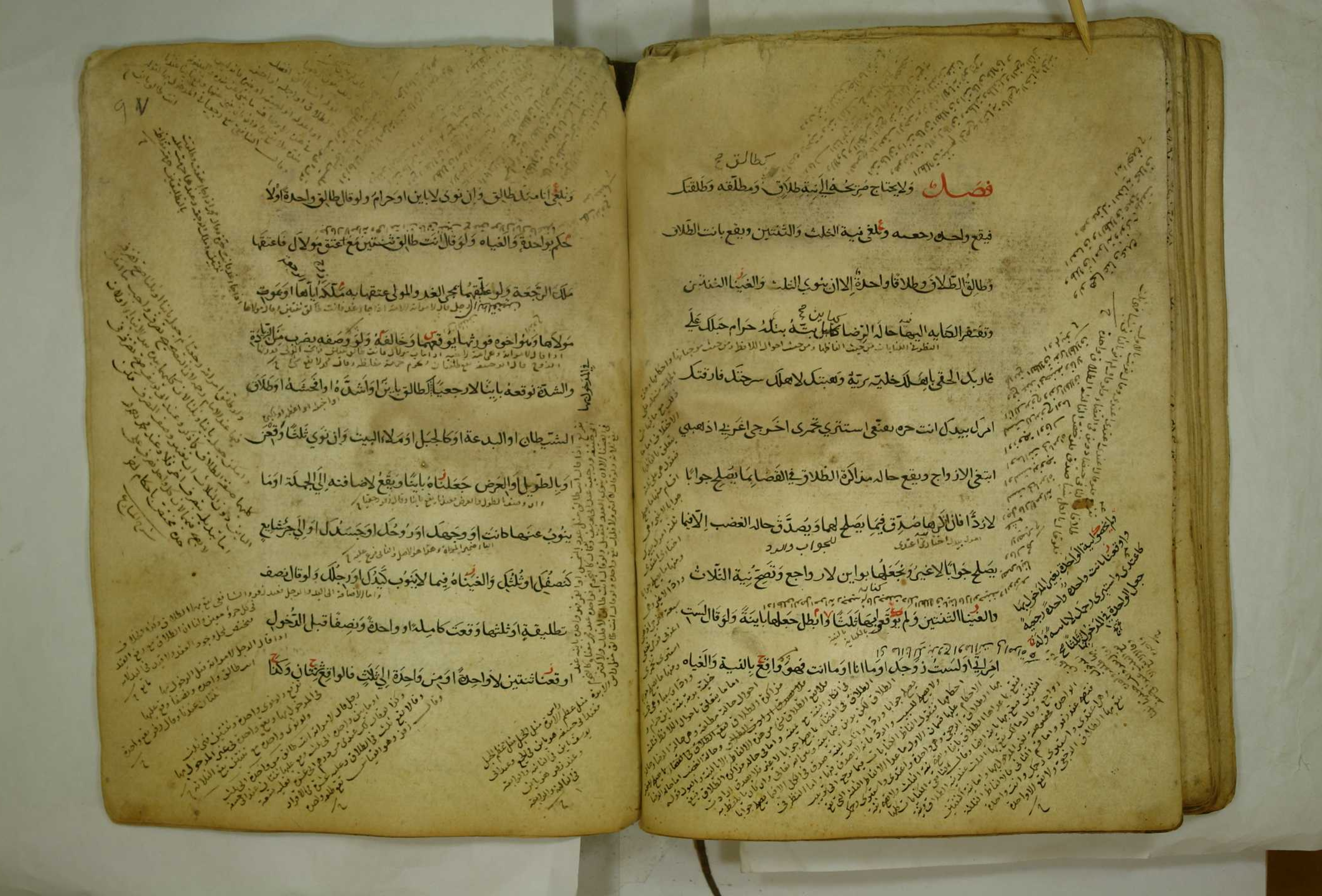


ولايثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين والله اعلم

كتاب الطلاق

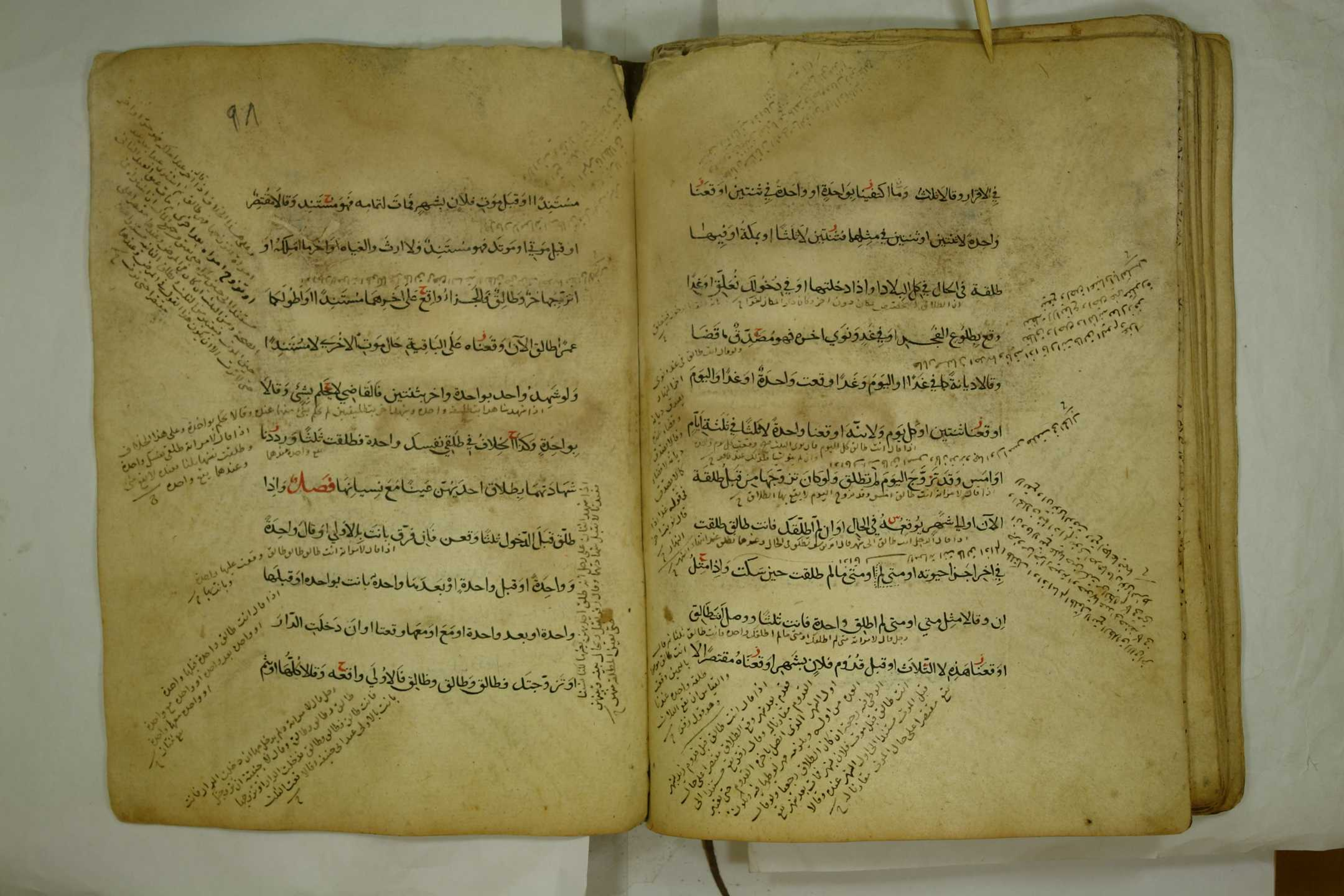
اذا اوقع الطلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى ينقضي عدتها
فقد اتى باحسن الطلاق فان اوقع ثنتين او ثلثا دفعة او في طهر
واحد وقع وكان مبدعا وان فرقها في ثلثة اطهار اتى بالسنة ولم
يخص بها في الواحدة واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة
تقسمت على الاطهار واعتبر ثانية الجمع ونعم السنة في العدد للمدخول
بها وغيرها وتخص في الوقت المدخول بها بان يطلقها في طهر خال
عن الوقاع واجرنا طلاق غير المدخول بها في الحيض من غير كراهية
وان كانت لا تحيض لصغر او كبر طلقها للسنة واحدة واجرنا ما عقيب
الوقاع كالحامل ثم بعد كل شهر اخرى وجعل طلاقها للسنة واحدة

وقالا يتخللها طلقتين شهر ولو قال لها ولدت ولدا فانت طالق للسنة
فانت بثلثة في حكم بواحدة عقيب الاول وبانقضاء عدتها بالثالث
وبالثانية ان تزوجها الا غير وقالا يقع واحدة بعد نفاسها والخرتان
في طهرين واذا طلق في الحيض وقع بدعيا وتستحب الرجعة ثم الطهر
الذي يليه لا يكون الطلاق فيه وكذا الطلقتان تخللهما رجعة في
طهر او شهر والثلث للسنة في حال مسها بالشهوة وقالا يتوزع
على الاطهار **فصل** ويقع طلاق غير الصبي والمجنون والنايم ومن
الاخرس بالاشارة ونوقع طلاق السكران والمكره ونعتبر عددها
بالنساء لا بالرجال ومن ملك امراته او شقصا منها وقعت الفرقة
بينهما ولو اشتراه ثم اعتقته فطلقها في العدة او خرجت مسلمة ثم
خرج بعدها وطلقها بالبعية فيهما واوقعه ولم نفرق واعتبر بالحكمين



فصل ولا يحتاج صريحه الى نية طالق ومطلقة وطلقتك
فيقع واحدة رجعية ولغى نية الثلث والثنتين ويقع بانت الطلاق
وطالق الطلاق وطلاقا واحدة الا ان ينوي الثلث والغيا الثنتين
وتفتقر الكناية اليها حالة الرضا كخلية برية بتة بتلة حرام حبلك على
غاربك الحقي باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك انت حرة تقنعي استتري تخمري اخرجي اغربي اذهبي
ابتغي الازواج ويقع حالة مذاكرة الطلاق في القضاء بما يصلح جوابا
لا ردا فان الاربعة صدق فيما يصلح لهما ويصدق في حالة الغضب الا فيما
يصلح جوابا لا غير وجعلها بوائن لا رواجع وتصح نية الثلاث
والغيا الثنتين ولم يوقعوا بها ثلثا والا بطل جعلها بائنة ولو قال لست
امرأتي او لست زوجك او ما انا او ما انت فهو واقع بالنية والغياه

ولغى ابانه منه طالق وان نوى لا باين او حرام ولو قال طالق واحدة او لا
حكم بواحدة والغياه ولو قال انت طالق ثنتين مع اعتق مولاك اعتقها
ملك الرجعة ولو علقهما بمجي الغد والمولى عتقها به ملكا ايا اها او موت
مولاها ومواخوه فورثها يوقعها خالفة ولو وصفه بضرب من الزيادة
والشدة نوقعه باينا لا رجعيا كطالق باين واشده او افحشه او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او ملا البيت وان نوى ثلثا وقع
او بالطول والعرض جعلناه باينا ويقع لاضافته الى الجملة او ما
ينوب عنها انت او وجهك او راسك او روحك او جسدك او الى جزء شايع
كنصفك او ثلثك والغياه فيما لا ينوب كيدك او رجلك ولو قال نصف
تطليقة او ثلثها وقعت كاملة او واحدة ونصفا قبل الدخول
وقعتا ثنتين لا واحدة او من واحدة الى ثلث فالواقع ثنتان وكذا



في الاقرار وقالا ثلث وما كفينا بواحدة او واحدة في ثنتين او قعنا
واحدة لا ثنتين او ثنتين في مثلها فثنتين لا ثلثا او بمكة او فيها
طلقة في الحال في كل البلاد واذا دخلتها او في دخولك تعلق او غدا
وقع بطلوع الفجر او في غد ونوى اخره فهو مصدق ديانة قضا
وقالا ديانة في غد او اليوم وغدا وقعت واحدة او غدا او اليوم
او قعنا ثنتين او كل يوم ولا سنة او قعنا واحدة لا ثلثا في ثلثة ايام
او امس وقد تزوج اليوم لم تطلق ولو كان تزوجها من قبل طلقة
الان او الى شهر يوقعه في الحال او ان لم اطلقك فانت طالق طلقت
في اخر اجزا حيوته او متى لم او متى ما لم طلقت حين سكت واذا مثل
ان وقالا مثل متى او متى لم اطلق واحدة فانت ثلثا ووصل انت طالق
او قعناه منه لا الثلاث او قبل قدوم فلان بشهر او قعناه مقتصرا الا

مستندا او قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه فهو مستند وقالا مقتصر
او قبل موتي او موتك فهو مستند ولا ارث والغياه او اخرنا املكه او
انزوجها اخر وطالق في الجزا واقع على اخرهما مستندا او اولهما
عمرا طالق الان وقعناه على الباقية حال موت الاخرى لا مستندا
ولو شهد واحد بواحدة واخر بثنتين فالقاضي لا يحكم بشي وقالا
بواحدة وكذا الخلاف في طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا ورددنا
شهادتهما بطلاق احديهن عينا مع نسيانها **فصل** واذا
طلق قبل الدخول ثلثا وقعن فان فرق بانت بالاولى او قال واحدة
وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة بانت بواحدة او قبلها
واحدة او بعد واحدة او مع او معها وقعتا او ان دخلت الدار
او ان دخلت فطالق وطالق وطالق فالاولى واقعة وقالا كلها او ثم



فان قدم الشرط فالاول معلقة والثانية منجزة او اخر فالاول منجزة
والباقي لغو وان قدم في المدخول بها فالاول معلقه والباقي منجز
او اخر فالثالثة معلقة والباقي منجز وقالا يتعلق الكل طلقا
وتجنيز تعليقه بالنكاح واجازوه مع التعميم ولو قال ان تزوجتك
فانت طالق قبل يوم فعه واذا علق بشرط باحد الفاظه كان واذا
واذاما ومتى ومتى ما وكل وكلما في ملك او مضافا اليه صح ولا يبطل
بزوال الملك فان وجد فيه انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه
والا انحلت ولم يقع ولا تنحل كلما الا في كلما وابطلنا التنجيز ابانتها
الثلث وابطلناه بتنجيزها والحاقه مرتدا مبطل للتعليق
واوقعنا البائن المعلق بشرط وجد في عدة باين منجز ولو قال
كلما تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم ثلثا ودخل بها في كل مرة الزمه

بار بعة مهور ونصف وبانت بثلاث وحكما بطلقتين ومهرين ونصف
او بائنا الرابعة بثلث المهور وهما بخمسة ونصف وبانت بثلاث
ولو اختلفا في الشرط كان القول له والبينة لها فان اسند الى ما لا يعلم الا منها
اعتبر قولها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة فاخبرت
طلقت خاصة ويشترط استمرار الدم ثلثة فان قال حيضة فطهرها
والتعليق بمحبتها او بغضها فان قال بقلبك عكس واوقعاه

فصل واذا قال اختاري ينوي الطلاق يقيد بالمجلس
فان تبدل حقيقة او حكما بطل وان اختارت نفسها كانت باينة
ولم يوقعوا الثلث وان نواها ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها
ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم اثبتناه بعد
الغد وكرر اختاري ثلثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او



الاخيرة فهي ثلث وقالا واحدة اومن ثلاث ما شيت فلها اختيار

واحدة اوثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس

له الرجوع فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلاثا فان وقعت او وقعت

اومتى شيت عم او وكل به عم وصح الرجوع او ان شيت قيد ناه بالمجلس

ومعنا عزله اوانت طالق كيف شيت فهو واقع مطلقا والكيفية

بمشيتها في المجلس ان نوى ووقفاه عليها اصلا ووصفا اوان شيتما

فانتما طالقان شرطا المشية به عليهما منهما اوانت طالق غدا ان شيت

اثبتنا الخيار في الغد لا في المجلس او ثلثا الا ان تشاي واحدة فشاتها

بحلمها والغاها اوان شا الله متصلا لم يوقعه او ثلثا وثلثا او وحدة

وحدة ان شا الله فالمعطوف فصل اوان شا الله انت طالق وجعله

تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى من الثلاث ثنتين وقعت واحدة

او واحدة ثنتان **فصل** ومن ابان امراته في مرضه ثم مات ورثها

وشرطوا كونها في العدة وجعلها بالاقراء وهما بابعد الاجلين ولو علقه

بفعل اجنبي فوجد في مرضه منعا الارث او بفعلها الضروري طبعا او

شرعا ففعلته في المرض ابطل توريثها ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من طلاقها

في الصحة فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل منهما ومن مبراتها وحكما

بصحتهما **فصل** ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض ولا تحرم به

الوطء وتثبت بالقول كراجعتك وتثبتها بالفعل كاللمس بشهوة والنظر

الى الفرج بشهوة ويستحب الاشهاد ولا نوجبه ومنعناه من السفر بها

حتى يشهد ولو ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها فان صدقته والا

فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك فاجابته انقضت عدتي

او زوج الامة كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول

Copyright © King Saud University

قولهما فيهما واذا انقطع الدم في الثالثة بعشرة ايام قطعنا الرجعة بدون

غسل وان انقطع لاقل لم تنقطع الا بالغسل او مضي وقت صلاة او بالتيمم

مع الصلوة وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت عضوا فصاعدا لم تنقطع

وخالفهم ولا تقطعها بترك المضمضة والاستنشاق ولو علق الطلاق بجماعها

فلبث فيه يجعله مراجعا ووقعها على المعاودة ولو كان ثلثا يلزمه

بالعقر وخالفه وتتزين المطلقة الرجعية ويستحب ان لا يدخل

عليها الا باعلام واذا ابينت بما دون الثلث تزوجها في العدة

وبعدها او بالثلاث في الحرة وثنتين في الامة لم يحل له حتى تنكح زوجا

اذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد العدة لبقا الحل في المحل فاذا لم يتعلق بالطلقة

غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه او يموت عنها ويحلها

وطء المراهق لا وطء المولى واذا شرطاه فالنكاح مكروه ويحللها

ونحكم بفساده وحكم بالصحة ونفي الحل ويهدم الثاني ما دون الثلاث

اذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهو محمل الحديث اعني اشتراط الحل

Copyright © King Saud University